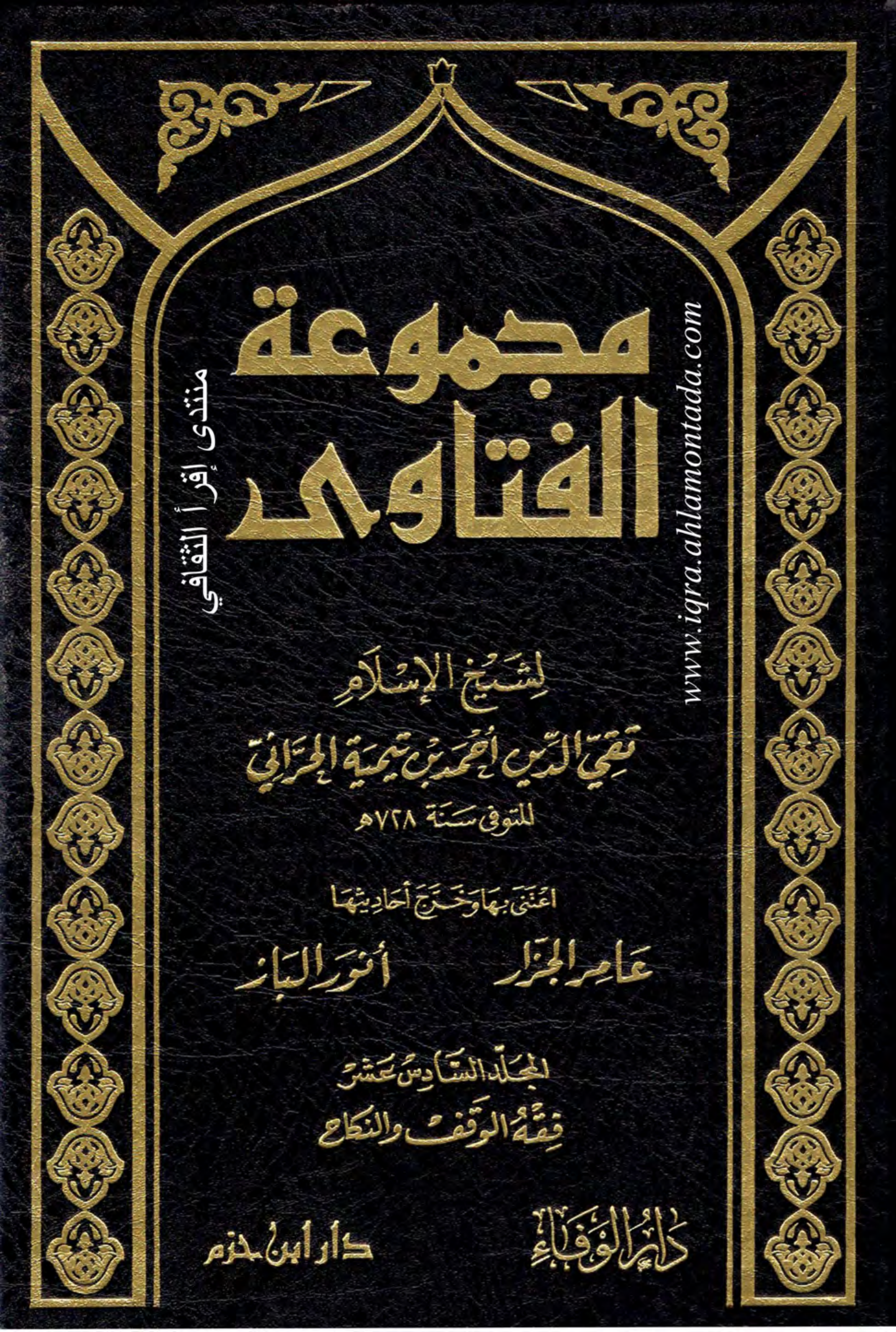

مجموعة الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار
أنور الباز
المجلد السادس عشر
فقه الوقف والنكاح
دار الوفاء
دار ابن حزم
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

(٣١)

الطبعة الرابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة

الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠

ت / ٠٥٠٢٢٥٦٢٣٠ فاكس٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤ /محمول٠١٠/١٧٠٥٦٥٨

E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM

WWW.EL-WAFAA.COM

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار　　　　أنور الباز

الجزء الحادي والثلاثون

كِتَابُ الوَقفِ

إلى

النِّكَاح

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٣١/٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سُئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان، ثم إن المحتكر عمر فى أرض البستان صورة مسجد، وبنى فيها محراباً، وقال لمالك الأرض: هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ منى حكره، فأجابه إلى ذلك، ثم إن مالك الأرض باع البستان، ولم يستثن منه شيئاً، فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك أم لا؟ وإذا لم يصر مسجداً بذلك، فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً؟ وإذا لم يصر بيع البستان جميعه، هل يجوز لبانى صورة المسجد أن يضع ما بناه؟

فأجاب:

إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد، بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التى تصلى فى المساجد، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى العمارة المذكورة، وإذا لم يكن قربة يقتضى خروجه من المبيع دخل فى المبيع، فإن الشروع فى تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً.

/ وكذلك القول فى العمارة، لكن ينبغى لمن أخرج ثمن ذلك ألا يعود إلى ملكه، كمن أخرج من ماله مالاً ليتصدق به، فلم يجد السائل ينبغى له أن يمضى ذلك، ويتصدق به على سائل آخر، ولا يعيده إلى ملكه، وإن لم يجب. ٣١/٦

وإذا صرف مثل هذا المكان فى مصالح مسجد آخر جاز ذلك، بل إذا صار مسجداً، وكان بحيث لا يصلى فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به، بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى مسجد آخر، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عمن بنى مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً فى حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده، ففيه قولان مشهوران لأهل العلم:

أحدهما: يبطلُ، وهو مذهب مالك والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين ـ وقول أبى حنيفة وصاحبه محمد.

٣١/٧ / والثانى: يلزم، وهو مذهب الشافعى والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثانى فى مذهب أبى حنيفة وقول أبى يوسف. والله أعلم.

وسئل عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة فى بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان؛ جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات، ففى البناء عليه نزاع بين العلماء.

٣١/٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن استأجر أرضاً، وبنى فيها داراً ودكاناً أو شيئاً يستحق له كرى عشرين درهماً كل شهر، إذا يعمر، وعليه حكر فى كل شهر درهم ونصف توقف قديماً، فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجداً لله ويوقف الملك على المسجد؟**

فأجاب:

يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل[1] الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء، زال

(١) فى المطبوعة: «أهل أهل» والصواب ما أثبتناه.

حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل، ولو وقف على ربع، أو دار مسجداً، ثم انهدمت الدار، أو الربع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن وصى، أو وقف على جيرانه فما الحكم؟ ٣١/٩

فأجاب:

إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف فى مسمى الجيران، رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى وهو أربعون داراً من كل جانب؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[1]. والله أعلم.

وسئل عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام فى كل المراكب شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيث، وعلى ذرية الواقف والفقراء، ونظره لهم، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم. وقد ثبت ذلك فى مجلس الحكم الشريف، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين، وصلاح الدين تشهد بذلك، وتأمر بإعفاء هذا الوقف، ورعاية حرمته، وقد قام نظار هذا الوقف فى هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المغل فى عمارة المشهد، والنصف الذى يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه، ولا يصرفونه فى مصارف الوقف؟ ٣١/١٠

---

(١) القرطبى فى تفسيره ٣ / ١٢١وقد رواه البخارى فى الأدب (٦٠١٦) ومسلم فى الإيمان (٤٦ / ٧٣) بغير ذكر قوله :« الجيران أربعوان من هاهنا وهاهنا » .

فأجاب:

لا يجوز هذا للناظر، ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف فى غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين فى شرط الواقف ، بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور ، فكيف يحرمون ـ والحال هذه ـ بل لو كان الوقف على المشهد وحده؛ لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم.

٣١/١١ /فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط، وحرم الذرية الداخلين فى الشرط، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف، جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين.

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها، فبدعة لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة، فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب، بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور ـ مثل هذا المشهد ونحوه ـ حرام؛ لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[(١)]. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال ـ قبل أن يموت بخمس ـ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا/ تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك[(٢)]»، وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(٣)]، فقد لعن من يبنى مسجداً على قبر، ويوقد فيه سراجاً مثل قنديل وشمعة ونحو ذلك، فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ويترك صرف ما شرط لهم مع استحقاقهم ذلك فى دين الله؟! نعم، لو كان هذا مسجداً لله خالياً عن قبر لكانوا هم وهو فى متناول شرط الواقف لهما سواء.

٣١/١٢

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢٢) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢٠) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) وقال: « حسن » وأحمد ١ / ٢٢٩ .

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله، والصرف إليهم واجب، وإن كان المسجد منفصلاً عن القبر، فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين، ولكن لا فضيلة له على غيره. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفا على مدرسة، وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب، وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب فى جهة أخرى، وشرط لكل طالب جامكية معلومة، فهل يصح هذا الشرط ـ والحالة هذه، وإذا صح فنقص ريع الوقف، ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز/ للطالب أن يتناول جامكية فى مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه، فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم: هل يبطل الشرط والحالة هذه؟ ٣١/١٣

فأجاب:

أصل هذه المسائل: أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً، وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً، كما لم يسوغ النبى ﷺ السبق إلا فى خف أو حافر أو نصل، وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله ـ تعالى ـ قال فى مال الفيء: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة[1] بين الأغنياء.

وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا فى حياته ولا فى مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة فى الدنيا، كان تعذيباً له بلا فائدة تصل إليه، ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها فى سورة الأنعام والمائدة.

وإذا خلا العمل المشروط فى العقود كلها عن منفعة فى الدين أو فى الدنيا،/ كان باطلاً بالاتفاق فى أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس فى كتاب الله ـ تعالى، فيكون باطلاً، ولو كان مائة شرط. ٣١/١٤

مثال ذلك: أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك.

---

(١) أى: حصوله فى يد هذا تارة، وفى يد هذا أخرى. انظر: المصباح المنير، مادة «دول».

يبقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى اعتبار المسائل، فإنه قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه؛ لاختلاف الاجتهاد فى بعض الأعمال، فينظر فى شرط ترك من جهة أخرى، فما لم يكن فيه مقصود شرعى ـ خالص أو راجح ـ كان باطلاً، وإن كان صحيحاً، ثم إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التى لا قيام للخلق بدونها، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها، فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم وألا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها، وليس هذا إبطالاً للشرط، لكنه ترك العمل به عند تعذره، وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر.

٣١/١٥ / وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هى أرزاق ومعاون على الدين، بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة، والعلماء من الفىء، والواجبات الشرعية تسقط بالعذر؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوى، ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال. والله أعلم.

وسئل عن رجل وقف مدرسة، وشرط من يكون له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتباً معلوماً، وقال فى كتاب الوقف: وإذا حصل فى ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقى من ريع هذا الوقف مصروفاً فى أرباب الوظائف بها، لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة. وقال فى كتاب الوقف: وإذا حصل فى السعر غلاء، فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم فى ذلك الوقت، ثم إذا حصل فى ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث إنه إذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، يؤدى إلى تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته ـ والحالة هذه، حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها ـ أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا؟

٣١/١٦ / **فأجاب:**

الحمد لله، هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى الذى هو يكون اسمك، إما واجب، وإما مستحب، فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز،

فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه، ولا يجوز الإلزام به لوجهين:

أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم، سواء كان كاملاً أو ناقصاً، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله.

الوجه الثانى: أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لابد منه، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً، مثل أن يقول: إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته، فلو صرح بهذا لم يصح؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لابد منها، وتحصيلها المسلم واجب، إما عليه، وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك.

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك؛ لأنه شرط لهم الكفاية، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك.

/ والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له. والله أعلم. ٣١/١٧

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً على مسجد، وأكفان الموتى، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته، ثم للحاكم، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم، وشرط لهما دارين لسكناهما، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهماً، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف فى أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لهما تناوله؟

وأيضاً الدار المذكورة انهدمت، فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين، فعمرها المستأجر، وأجرها فى السنة بخمسين درهماً، فهل يصح هذا الإحكار؟

فأجاب:

نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على ثلثين، بل إذا كانا فقيرين، وليس لما زاد مصرف معروف، جاز أن يصرف إليهما

منه تمام كفايتهما؛ وذلك لوجهين:

٣١/١٨ / أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة فى وقف مقدار ريع، قد يراد به النسبة، مثل أن يشرط له عشرة، والمغل مائة، ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به. ومن المعلوم فى العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة فى مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم فى خطابهم.

الثانى: أن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها، مثل صرفه فى مساجد أخر، وفى فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف فى مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روى عن على بن أبى طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة، فأمر بصرفها فى المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين، صار الصرف إلى نوعه.

ولهذا كان الصحيح فى الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج.

٣١/١٩ / وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده.

وإذا كان كذلك، وقدر الأكفان التى هى المصروفة ببعض الريع، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أوقف وقفاً، وشرط التنزيل فيه للشيخ، وشرط ألا ينزل فيه شرير ولا متجوه، وأنه نزل فيه شخص بالجاه، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير، فرأى الشيخ المصلحة فى صرفه اعتماداً على شرط الواقف، ونزل الشيخ شخصاً آخر بطريق شرط الواقف، ومرسوم ألفاظه، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعى، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف؟ وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك، ويقدح ذلك فى ولايتهما؟ وهل يحرم على الساعى فى ذلك المساعد له؟

فأجاب:

إذا علم شرط الواقف، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله.

/ فإن الجهات الدينية ـ مثل الخوانك، والمدارس وغيرها ـ لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه للخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله، أو فسقه بتعديه حقوق الله التى بينه وبين الله، فإن كلاً من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يجوز أن يقرر فى الجهات الدينية ونحوها؟! فكيف إذا شرط الواقف ذلك، فإنه يصير وجوبه مؤكداً. ٣١/٢٠

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ولا لغيره، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل، والفاجر بالبر؟! ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان، سواء علم شرط الواقف، أو لم يعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أوقف وقفاً على مدرسة، وشرط فيها أن ثلث ربع الوقف للعمارة، والثلثين يكون للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف، وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ـ والحال جارياً كذلك ـ مدة ثلاثين سنة، وأن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء؛ لأن لهم غيبة وأماكن غيرها؛ وأن معلوم الإمام فى كل شهر من الدراهم عشرون درهما، وكذلك المؤذن، فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم، لأجل الحصر، وملء الصهريج، وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة، ولو لم يكن لهم غيرها: هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه، ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير أم لا؟ ٣١/٢١

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب فى ذلك، إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى العادة، كما أنه يجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال، أو عمارة المكان، يقدمون بأخذ الأجرة.

/ والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها، ولا تنقيصها بحال، فالجاعل جعل مثل ذلك ٣١/٢٢

لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء، وهذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء، فإنهم من جنس واحد.

وإن أمكن صرف ثمن الحصر، وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره، يجعل ذلك، ويوفر الثلثان على مستحقيه، فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة والثلثين لأرباب الوظائف؛ لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا، إلا أن يكون للوقف شرط شرعى بخلاف هذا.

وسئل عمن وقف تربة وشرط المقرى عزبا، فهل يحل التنزل مع التزوج؟

فأجاب:

هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا فى سائر الصفات؛ إذ ليس فى التعزب هنا مقصود شرعى.

٣١/٢٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه فى حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف: هل يجوز أن يميزهم؟**

فأجاب:

إذا استووا هم وغيرهم فى الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجَانب، كما يقدمون لصلته فــى حــياته، كما قال النبى ﷺ: «صَدقتُك على المسلمين صدقة، وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة»[1].

ولهذا يؤمر أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد. والله أعلم.

٣١/٢٤ **/ وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ومات الواقف ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً**

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٥٨) وقال : « حسن » والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٢) وأحمد ٤ / ١٨ بلفظ : «الصدقة على المسكين . . . » الحديث .

مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة فى كتاب الوقف، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعى، فإن ثبت وجب العمل به. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل أوقف وقفاً، وشرط فى بعض شروطه أنهم يقرؤون ما تيسر، ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبى ﷺ بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فهل الأفضل السر أو الجهر؟ وإن شرط الواقف فما يكون؟ ٣١/٢٥

فأجاب:

الحمد لله، بل الإسرار بالذكر والدعاء ـ كالصلاة على النبى ﷺ وغيرها ـ أفضل، ولا هو الأفضل مطلقا، إلا لعارض راجح، وهو فى هذا الوقت أفضل خصوصاً، فإن الله يقول: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما رأى الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يرفعون أصواتهم بالذكر قال: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[١]، وفى الحديث: «خير الذكر الخفى، وخير الرزق ما كفى»[٢]. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٠٥)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٤)، وأحمد ٤ / ٤٠٢.

(٢) أحمد ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧٧): «إسناده ضعيف»، وابن حبان «موارد» (٢٣٢٣).

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً على جماعة قراء، وألهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرؤون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس، ثم يتداولون النهار بينهم يوماً، مثنى مثنى، ويجتمعون ـ أيضاً ـ بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين، ويجتمعون ـ أيضا ـ فى كل ليلة جمعة، جملة اجتماعهم فى الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة، وشرط عليهم ـ أيضا ـ أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة، وجعل لكل منهم سكناً يليق به، وشرط لهم جارياً من ريع الوقف يتناولون فى كل يـوم، وفى كل شهر، فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات فى أى مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة، أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟

وهل يلزمهم ـ أيضاً ـ أن يبيتوا بالمكان المذكور أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته فى الوقف، والمكان، والواقف شرط فى كتاب الوقف أن يستنيبوا فى أوقات الضرورات، فما هى الضرورة التى تبيح النيابة؟

/ وأيضاً، إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف، فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة، أو من اجتهاد الناظر، أو من غير اجتهاده، وليشف سيدنا بالجواب مستوعباً بالأدلة، ويجلى به عن القلوب كل عسر مثاباً فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أصل هذه المسألة ـ وهو على أهل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ، والوصية لأهلها والنذر لهم ـ أن تلك الأعمال لابد أن تكون من الطاعات التى يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها فى الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك فى النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الوقف والنذر، ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

قال رسول اللّه ﷺ : «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه»[1].

ومن أصوله ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة ـ أيضاً ، أن رسول اللّه ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن/ يشترطوا الولاء لغير المعتق ـ فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[2]. ٣١/٢٨

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذى اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام فى الشروط فى جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط فى البيع، بل من اشترط فى الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه اللّه على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى اللّه عنه، أو النهى عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود، الوقف وغيره.

وقد روى أهل السنن ـ أبو داود وغيره ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراما ، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[3].

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين، مثل آيات المواريث، والجهاد، والظهار، / واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفىء ، والربا، والصدقات وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازى ، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه. ٣١/٢٩

وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه، وأنه من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ، وبعث بها حيث قال: «من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط اللّه أوثق».

ولكن تنازعوا فى العقود المباحات، كالبيع، والإجارة، والنكاح: هل معنى الحديث من

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦) وأحمد ٦ / ٣٦ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٩) ومسلم فى العتق (١٥٠٤ / ٨) .

(٣) أبو داود فى القضاء (٣٥٩٤) والترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣) .

اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه شرعاً، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع؛ لأن قوله فى آخر الحديث : «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1] يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك، وقوله: «من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع.

وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات، فهو مما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان فى العقود التى يقصد بها/ الطاعات كالنذر، فلابد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به، لكن فى وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع فى الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف ـ أيضاً. ٣١/٣٠

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به فى الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب، فالأول، كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضاً مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه فى دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه فى الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته فى الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا فى دينه، ولا فى دنياه وهذا لا يجوز.

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومثل حديث/ أسماء بنت أبى بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول[2] الله، إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصلها؟ قال: «صلى أمك» والحديث فى الصحيحين[3]. وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا ٣١/٣١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) فى المطبوعة: «يا رسو»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٧٩) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٣/ ٥٠).

تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه اللّه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «فى كل ذات كبد رطبة أجر»[١]. فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً فى ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً، فهذا الذى لا ريب فى بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعوا فى الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل ـ أيضاً؛ لأن اللّه ـ سبحانه ـ قال فى مال الفىء: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ/ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فأخبر ـ سبحانه ـ أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفىء متداولاً بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه ـ سبحانه ـ يكره هذا وينهى عنه ويذمه ، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد للّه فى أمره ودينه، فلا يجوز ذلك.

٣١/٣٢

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر أو نصل»[٢]. فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك فى الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر فى الوقف؟! وهذا بين فى أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهى اللّه فى كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وهو إنفاقه فى غير مصلحة وكان مضيعاً لماله، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال فى الحديث المتفق عليه عن المغيرة/ بن شعبة عن النبى ﷺ ، أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٣].

٣١/٣٣

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٠٩) ومسلم فى السلام (٢٢٤٤/١٥٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) وقال: «حديث حسن» والنسائى فى الخيل (٣٥٨٦) وأحمد ٢/٤٧٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٨) ومسلم فى الأقضية (٥٩٣/١٢ ـ ١٤) ، كلاهما عن أبى هريرة.

وقد قال اللّه ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥] .

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين ـ رضى اللّه عنهم ـ : هذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة، فينفقان عليه، ويكون تحت أمرهما. وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه، فإن اللّه نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد.

والآية تدل على النوعين كليهما، فقد نهى اللّه أن يجعل السفيه متصرفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع فى الدين ولا الدنيا من أعظم السفه، فيكون ذلك منهياً عنه فى الشرع.

إذا عرف هذا، فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه فى الدنيا، كما ينتفع بما يبذله فى البيع والإجارة والنكاح، وهذا ـ أيضاً ـ لا ينتفع به فى الدين إن لم ينفقه فى سبيل اللّه، وسبيل اللّه طاعته وطاعة رسوله، فإن اللّه إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب فى النفقة عليه. ونفقة/ الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب. ٣١/٣٤

وإذا كان كذلك، فالمباحات التى لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون فى الوقف عليها منفعة، وثواب فى الدين، ولا منفعة فى الوقف عليها فى الدنيا، فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف فى الدين والدنيا، فيكون باطلاً، وهذا ظاهر فى الأغنياء وإن كان قد يكون مستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك.

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له فى أسباب الاستحقاق سوى الغنى، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار فى كل ملة أن اللّه لا يحبه ولا يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك فى الوقف.

الوجه الثانى: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم، وفيما يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة، وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث، ومن ينتقل إليهم، وهذا مأخذ من قال: لا حبس عن فرائض اللّه، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره، وما فى ذلك من المصلحة الراجحة، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، بل قد حبس المال/ فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به، وهو لم ينتفع به، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب. ٣١/٣٥

ثم هذه المسألة المتنازع فيها هى فى الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال، وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن، والحديث، والفقه، والصلاة والأذان، والإمامة، والجهاد، ونحو ذلك، والكلام فى ذلك هو الأصل الثانى، وذلك لا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع بين العلماء، فى أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال.

فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله وجعله ديناً، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال؟! بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصاري عبادات، وهذا من الدين المبدل، أو المنسوخ؛ ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين فى الوقف.

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعى، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿المص. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ - ٣]،/ ونظائر ذلك فى الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك. ٣١/٣٦

والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية - أى: المذمومة فى الشرع ـ هى ما لم يشرعه الله فى الدين، أى: ما لم يدخل فى أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، فأما إن دخل فى ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبى ﷺ بما عرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد فى قيام رمضان، ونحو ذلك.

وعمر بن الخطاب الذى أمر بذلك وإن سماه بدعة؛ فإنما ذلك لأنه بدعة فى اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى فى اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة، وينهى عنه، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1] فإن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» حق، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة، كما قال ﷺ فى الحديث الذى رواه أهل السنن، وصححه الترمذى عن العرباض بن سارية عن/ النبى ﷺ قال: وعظنا رسول الله ٣١/٣٧

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) وأحمد ٣ / ٣١٠ .

ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول اللّه، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى اللّه، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، وفى رواية: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفى رواية: «وكل ضلالة فى النار»[1].

ففى هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات التى هى البدع التى نهى عنها ما خالف ذلك، فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه، وأفعاله عليها؛ لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين، فلا تكون من البدع الشرعية التى سماها النبى ﷺ بدعة، ونهى عنها.

وبالجملة، لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحو ذلك لم يصح وقفه، بل هو ينهى عن ذلك العمل، وعن البذل فيه، والخلاف الذى بينهم فى المباحات لا يخرج مثله هنا؛ لأن اتخاذ الشىء عبادة، واعتقاد كونه عبادة، وعمله؛ لأنه عبادة لا يخلو من أن يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، فإن كان مأموراً به ـ واجباً / أو مستحباً فى الشريعة ـ كان اعتقاد كونه عبادة، والرغبة فيه لأجل العبادة، ومحبته وعمله مشروعاً، وإن لم يكن اللّه يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ولا مستحب، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب، ولا أنه قربة وطاعة، ولا يتخذه ديناً، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة.

٣١/٣٨

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات، وهو التفريق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة واعتقاداً ورغبة وعملاً. فمن جعل ما ليس مشروعاً ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله ديناً[2] وطاعة وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين.

لكن قد يتنازع العلماء فى بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد، ويرى آخر تحريم ذلك،

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٤٤، ٤٥، وأحمد ٤/١٢٦، ١٢٧.

وقوله: «ذرفت منها العيون»: أى جرى دمعها. انظر: النهاية ٢/ ١٥٩.

(٢) فى المطبوعة: «دنيا»، والصواب ما أثبتناه.

ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها فى سكره، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما، وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته إما مطلقاً، وإما إذا سمع جهر الإمام، ونحو ذلك من موارد النزاع. كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع ـ أيضاً ـ وهو الاجتهادية.

٣١/٣٩ / وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهى عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين، وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة، أو من هو يقلد فى ذلك لمن لا يجوز تقليده فى ذلك، فإن هذا باطل، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. ولما فى الصحيح عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

ولهذا اتفق العلماء: أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصّاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة، ومن يتولى ذلك له من وكلائه؟! وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالماً عادلاً، فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين.

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه، والنهى عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع، وكل ما أمر الله به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

٣١/٤٠ / فهذه القواعد هى الكلمات الجامعة والأصول الكلية التى تبنى عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتاً جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب فى فقه الدين.

وبعد هذا ينظر فى تحقيق مناط الحكم فى صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه. وإن كان متظلماً طالباً من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧ ، ١٨) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) مسلم فى الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير.

فمما لا نزاع فيه بين العلماء: أن مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك إلا فى بعض الأوقات إذا كان فى التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت فى ليالى منى، ومثل/ مبيت الإنسان فى الثغر[1] للرباط، أو مبيته فى الحرس فى سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به، ونحو ذلك. ٣١/٤١

فإما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضاً وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضاً من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب فى بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه.

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس ـ أيضاً ـ مشروعاً باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف فى مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره؛ لكن فى وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء.

والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان: أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل فى مكان دون مكان، ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا فى كراهتها، فكرهها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد ـ فى إحدى الروايتين ـ وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى/ من أصحاب أبى حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعى فى ذلك كله نص نعرفه. ٣١/٤٢

ولم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال: إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله فى حياته، كما قال النبى ﷺ : «إذا مات ابن آدم ـ انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

---

(١) الثغر : هو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. انظر: لسان العرب، مادة «ثغر».

(٢) مسلم فى الوصية (١٦٣١ / ١٤) وأحمد ٢ / ٣٧٢ .

وينتفع ـ أيضاً ـ بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية فى أصح قوليهم، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا إلا فى بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل.

وبكل حال، فالاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون فى ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة فى الإجارة على عمل فى الذمة؛ لأن/التعيين فيه مصلحة شرعية، ٣١/٤٣ فشرط باطل، ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك. والله أعلم.

وَقَال ـ رحَمهُ اللّه :

قاعدة: فيما يشترط الناس فى الوقف: فإن فيها ما فيه عوض دنيوى وأخروى، وما ليس كذلك، وفى بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فنقول : الأعمال المشروطة فى الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم مـن القـرآن، والحديث، والفقـه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد فى سبيل اللّه تنقسـم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يقترب به إلى اللّه ـ تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التى رغب رسول اللّه ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة.

والثانى: عمل نهى النبى ﷺ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن النبى ﷺ أنه خطب على منبره فقال:/ «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[1]. وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ عند عامة العلماء ـ وهو مجمع عليه فى هذا الحديث.

٣١/٤٤

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال: هل هو من باب المنهى عنه ؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط؛ بناء على هذا. وهذا أمر لابد منه فى الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرماً فى نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه فى الشريعة مما أحدثه الناس، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعهما، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة أو

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

المسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

٣١/٤٥ /ومن هذا الباب: أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا، ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل ، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ـ إيقاد الشمع، أو الدهن ونحو ذلك ـ فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»[1]. وبناء المسجد، وإسراج المصابيح على القبور، مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله، وتفاصيل هذه الشروط يطول جداً، وإنما نذكر هاهنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه فى الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء ـ من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم ـ على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله ـ تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة فى الدين أو الدنيا، فما دام/ الإنسان حياً، فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع ٣١/٤٦ بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعى فى تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به فى دنياه ولا فى آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عمن أوقف رباطاً ، وجعل فيه جماعة من أهل القرآن، وجعل لهم كل يوم ما يكفيهم، وشرط عليهم شروطاً غير مشروعة، منها أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار، فيقرؤون شيئاً معيناً من القرآن فى المكان الذى أوقفه لا فى غيره، مجتمعين فى ذلك غير متفرقين ،وشرط أن يهدوا له ثواب التلاوة، ومن لم يفعل ما شرط فى المكان الذى أوقفه لم يأخذ ما جعل له، فهل جميع الشروط لازمة لمن أخذ المعلوم أم بعضها؟ أم لا أثر لجميعها؟ وهل إذا لزمت القراءة، فهل يلزم جميع ما شرطه منها ؟ أم يقرؤون ما تيسر عليهم قراءته من غير أن يهدوا شيئاً ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

٣١/٤٧ / **فأجاب:**

الحمد لله، الأصل فى هذا: أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة، إما واجباً، وإما مستحباً، وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح.

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح، وفاسد، كالشروط فى سائر العقود. ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف؛ لا فى وجوب العمل بها، أى: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب فى الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق فى هذا: أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء؛ أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك فى/ خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب. ٣١/٤٨

وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع فى كل ما يأمر به من البشر ـ بعد رسول الله ﷺ ـ والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟! من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب [الله][1] أحق، وشرط الله أوثق»[2].

وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة، والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة، سواء تناوله لفظ الشارع أو لا ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو كان متناولاً لغير

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البخارى ومسلم .

(٢) سبق تخريجه ص١٩ .

الشروط فى البيع بطريق الاعتبار عموماً معنوياً.

٣١/٤٩ / وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق ، فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإن شرط مباحاً لا قربة فيه ، كان ـ أيضاً ـ باطلاً؛ لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه، لا له ولا للموقوف عليه، فإنه فى نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى.

وأما بذل المال فى مباح، فهذا إذا بذله فى حياته مثل الابتياع والاستئجار. جاز؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات فى حياته.

وأما الواقف والموصى، فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات فى الدنيا، ولا يثابان على بذل المال فى ذلك فى الآخرة، فلو بذل المال فى ذلك عبثاً وسفهاً لم يكن فيه حجة على تناول المال، فكيف إذا ألزم بمباح لا غرض له فيه، فلا هو ينتفع به فى الدنيا، ولا فى الآخرة، بل يبقى هذا منفقاً للمال فى الباطل ، مسخر، معذب، آكل للمال بالباطل.

وإذا كان الشارع قد قال: «لا سبق إلا فى خف؛ أو حافر، أو نصل»[1]، فلم يجوز بالجعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد، وإن كان مباحاً، وقد يكون فيه منفعة، كما فى المصارعة، والمسابقة على الأقدام، فكيف يبذل العوض المؤبد فى عمل لا منفعة فيه، ٣١/٥٠ لا سيما والوقف محبس مؤبد، فكيف يحبس المال/ دائما مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل؟! فيكون فى ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفى ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم فى عمل هم فيه مسخرون، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا فائدة تحصل له ولا لهم، وقد بسطنا الكلام فى هذه القاعدة فى غير هذا الموضع.

فإذا عرف هذا، فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمى «قراءة الإرادة» وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كمالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. ومن رخص فيها ـ كبعض أصحاب الإمام أحمد ـ لم يقل: إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن.

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتم ما قرأه هذا، وهذا يتم ما قرأه هذا، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه.

وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل، أو

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

بعد الفجر، ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقت.

٣١/٥١ ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً فى مكان بعينه، فإن/ كان للتعيين مزية فى الشرع، كالصلاة، والاعتكاف فى المساجد الثلاثة؛ لزم الوفاء به، وإن لم يكن له مزية، كالصلاة والاعتكاف فى مساجد الأمصار؛ لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به، وقال النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[1].

فإذا كان النذر الذى يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح، كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء فى الصورتين، وإنما تنازعوا فى لزوم الكفارة، كمذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، فكيف بغير النذر من العقود التى ليس فى لزومها من الأدلة الشرعية ما فى النذر ؟!

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة، فهذا ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران.

فمن كان من مذهبه: أنه لا يجوز إهداء ثوابها ـ كأكثر أصحاب مالك، والشافعى ـ كان هذا الشرط عندهم باطلاً، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

٣١/٥٢ ومن كان من مذهبه: أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية ـ كأحمد/ وأصحاب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك ـ فهذا يعتبر أمراً آخر، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ما قصد بها وجه الله، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، نقول: . . .[2].

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عمن وقف مدرسة بيت المقدس، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها، فهل يصح هذا الشرط؟ وهل يجوز للمنزلين الصلوات الخمس فى المسجد الأقصى دونها، ويتناولون ما قرر لهم؟ أم لا يحل التناول إلا بفعل هذا الشرط؟

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) بياض بالأصل .

فأجاب:

ليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الاستحقاق عليه، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وغيره من العلماء؛ لأدلة متعددة، وقد بسطناها فى غير هذا الموضع مع ما فى ذلك من أقوال العلماء.

ويجوز للمنزلين أن يصلوا فى المسجد الأقصى الصلوات الخمس، ولا يصلوها فى المدرسة، ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم، وذلك أفضل لهم / من أن يصلوا فى المدرسة، والامتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى، لأجل حل الجارى، ورع فاسد، يمنع صاحبه الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد. والله أعلم. ٣١/٥٣

ما تقول السادة العلماء فى واقف وقف رباطاً على الصوفية، وكان هذا الرباط قديماً جارياً على قاعدة الصوفية فى الربط، من الطعام، والاجتماع بعد العصر فقط، فتولى نظره شخص، فاجتهد فى تبطيل قاعدته، وشرط على من به شروطاً ليست فى الرباط أصلاً، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس فى هذا الرباط، ويقرؤون بعد الصبح قريباً من جزء ونصف، وبعد العصر قريباً من ثلاثة أجزاء، حتى إن أحدهم إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة، مع أن هذا الرباط لم يعرف له كتاب وقف، ولا شرط، فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم أم لا ؟ وهل يأثم من أحدثها أم لا ؟ وهل يحل للناظر الآن أن يكتب عليهم غيبة أم لا ؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا ؟ وهل يثاب ولى الأمر إذا أبطلها، أم لا ؟ وإذ كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف: هل يجب الوفاء بها أم لا ؟ وما الصور فى الذى يستحق ذلك؟ وهل إذا كان فى الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده؟ ومن لم يكن متأدباً / بالآداب الشرعية: هل يجوز له تناول شىء من ذلك أم لا؟ وإذا كان فيهم من هو مشتغل بالعلم الشريف، وله من الدنيا ما لا يقوم ببعض كفايته: هل يكون أولى ممن ليس متأدبا بالآداب الشرعية، ولا عنده شىء من العلم؟ أفتونا مأجورين، وبينوا لنا ذلك بياناً شافياً بالدليل من الكتاب والسنة ـ رضى الله عنكم.

٣١/٥٤

فأجاب ـ رحمه الله :

لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولا غيرها، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطاً لم يوجبها الواقف، ولا أوجبها الشارع، ويأثم من أحدثها، فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالاً لا تجب، ولا يحل أن يكتب على من أخل بذلك غيبة؛ بل يجب إبطال هذه الشروط، ويثاب الساعى فى إبطالها مبتغياً بذلك وجه الله ـ تعالى.

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية، فيعتبر له ثلاثة شروط.

أحدها: أن يكون عدلاً فى دينه، يؤدى الفرائض، ويجتنب المحارم.

الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم،/ والسفر، والركوب والصحبة، والعشرة، والمعاملة مع الخلق، إلى غير ذلك من الآداب الشريفة، قولاً وفعلاً، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التى لا أصل لها فى الدين، من التزام شكل مخصوص فى اللبسة، ونحوها مما لا يستحب فى الشريعة، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة، ولا يلتفت ـ أيضاً ـ إلى ما يهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة، يعتقد ـ لقلة علمه أن ذلك ليس من آداب الشريعة؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه، بل العبرة فى الآداب بما جاءت به الشريعة قولاً وفعلاً وتركاً، كما أن العبرة فى الفرائض والمحارم بذلك ـ أيضاً.

٣١/٥٥

والشرط الثالث فى الصوفى: قناعته بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، فمن كان جامعاً لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم، وإن كان قد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها، فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط، والوقف عليها، وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية، وذوى الحقائق الدينية، والمنح الربانية، فيدخلون فى العموم؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء، ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق، فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادراً.

وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية، ونحو ذلك، لا يستحقون الوقف، ولا يدخلون فى مسمى الصوفية؛ لا سيما / إن كان ذلك محدثاً لا أصل له فى السنة، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وصدود عن سبيل الله.

٣١/٥٦

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد، مثل اجتهاد فى نوافل العبادات؛ أو سعى فى تصحيح أحوال القلب، أو طلب شىء من الأعيان، أو علم الكفاية، فهو أولى من غيره، ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية، فلا يستحق شيئاً البتة، وطالب العلم الذى ليس له تمام الكفاية أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية، ولا علم عنده، بل مثل هذا لا يستحق شيئاً.

٣١/٥٧ / ما تقول السادة العلماء فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه له فائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف، وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه، فإن وفى به شق عليه، وإن أهمله خشى الإثم، وأن يكون متناولاً للحرام، وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبه ذلك من الشروط فى الإمامة بالمساجد، والأذان، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك، فهل هذه الشروط وما أشبهها مما هو مباح فى الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشىء منها؟ أم يلزم البعض منها دون البعض؟ وأى ذلك هو اللازم؟ وأى ذلك الذى لا يلزم؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم؟

فأجاب ـ قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الأعمال المشروطة فى الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم/والقرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد فى سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام: ٣١/٥٨

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله ـ تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التى رَغَّب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله فى الجملة.

والثانى : عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه، نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1]. وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ عند عامة العلماء ـ وهو مجمع عليه فى هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء فى بعض الأعمال: هل هو من باب المنهى عنه؟ فيختلف اجتهادهم فى ذلك الشرط، بناء على هذا، وهذا أمر لابد منه فى الأمة.

٣١/٥٩ /ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرمًا فى نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، هذا مكروه فى الشريعة، كما قد أحدثه الناس، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ فى الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانًا، ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا للحض على ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذى هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة فى المسجد الأعظم هو الأفضل، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زَوَّارَات القبور، والمتخذين/ عليها المساجد والسُّرُج»[١]. وبناء المسجد ٣١/٦٠ وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافًا أنه معصية لله ورسوله، وتفاصيل هذه الشروط تطول جدًا، وإنما نذكر هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه فى الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة فى الدين، أو الدنيا، فما دام الرجل حيًا، فله أن يبذل ماله فى تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، أو نحو ذلك، فأما الأعمال التى ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعى فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به فى دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله ـ تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله ـ تعالى، فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما شرطه الله ورضيه فى شروطهم.

٣١/٦١ / وإن كان النبى ﷺ قد قال: «لا سَبْقَ إلا فى نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[1] وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، فنهى عن بذل المال فى المسابقة إلا فى مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذى هو طاعة لله ـ تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائمًا عملاً ليس طاعة لله ـ تعالى؟!

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء، لكن قد تختلف آراء الناس وأهواؤهم فى بعض ذلك؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة، ولكن من له هداية من الله ـ تعالى ـ لا يكاد يخفى عليه المقصود فى غالب الأمر، وتسمى العلماء مثل هذه الأصول «تحقيق المناط» وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة فى الشهادة، ويوجبون النفقة بالمعروف؛ ونحو ذلك، ثم قد يختلف اجتهادهم فى بعض الشروط: هل هو شرط فى العدالة؟ ويختلفون فى صفة الإنفاق بالمعروف، ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله.

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات، فإن كانت فيما فيه مقصود شرعى، كما لو نذر أن يصلى فى مكان بعينه، فإن كان فى تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به، بأن يصلى فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك،

٣١/٦٢ أو أفضل، وإلا / وجب الوفاء بالصلاة دون التعيين والمكان، والغالب أنه ليس فى التعيين مقصود شرعى.

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة؛ فإنها مقصود شرعى بحيث من لم يصل فى جماعة لم يف بالشرط الصحيح، وأما التعيين فعلى ما تقدم.

وأما اشتراط التعزب والرهبانية، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال، لا على أهل العلم؛ ولا على أهل العبادة، ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح فى حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التعزب فى حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع.

وإن قيل: المقصود بالتعزب الذى لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط، وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم فى الغالب، فيكون كأنه قال: وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم فى الغالب، وقد كان النبى ﷺ إذا أتاه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

مال قسم للآهل[1] قسمين؛ وللعزب قسمًا؛ فكيف يكون الآهل محرومًا؟! وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين: «يا مَعْشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرْج»[2].

31/63 / فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين: لا تتزوجوا، والشارع ندب إلى ذلك العمل؛ وحض عليه، وقد قال: «لارَهْبَانِيَّةَ فى الإسلام»[3]، فكيف يصح اشتراط رهبانية؟!

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد، غلط مخالف للشرع وللواقع، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم، وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

وكذلك اشتراط أهلِ بلد، أو قبيلة من الأئمة، والمؤذنين مما لا يصح، فإن النبى ﷺ قال: «يَؤمُّ القومَ أقْرَؤُهُم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» رواه مسلم[4].

والمساجد لله، تبنى لله على الوجه الذى شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد، فقد يوجد فى غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة فى شرط الله ورسوله، فإن وفينا بشرط الواقف فى هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله، وشرط الله أحق وأوثق.

31/64 / وأما بقية الشروط المسؤول عنها، فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه، لا تتسع له هذه الورقة، وقد ذكرنا الأصل، فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائمًا فى كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق، فيسعى فى تحصيله بالوقف وغيره، وما يكرهه الله ورسوله يسعى فى إعدامه؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، وهى من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها فى تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكن فى المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية، فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا؟ أفتونا.

---

(1) الآهلُ: الذى له زوجة وعيال. انظر لسان العرب، مادة «أهل».
(2) البخارى فى النكاح (5066) ومسلم فى النكاح (1400 / 3).
(3) العجلونى فى كشف الخفاء (3154) وقال: «قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ»، لكن حديث سعد بن أبى وقاص عند البيهقى: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».
(4) مسلم فى المساجد (673 / 291).

فأجاب:

إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال، سواء كانوا عزبًا أو متأهلين؛ منعت لمقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله. والله أعلم.

٣١/٦٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية، وبالوقف شخص يتصرف بغير ولاية الناظر، يتصرف بولاية أحد الحكام؛ لأن له النظر العام، وأن الناظر عزل هذا المباشر، فباشر بعد عزله، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشرة، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها، فهل له أن يولى بدون أمر الناظر الشرعى؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذى هو خصمه دون سائر الحكام؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه؟**

فأجاب:

ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعى قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله، ومن اعتدى على غيره، فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعًا. والله أعلم.

٣١/٦٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن ناظرين: هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما فى نصفه فقط؟**

فأجاب:

لا يتصرفان إلا جميعًا فى جميع المنظور فيه، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز، فكيف إذا وزع المفرد، فإن الشرعَ شَرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة، فكيف يفرق المجتمع؟!

وسئل عمن وقف وقفاً، وشرط للناظر جراية وجامكية، كما شرط للمعين والفقهاء، فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟

فأجاب:

ليس فى اللفظ المذكور ما يقتضى تقدمه بشىء من معلومه، بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور،/ مثل كونه حائزًا أجرة عمله مع فقره، كوصى اليتيم؛ عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى وإلا فشرط الواقف لا يقتضى التقديم، ولا فرق بين الجامكية والجراية، فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف، لا من عمالة الناظر. والله أعلم. ٣١/٦٧

وسئل ـ رضى الله عنه ـ عمن وقف وقفًا على جماعة معينين، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئًا معلومًا، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم، يخرج بغير خراج، وإخراج من شاء منهم، والتعوض عنه، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه[1] على ما يراه ويختاره، ويرى المصلحة فيه، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة، ووفى باقى ذلك لمصلحة الوقف، فهل للناظر فعل ذلك أم لا؟ وإذا عزل أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل: يفسق بذلك، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا؟ وهل يلزم الناظر بيان المصلحة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الناظر ليس له أن يفعل شيئًا فى أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه،/ فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذى هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا فى كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم. إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة. ٣١/٦٨

---

(١) فى المطبوعة: «ونقصانه»، والصواب ما أثبتناه.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعى، الذى يتبع فيه المصلحة الشرعية، وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله، فلا يلتفت إلى اختياره، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا، بل كان باطلاً؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله: «ومن اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[1].

وإذا كان كذلك، وكان عزل الناظر واستبداله موافقًا لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك، ولا يتناول شيئًا من الوقف/ والحال هذه، وإن لم يكن موافقًا لأمر الله ورسوله كان مردودًا بحسب الإمكان، فإن النبى ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد»[2]، وقال: «لا طاعةَ لمخلوق فى معصية الخالق»[3].

٣١/٦٩

وإن تنازعوا: هل الذى فعله هو المأمور به أم لا؟ رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فإن كان الذى فعل الناظر أرضى لله ورسوله نفذ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه، وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالمًا عادلاً سوغ له اجتهاده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له مزرعة، وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف فى مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل، ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر، وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقى عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف/ باتفاق العلماء، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذى فعل ذلك، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء، وأما القيمة والشجر فيستغل، كما جرت عادتها، وتصرف الغلة فى مصارفها الشرعية.

٣١/٧٠

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٥٥٦٤) عن الحسن، ومن طريقه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٧٦ .

وسئل عن مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة ومؤذنون، فهل لقاضى المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟

فأجاب:

بل الواجب صرف هذه الأموال فى مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح، كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى مدرسة، وأوقف عليها وقفًا على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم، فهل يجوز للناظر أن يعطى أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء؟** ٣١/٧١

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذى يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التى يستأجر عليها ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل، فلابد من تكميل المثل لهم إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيمًا وبوابًا أو قيمًا ومؤذنًا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها، فإنه يفعل ذلك، ولا يكثر العدد الذى لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ربعه، بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك. والله أعلم.

/ **وسئل عن دار حديث شرط واقفها فى كتاب وقفها ما صورته بحروفه قال: والنظر فى أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتًا وصرفًا، وإعطاء ومنعًا، وزيادة ونقصًا، ونحو ذلك إلى شيخ المكان، وكذلك النظر إليه فى خزانة كتبها، وسائر ما يشبه ذلك أو يلحق به، وله إذا كـان عنده الوقف فى أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه، ثم قال: والنظر** ٣١/٧٢

فى أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف ـ ضاعف الله ثوابه ـ يفوض ذلك إلى من يشاء ومتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشرط المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين بدمشق، وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب ما تقتضيه الحال.

فهل إذا لم يكن فى شرط النظر فى كتاب الوقف شىء آخر يكون النظر المشروط للحاكم مختصًا بحاكم مذهب معين بمقتضى لفظ الشرط المذكور؟ أم لا يختص بحاكم معين، بل يكون النظر المذكور لمن كان حاكمًا بدمشق على أى مذهب كان من المذاهب الأربعة؟ وإذا لم يكن/ مختصًا وفوض بعض الحكام قضاة القضاة ـ أعزهم الله ـ بدمشق المحروسة لأهل كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قادح؟

٣١/٧٣

فأجاب:

ليس فى اللفظ المذكور فى شرط الواقف ما يقتضى اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق، فإن ذلك يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد ومن الواقف ألا يكون له النظر، وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف، ويشرطون أن يكون النظر للحاكم ، أو لا يشترطون ذلك فى كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولى الأمر لها ناظرًا خاصًا، وفى الوقوف الخاصة نزاع معروف.

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب، وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر، كما يكون فى العراق وغيرها من بلاد الإسلام، فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفى، وتارة لمالكى، وتارة لشافعى، وتارة لحنبلى، وهذا القاضى يولى فى الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة، ومن يخالفه أخرى، ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان.

٣١/٧٤

/ ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلمًا أعظم مما فى التقدير؛ كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولكن هذا لا يسوغ لواقف ألا يجعل النظر فى الوقف إلا لذى مذهب معين دائمًا ـ مع إمكان ـ إلا أن يتولى فى ذلك المذهب،

فكيف إذا لم يشرط ذلك؟!

ولهذا كان فى بعض بلاد الإسلام يُشْرَط على الحاكم ألا يحكم إلا بمذهب معين، كما صار ـ أيضًا ـ فى بعضها بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وإن كان فى كل من هذا نزاع معروف، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان: هل يعين الأقرب أو بالقرعة؟ فيه نزاع معروف، وهذه الأمور التى فيها اجتهاد إذا فعلها ولى الأمر نفذت.

وإذا كان كذلك، فالحاكم على أى مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر فى هذا الوقف كان تفويضه سائغًا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا، لا سيما إذا كان فى التفويض إليه من المصلحة فى المال ومستحقه ما ليس فى غيره.

ولو قدر أن حاكمين ولى أحدهما شخصًا، وولى آخر شخصًا؛ كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية، فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين.

/ وسئل عن الناظر: متى يستحق معلومه، من حين فوض إليه؟ أو من حين مكنه السلطان؟ أو من حين المباشرة؟ ٣١/٧٥

فأجاب:

الحمد لله، المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه، فمن عمل ما عليه يستحق ماله. والله أعلم.

وسئل عمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعى ثلاثين سنة بأجرة المثل، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام، وأنشأ عمارة، وغرس فى المكان مدة أربع سنين، ثم سافر والمكان فى إجارته، وغاب إحدى عشرة سنة، فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض، وادعى أنه استأجرها، وذلك بطريق شرعى، فهل له نزع هذا الثانى وطلبه بتفاوت الأجرة؟

/ فأجاب: ٣١/٧٦

إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه، فالإجارة باطلة، ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة، وإذا كان الثانى

استأجرها وتسلمها وهى فى إجارة الأول، فالأول مخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ، ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثانى المتولى عليه، يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة، وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ وبين إمضاء الإجارة، ويعطى أهل المكان أجرتهم، ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم وقف عليهم حصة من حوانيت، وبعضها وقف على جهة أخرى، وتلك ملكًا لغيرهم، وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك للأسَنِّ، فإذا استووا فى ذلك فهم شركاء فى النظر، فتداعى الوقف المذكور إلى الخراب، فأجروه لمالكى باقى الحصة مدة ثلاثين سنة بأجرة حالة وأجرة مؤجلة، وعينوا شهود الإجارة جميع ما فى الحوانيت المذكورة، من خشب، وقَصَب[1]، وجريد، وجُدر، وطولها، وعرضها، وغير ذلك. وذكر شهود الإجارة فيها: اعترف فلان وفلان ـ الآخران المذكوران ـ بقبض الأجرة الحالة بتمامها، ومن فى درجتها، ومات المستأجر، وانتقل/ ما كان ملكًا له من ذلك لغيره، وانقضت مدة الإجارة، وانتقل الوقف المذكور إلى البطن الثانى، فهل للبطن الثانى أن يتسلموا الحوانيت المذكورة على ما هى عليه الآن، وقد اعترف الآخران بقبض الأجرة الحالة ليصرفاها فى عمارة الوقف وإعادته إلى ما كان عليه، أو يلزمهم إقامة البينة على أن الآخران المذكوران لما قبضا الأجرة صرفاها فى العمارة، أو المستأجرين، أو من انتقل إليهم ما كان ملكًا للمستأجر المنع من تسليم الحصة المذكورة من الحوانيت إلا على صورتها الأولى والحالة هذه؟

٣١/٧٧

فأجاب:

الحمد لله، بل ما كان فى العَرْصَة[2] المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك ـ أيضًا، حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء فى العرصة الاختصاص بالبناء، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطَلْقٍ[3]، أو بين طلقين، أو وقفين، ويد المستأجر إنما هى على المنفعة، وليس بمجرد

---

(١) القَصَبُ: كل نبات ذى أنابيب، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكُعوبًا فهو قَصَبٌ انظر: لسان العرب، مادة «قصب».

(٢) العَرْصَةُ قيل: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء انظر: لسان العرب مادة «عرص».

(٣) الطَّلْقُ: المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. انظر المعجم الوسيط، مادة «طلق».

الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر والقربات، وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة، ففعل بمقتضى شرط إقراره، وعين الناظر الإمام بعد موته، ثم عين ناظرًا آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحقى الريع شيئًا، فهل تجب الأجرة من الريع؟ أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة، فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة؟ وهل تفوت الأجرة السابقة فى ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها فى تركته؟ وهل إذا عين ناظرًا ثم عين ناظرًا آخر يكون عزلاً للأول من غير أن يتلفظ بعزله؟ أم يشتركان فى النظر؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت يحل كتمه أم لا؟** ٣١/٧٨

فأجاب:

ليست أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة/ الميت، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه، وليس عليه السعى ولا أجرة ذلك، وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها، بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها، فعليهم أجرة المنفعة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة، والنزاع فى المسألة مشهور، وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح فى أنه كان مستوليًا عليها بطريق الغصب، والضمان لا يجب بالاحتمال. ٣١/٧٩

وأما تعيين ناظر بعد آخر، فيرجع فى ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله، فإن كان هذا فى العادة رجوعًا كان رجوعًا، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف، وإلا فقد عرفت المسألة وهى ما إذا وصى بالعين لشخص، ثم وصى بها لآخر: هل يكون رجوعًا أم لا؟ وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه، فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم ـ أيضًا ـ نزعه من يده، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد .

٣١/٨٠ / وسئل ـ رحمه الله ـ عن صورة كتاب وقف نصه: هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: على، وطريفة؛ وزبيدة، بينهم على الفريضة الشرعية، ثم على أولادهم من بعدهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا، كل ذلك على الفريضة الشرعية، على أنه من توفى من أولادهم المذكورين؛ وأولاد أولادهم ونسلهم، وعقبهم من بعدهم، عن ولد أو ولد ولد، ونسل أو عقب وإن سفل، كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى ولده، وولد ولده، ونسله وعقبه من بعده وإن سفل، كل ذلك على الفريضة الشرعية، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ـ وإن بعد ـ كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى من هو فى طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية، ثم على جهات ذكرها فى كتاب الوقف ـ والمسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ـ ثم توفى عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه، ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن./ ٣١/٨١ فهل يشتركان فى نصيبها؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن؟ ثم إن الابن المذكور توفى عن ابن: هل يختص بما كان جاريًا على أبيه دون ابنة الابن؟ وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء فى مذهب الإمام أحمد وغيره، ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًا قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك، أو لم يعش، بل مات فى حياة الجد، ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع، وهى تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد كما فى قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] أى: لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أى: حرم على كل واحد أمه، ونحو ذلك، كذلك قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، أى: على كل واحد بعد موت أبيه، وأما فى هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، وهذا صريح فى أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، فلم يبق فى هذه المسألة نزاع.

وإنما الشبهة فى أن الولد إذا مات فى حياة أبيه وله ولد، ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان؟ / أو ينفرد به الأول؟ الأظهر فى هذه المسألة: أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه ـ سواء كان عمه حيًا أو ميتًا ـ فمثل هذا الكلام إذًا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء فى ترتيب العصبة: إنهم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم العم، ثم بنو العم، ونحو ذلك، فإنه لا يشترط فى الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى، فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذى يرثه الابن، ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذى يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق، ورث الولاء ابن ابنه. ٣١/٨٢

وإنما يغلط من يغلط فى مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التى قبلها، فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك، بل هم يتلقون من الواقف، حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل أن يشترط الواقف فى المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء، أو عدولاً، أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور، وابنه متصفًا به فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه، كذلك إذا مات/ الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا جميع الترتيب فى الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء فى الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر. ٣١/٨٣

وهذا المعنى هو الذى يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده، فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حياً؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصى لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطى ولد ولده الذى ليس بيتيم؟! فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف فى هذا الولد وولده، دون ذرية الولد الذى مات فى حياة أبيه. والله أعلم.

/ وسئل عن امرأة أوقفت وقفًا على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئًا معلومًا، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر، وأن لها قرابة ـ خالها ـ قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدم، وأن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده ، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم ٣١/٨٤

بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب:

إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه، فهو أحق من الفقير المساوى له فى الحاجة، وينبغى تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة، من مدارس، ومساجد، وخوانك[1]، وجوامع، ومارستانات[2]، وربط، وصدقات، وفكاك أسرى من أيدى الكفار، وبعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة/ ولى الأمر، وقد أقام ولى الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديوانًا يحفظون أوقافه؛ ويصرفون ريعه فى مصارفه، ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيًا يستوفى حساب هذه المعاملات ـ يعنى الأوقاف كلها ـ وينظر فى تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقى، وضبط ذلك عنده؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدى، وتغيير المباشرين، ويظهر بمباشرته[3] محافظة بعض العمال على فائدة، فهل لولى الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة، وقرر المذكور، وقرر له معلومًا يسير على كل من هذه لا يصل إلى ربع معلوم أحد المباشرين لها، ودون ذلك بكثير، لما يظهر له من المصلحة فيه، فهل يكون ذلك سائغًا؟ وهل يستحق المستوفى المذكور تناول ما قرر له أم لا ـ إذا قام بوظيفته؟ وإذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب، ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر، فتصرف وعمل فيه وظيفته: هل يستحق معلوم المدة التى استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب؟

٣١/٨٥

فأجاب:

نعم، لولى الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية، كالفىء وغيره، وله أن يفرض له

---

(١) الخوانك: الفنادق والحوانيت. انظر: المعجم الوسيط، مادة «خون».

(٢) المارستانات: المصحات والمستشفيات. انظر: المعجم الوسيط مادة «مرس».

(٣) فى المطبوعة: «بماشرته»، والصواب ما أثبتناه.

٣١/٨٦ على عمله ما يستحقه مثله،/ من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذى له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وفى الصحيح: أن النبى ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما رجع حاسبه[1]. وهذا أصل فى محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع.

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وضع «الدواوين» ديوان الخراج، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حُنيف. وديوان النفقات، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه فى هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت.

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل فى عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا/ يتم ٣١/٨٧ الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما فى نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه.

ولهذا كان النبى ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين فى أمصارهم وغيرها، فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان، وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، مثل نائب السلطان، والخطيب، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم، واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، واستعمل عثمان بن حُنيف على ديوان الخراج.

وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذى ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله، فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٧، ٢٨).

٣١/٨٨ **/ وسئـل عن رجل استأجر قطع أرض وقف، وغرس فيها غراسًا وأثمر، ومضت مدة الإيجار؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس، فهل لهم ذلك؟ أو أجرة المثل؟ وهل يثاب ولى الأمر على مساعدته؟**

فأجاب:

ليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقيًا فعلى صاحبه أجرة مثله، وعلى ولى الأمر منع الظالم من ظلمه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل متولى إمامة مسجد وخطابته، ونظر وقفه من سنين معدودة، بمرسوم ولى الأمر، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية، فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف، أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر، وأن يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته، أو يمنعوا ما قدر له على ذلك؟ ولو قدر أن هذا الوقف كان فى ديوان أولئك من مدة، ثم / أخرجه ولى الأمر، وجعله للإمام الخطيب، فهل لهم ذلك ـ والحالة هذه ـ أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته؟ وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئًا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح، وأصر على ذلك ـ والحالة هذه ـ يقدح فى دينه وعدالته أم لا؟ ٣١/٨٩

فأجاب:

ليس لناظر غير الناظر المتولى هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه، لا نظار وقف آخر ولا غيرهم، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره، ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد فى غير جهاته التى وقف عليها ـ والحال ما ذكر ـ بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر؛ فإن هذا لا نزاع فى أنه لا يجوز، وإنما تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل، ومن جوزه، فلم يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بذلك، ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ على واقف وقف على فقراء المسلمين، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة ـ والحالة هذه ـ أم لا؟ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة، وكان من أقارب الواقف فقير ـ ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك ـ فهل يجوز الصرف إليه عوضًا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف؟ وإذا جاز الصرف إليه، فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما؟ وإذا كان أولى، فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف ـ والحالة هذه؟ وإذا جاز له ذلك، فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبى ـ والحالة هذه ؟** ٣١/٩٠

فأجاب:

الحمد لله، يجب على ناظر الوقف أن يجتهد فى مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم، ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك. وأقارب/ الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبًا، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك. والله أعلم. ٣١/٩١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادًا على دينه، وعلما بقصده للمصلحة، فعند توليته ـ وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها ـ كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع فى مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها فى استحقاقها، وهم مثل القاضى، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع فى مالها ؟

وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة، وعاجز عن تحصيل قوتهم من

٣١/٩٢ **غيرها؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانًا خربًا أن يصرف/ ماله فى مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره، وعمارة لازمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا؟**

فأجاب:

أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]؛ ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر ـ من احتمال المفسدة القليلة ـ كان ذلك هو الواجب شرعًا.

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى ـ أيضا، كما جوز الله ـ تعالى ـ للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها.

وإذا خرب مكان موقوف، فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها / ـ كمسجد ونحوه ـ على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف فى نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان، حتى صار موضع الأول سوقًا. ٣١/٩٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول: إنهم أقارب: هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئًا من الوقف أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

فأجاب :

الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبى ﷺ، أو على بعض أهل البيت، كالعلويين، والفاطميين، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر، وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحًا ثابتًا، فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم، كبنى عبد الله بن ميمون القداح، فإن أهل/ العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح، وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت فى ذلك محاضر شرعية، وهذا مذكور فى كتب عظيمة من كتب المسلمين، بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم. ٣١/٩٤

وكذلك من وقف على «الأشراف»، فإن هذا اللفظ فى العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ﷺ، وأما إن وقف واقف على بنى فلان، أو أقارب فلان، ونحو ذلك، ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى، وكان الموقوف ملكًا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين؛ لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف.

وسُئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعًا بالنزول ثابتًا بالحكام، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولاً تعرض لمن بيده المسجد الآن، وطلب مشاركته، ولم يكن له مستند شرعى غير أنه كان بيد والده، فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه؟

فأجاب:

/الحمد لله، لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة ـ والحالة هذه ـ ولا التشريك بينهما، أو عزله بمجرد ما ذكر، من كون أبيه كان هو الإمام، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعًا، وهو الأقرأ لكتاب الله، والأعلم بسنة رسول الله ﷺ، الأسبق إلى الأعمال الصالحة، مثل أن يكون أسبق هجرة، أو أقدم سنًا، فكيف إذا كان الأحق هو المتولى؟! فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء. والله أعلم. ٣١/٩٥

وسُئل عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية، برسم سكناهم، واشتغالهم فيها، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه

من الصنف الموقوف عليه؟

فأجاب:

لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى - إذا كان الساكن مشتغلاً - سواء كان يحضر الدرس أم لا.

٣١/٩٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ملك إنسانًا أنشابًا قائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته، ثم بعد وفاته على أولاده، وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية، على أن من توفى منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده، أو ولد ولده وإن سفل، واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثى، من ولد الظهر والبطن، يستوى فى ذلك الذكور والإناث، وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك؛ كان نصيبه من ذلك مصروفًا إلى من هو فى درجته، مضافًا إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف، فإن لم يكن له أخ، ولا أخت، ولا من يساويه فى الدرجة؛ كان نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس إليه، الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن، تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، من ولد الظهر والبطن بالسوية، إلى حين انقراضهم، فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه، لا من جهة الأب، ولا من جهة البنت؛ كان مغل الوقف مصروفًا إلى الفقراء والمساكين بثغر دمياط المحروسة، والواردين إليه، والمترددين عليه يفرقه الناظر على ما يراه، ثم على أسارى المسلمين.**

٣١/٩٧ **/ فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ إخوتها نصيبها، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت البنت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين؛ فهل يصح لأولاد خالته نصيب معه أم لا؟**

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة، كما شرطه الواقف، لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما

النصيب العائد ـ وهو الذى كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة ـ فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه، كما يشترك فيه أمهما، هذا أظهر القولين فى هذه المسألة.

وقيل: إن جميع ما حصل للرابعة وهو نصيبها، ونصيب الثالثة ينتقل إلى أولادها خاصة؛ لأن الواقف قال: وإن توفى، ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه مصروفًا إلى من فى درجته، مضافًا إلى ما يستحقه من ريع الوقف. قالوا: فالمضاف كالمضاف إليه، فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده فكذلك الآخر؛ لأن قول الواقف: من مات منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده يتناول الأصلى والعائد.

والأظهر هو القول الأول، فإن قوله: كان نصيبه، يتناول النصيب/ الذى تقدم ذكره، وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه، فلا يدخل بالشك، بل قد يقال: هذا هو فى الأصل نصيب الميت عنه، كما ذكر الواقف، والظاهر من حال الواقف لفظًا وعرفًا أنه سوى بين الطبقة فى نصيب من ولد له ولد، فأخذه المساوى بكونه كان فى الطبقة، وأولاده فى الطبقة، كأولاد الميت الأول، فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا فى هذا النصيب العائد، فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما، فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة. ٣١/٩٨

وهذا هو الذى يقصده الناس بمثل هذه الشروط، كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم، والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذى يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء، إن نصوصه كنصوص الشارع ـ يعنى: فى الفهم والدلالة ـ فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع.

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى، فإنه أشبه بالعدل، ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء ، فليس له غرض فى أن يعطى ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه، وأولئك لا يعطون إلا نصيبًا واحدًا، لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله، والذى مات أولاً لم يستغله إلا قليلاً، فأولاده أقرب إلى الحاجة، ونسبتهما إلى الواقف سواء، فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة/ إلى من هو أبعد عنها وهما فى القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب ـ بعد انقراض الطبقة ـ سواء ؟! ٣١/٩٩

وهو كما لو مات صاحبه آخرًا، ولو مات آخرًا اشترك جميع الأولاد فيه، بل هذا يتناوله قول الواقف: إن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفًا إلى من هو فى درجته، فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من يساويه فى الدرجة، فيكون نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس، وكلهم فى القرب إليه سواء. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن واقف

وقف وقفًا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه دائمًا ما تناسلوا، على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب؛ كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من فى درجته وذوى طبقته، فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه؟ هل يكون لولده؟ أو لمن فى درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم؟

فأجاب :

نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبنى عمه؛ لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة:

أحدها: أن قوله: على أولاده، ثم على أولاد أولاده، مقيد بالصفة المذكورة بعده، وهى قوله: على أنه من توفى منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته، وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

بيان المقدمة الأولى: أن هذه الجملة وهى قوله: على أنه من توفى منهم، فى موضع نصب على الحال، والحال صفة فى المعنى، والصفة مقيدة للموصوف/ وإن شئت قلت: لأنه جار ومجرور متصل بالفعل، والجار والمجرور مفعول فى النفى، وذلك مقيد للفعل. وإن شئت قلت: لأنه كلام لم يستقل بنفسه، فيجب ضمه إلى ما قبله. وإن شئت قلت: لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره، وصلة الكلام مقيدة له. وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار فى كل لغة.

بيان الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تنبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن ، والإجارة، والشركة، وغير ذلك.

ولهذا قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد؛ ولهذا لو كان أول الكلام مطلقًا أو عامًا ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده؛ كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص، فإذا قال: وقفت على أولادى، كان عامًا، فلو قال: الفقراء، أو العدول، أو

الذكور؛ اختص الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عامًا.

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفى الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه/ قصر الحكم على أولئك المخصوصين ٣١/١٠٢ فى آخر الكلام - مثبتوا المفهوم ونفاته، ويسمون هذا «التخصيص المتصل». ويقولون: لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقًا بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم، أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئًا إلا إذا دخلوا فى اللفظ، فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ؛ فلم يصيروا داخلين فيه، فلا يستحقون، فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق. وأما عند مثبتى المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم. فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه، ولقيام مانعه.

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول: وقفت على أولادى على أنهم يعطون إن كانوا فقراء، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء، أو وقفت على أولادى على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء، ووقفت على أنه من كان فقيرًا كان من أهل الوقف، فإن هذا مثل قوله: وقفت على أولادى على الفقراء منهم، أو بشرط أن يكونوا فقراء، أو إن كان فقيرًا.

ولو قال: وقفت على بناتى على أنه من كانت أيِّما[1] أعطيت، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت، فإن هذا مثل قوله: وقفت على/ بناتى على الأيامى منهم، فإن صيغة ٣١/١٠٣ «على» من صيغ الاشتراط، كما قال: ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

واتفق الفقهاء أنه لو قال: زوجتك بنتى على ألف، أو على أن تعطيها ألفًا، أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف؛ كان ذلك شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة، وليس فى هذا خلاف، وقد أخطأ من اعتقد أن فى مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافًا فى ذلك؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق على ألف، أو لعبده: أنت حر على ألف، فلم تقبل الزوجة والعبد، فإنه فى إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق، فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوجتك على ألف، أو قال: بعتك هذا العبد على أن ترهننى به كذا، أو على أن يضمنه زيد، أو زوجتك بنتى على أنك حر، أن هذه شروط صحيحة،

(١) الأيِّمُ: المرأة التى مات زوجها أو قتل وأقامت لا تتزوج. انظر: لسان العرب، مادة «أيم».

ولا خلاف فى ذلك بين الفقهاء كلهم.

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض، ولم يعلق الطلاق بشرط، وإنما شرط فيه شرطًا، وفَرَّق بين التعليق على الشرط وبين الشرط فى الكلام المنجز؛ ولهذا لا يصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها، وهذه الصفة قد تعذر وجودها، والطلاق / الموصوف إذا فاتت صفته: هل يفوت جميعه؟ أو يثبت هو دون الصفة؟ فيه اختلاف. ٣١/١٠٤

إذا تبين أن قوله: على أنه من توفى منهم، شرط حكمى، ووصف معنوى للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور فى الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى طبقته مشروطًا بعدم ولده، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى فى هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم فى ضد هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد، وهو المطلوب.

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم، والنافين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام، وهو لم يصرفه إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفه إليهم وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وقفت على أولادى ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفى عن غير ولد.

وليس يختلف أحد من الفقهاء فى أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة، وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام/ الشرعية، ولا هو جرى فى فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية، والفطرة السليمة النقية، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل فى زمرتهم فيما يفهمونه فى عرف خطابهم، وانحط عن أوج الخاصة، فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات فى الكلام، حتى تقر الفطر على ما فطرها عليه الذى أحسن كل شىء خلقه، والحمق أدى به إلى الخلاص من كناسة بترًا، ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها، وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة؛ لا لتغييرها ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. ٣١/١٠٥

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربى ـ خاصتهم وعامتهم ـ لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط ألا يكون للمتوفى ولد، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل بعضه ببعض، وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم، والكلام الثانى قد خص أحد النوعين بالذكر، فيكون من باب تعارض العموم

والمفهوم.

ثم قد يكون ممن نظر فى كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لا يقولون بدلالة المفهوم، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها؛ لكون الخلافات فيها أضعف منه فى دلالة المفهوم، فإنه لم يخالف فى العموم إلا شرذمة لا يعتد بهم، وقد خالف فى المفهوم طائفة من الفقهاء/وطوائف من أهل الكلام، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لا ينبغى أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه. فنعوذ بالله من العمى فى البصيرة، أو حوَل يرى الواحد اثنين؛ فإن الأعمى أسلم حالاً فى إدراكه من الأحول إذا كان مقلدًا للبصير، والبصير صحيح الإدراك. ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغًا، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى. ٣١/١٠٦

فيقال: هذا الذى تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم: هل هى حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة، فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو فى كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو فى حكم الواحد، ليس ذلك فى كلام واحد متصل بعضه ببعض، ولا فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، فهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: كلامان من متكلم واحد أو فى حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله، فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعًا من كلام الله أو كلام رسوله، مثل قوله ﷺ : «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شىء»[1] مع قوله: «إذا بلغ الماء قُلتَين لم يحمل الخبث»[2]، فإن المتكلم بهما واحد ﷺ ، وهما كلامان. فمن قال: إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» مع أن مفهوم العدد/أضعف من مفهوم الصفة، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما. ومن امتنع من ذلك قال: قوله: «الماء طهور» عام، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» هو بعض ذلك العام، وهو موافق له فى حكمه، فلا تترك دلالة العموم لهذا. ٣١/١٠٧

وكذلك قوله فى كتاب « الصدقة » الذى أخرجه أبو بكر : « فى الإبل فى خمسٍ منها شاةٌ »[3] إلى آخره، مع قوله فى حديث آخر: «فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لَبون، وفى كل خمسين حقة»[4]، ونظائره كثيرة، منها ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه، مثل قوله: «جُعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[5] مع قوله: «جعلت لى كُل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[6]، فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور. ومنها ما قد اختلفوا

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال : « حسن » .
(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧) .
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) والترمذى فى الزكاة (٦٢١) والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٥) .
(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥) والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٧) .
(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤) .
(٦) مسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

فيه، كقوله في هذا الحديث: «وَجُعلت تربتها لى طهورا» ، فإن الشافعي وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصًا لقوله: «جُعلت لى كل أرض طية طهورًا»[1]. ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، مع قوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، فإن أكلها حرام سواء قصد بدارًا كبر اليتيم أو لا.

وقد اختلف الناس فى هاتين الدلالتين إذا تعارضتا، فذهب أهل الرأى وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية، والشافعية/ والحنبلية إلى ترجيح العموم. وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنبلية، وطائفة من المتكلمين إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحًا عن الشافعى وأحمد وغيرهما. والمسألة محتملة، وليس هذا موضع تفصيلها؛ فإنها ذات شُعَب كثيرة، وهى متصلة بمسألة «المطلق، والمقيد» وهى غَمرةٌ من غمرات «أصول الفقه»، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه.

٣١/١٠٨

لكن المقصود أن مسألتنا ليست من هذا الباب، مع أنها لو كانت منه؛ لكان الواجب على من يفتى بمذهب الشافعى وأحمد أن يبنى هذه المسألة على أصولهما، وأصول أصحابهما، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر فى آيات الله، ودلائله التى بينها فى كتابه ، وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علمًا بوجوه الأدلة ودقائقها التى أودعها الله فى وحيه الذى أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذى هو أبين الألسنة، وقد أنزل الله به أشرف الكتب.

وإنما هذه المسألة هى من القسم الثانى، وهو أن يكون كلام واحد متصل بعضه ببعض، آخره مقيد لأوله، مثل ما لو قال: «الماء طهور لا ينجسه شىء إذا بلغ قلتين»، أو يقول: «الماء طهور إذا بلغ قلتين/ لا ينجسه شىء»، أو يقول: «فى كل خمس من الإبل شاةٌ، وفى عشر شاتان، تجب هذه الزكاة فى الإبل السائمة»، كما قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأطلق وعمم، ثم قال فى آخره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدًا، ووجوب الزكاة فى السائمة.

٣١/١٠٩

لكن نفاة المفهوم يقولون: لم يتعرض لما سوى ذلك بنفى ولا إثبات، فنحن ننفيه بالأصل، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل، والجمهور يقولون: بل ننفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل.

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل: أن رجلاً لو قال: وصيت بهذا المال

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء. ولو قال مرة: وصيت به للعلماء، ثم قال: أعطوا من مالى للعلماء إذا كانوا فقراء، فهنا يقال: تعارض العموم والمفهوم؛ لكن مثل هذا لا يجىء فى الوقف، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها، بخلاف الوصية، ولو فسر الموصى لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه، بخلاف الواقف؛ ولهذا قلنا: إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته، فإن هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف فى آخره.

٣١/١١٠ / **القسم الثالث**: أن يكون فى كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد، وشهد آخران أن الموضع الفلانى منها لعمرو، فإن هاتين البينتين يتعارضان فى ذلك الموضع، ولا يقول أحد: إنه يبنى العام على الخاص هنا. وقد غلط بعض الناس مرة فى مثل هذه المسألة، فرأى أنه يجمع بين البينتين؛ لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم فى القسم الثانى فألحقوه بالأول.

ومن نَوَّر الله قلبه فَرَّق بين هذه الأقسام الثلاثة، وعلم أن الفرق بينها ثابت فى جميع الفطر، وإنما خاصة العلماء إخراج ما فى القوة إلى الفعل، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيده ويخصصه، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد، وليس عامًا ولا مطلقًا. ففرِّق ـ أصلحك الله ـ بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه، ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد، وبين أن يوصل بما يقيده ويخصصه. ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا؟! فإنه لو حلف وسكت سكوتًا طويلاً، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر، فلو قال: والله لا أسافر، ثم سكت سكوتًا طويلا، ثم قال: إن شاء الله. أو قال: إلى المكان الفلانى. أو قال: ولا أتزوج. أو قال: لا أسافر راجلاً؛ لم تتقيد اليمين بذلك. ولو حلف مرة: لا أسافر، ثم حلف مرة ثانية: لا يسافر راجلاً؛ لم تقيد/ اليمين الأولى بقيد الثانية. ولو قال: لا أسافر راجلاً؛ لتقيدت يمينه بذلك الاتفاق. ٣١/١١١

فلما قال هنا: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته؛ صار المعنى وقفت وقفًا مقيدًا بهذا القيد المتضمن انتقال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده، وصار مثل هذا أن يقول: وقفت على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى، على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعد موت آبائهم، أفليس كل فقيه يوجب أن استحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء؟! وأنه لو اقتصر على قوله: على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك.

ويوضح هذه المسألة التى قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم

على المساكين؛ لم ينتقل إلى المساكين شيء حتى يموت الثلاثة، هذا هو المشهور، فلو قال فى هذه الصورة: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن فى بلد الوقف مسكين. أو قال: على أنه من من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين. أو يقول: على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين. أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف، ونحو / ذلك، أفليس كل فقيه، بل كل عاقل يقضى بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفى مشروط بهذا الشرط، وإن هذا الشرط الذى تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه، فإن الكلام إنما يتم بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع، فيفعل الله ما يشاء، ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة.

٣١/١١٢

ومثال ذلك أن يقول: وقف على أولادى، ثم على أولادهم، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده، فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد، سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان عدلاً أو فاسقًا؟! فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه فى اللفظ العام قيل له: اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به، وإنما هو موصول بما قيده وخصصه، ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض، وهذا أبين من فلق الصبح، ولكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

ومن أراد أن يبهر المتكلم فى هذا، فليكثر[1] من النظائر التى يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده، مثل أن تقول: وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق. أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق. أو تقول: على أن/ يجاور بأحد الحرمين. أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس فى كل غداة، ونحو ذلك من النظائر التى تفوت العدد والإحصاء.

٣١/١١٣

ومما يغلط فيه بعض الأذهان فى مثل هذا: أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضًا أو تعارضًا، وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم[2] من منكرى العموم، فإنهم قالوا: لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعًا أو نقضًا. وهذا جهل؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها، كما قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وكذلك النكرة فى الموجب مطلقة مع جواز تقييدها فى مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(١) فى المطبوعة: «فاليكثر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الطَّمَاطِمُ: الأعْجَمُ، انظر: المعجم الوسيط، مادة «طمطم».

وإنما أتى هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل: هى عامة. قيل: إنها عامة مطلقًا. وإذا قيل: إنها عامة مطلقًا، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها، فقد اجتمع فى ذلك المرفوع العموم المثبت له، والاستثناء النافى له، وذلك تناقض، أو رجوع.

فيقال لهم: إذا قيل: هى عامة، فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهى عامة عند الإطلاق، لا عامة على الإطلاق، واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلانى، أو مكسرة، /وسود، أو ناقصة، أو طبرية، أو ألف إلا خمسين، ونحو ذلك؛ ٣١/١١٤ كان مقرًا بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعًا لما قبل فى الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر فى حقوق الآدميين.

وكثيرًا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء فى مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف، أو يمين حالف، ونحو ذلك، فيرى أول الكلام مطلقًا أو عامًا، وقد قيد فى آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض؛ لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلدد تلدد المتحير، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر، وربما قال: هذا غلط من الكاتب. وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل. ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتًا قاطعًا، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغًا قاطعًا؛ زالت عنه كل شبهة فى هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء فى دلالات الخطاب.

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر، فلو جاز أن يقال: قوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد غلط، لم يكن ذلك بأولى من أن/ يقال: قوله: «ثم» هو الغلط؛ فإن الغلط فى تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب ٣١/١١٥ أولى من الغلط بذكر عدة كلمات، فإن قوله: عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل ، ولا عقب، مشتمل على أكثر من عشر كلمات.

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد، والمؤكد إنما يزيح الشبهة، فكان قوله: من مات منهم عن ولد. أولى من قوله: من مات منهم عن غير ولد؛ إذا كان الحكم فى البابين واحدًا، وقصد التوكيد، فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم. أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلى دون الخفى، فهذا خروج عن حدود العقل والكلام، ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف، فإنه لو قال: أكرم الرجال

المسلمين، وقال: أردت إكرام جميع الرجال، وخصصت المسلمين بالذكر توكيدًا، وذكرهم لا ينفى غيرهم بعد دخولهم فى الاسم الأول؛ لكان هذا القول ساقطًا غير مقبول أصلا؛ فإن المسلمين صفة للرجال، والصفة تخصص الموصوف، فلا يبقى فيه عموم، لكن لو قال: أكرم الرجال والمسلمين ـ بحرف العطف، مع اتفاق الحكم فى المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه ـ لكان توكيدًا؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف، بخلاف الصفات/ ونحوها فإنها مقيده؛ وكذلك بعض أنواع العطف، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك؛ ولهذا فَرَّق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير فى باب «الإقرار، والطلاق، والعقود».

٣١/١١٦

ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحًا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرًا وآخرها إيمانًا[1]؛ وأن المتكلم بها قد كفر، ثم آمن، فنعوذ بالله من هذا الخبال. وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال: ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ فقيل له: ما هى؟ فقال: كلمة الإخلاص. قلت: قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرًا، ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء؛ فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر.

ولهذا قال المحققون: الاستثناء تكلم بما عدى المستثنى. وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال: ألف إلا خمسين، كانت الألف مجازًا؛ لأنه مستعمل فى غير ما وضع له؛ لأنه موضوع لجملة العدد، ولم يرد المتكلم ذلك. فيقال له: هو موضوع له إذا كان منفردًا عن صلة؛ وذلك الشرط قد زال، ثم يقال له: إنما فهم المعنى هنا بمجموع قول: ألف إلا خمسين، لا بنفس الألف، فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هى الدالة على تسعمائة وخمسين، وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصًا متصلاً مجاز، كالعام المخصوص تخصيصًا منفصلاً عند كثير من الناس.

٣١/١١٧

/ وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف، أو عطف بيان، أو بدل، أو أحد المفعولات المقيدة، أو الحال، أو التمييز، أو نحو ذلك، كان استعماله مجازاً. وفساد هذا معلوم بالاضطرار، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبينما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التى لا تدل على المقصود بالوضع ـ كقوله: رأيت أسداً يكتب، وبحراً راكباً فى البحر ـ وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم، ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمى أوله «حقيقة، أو مجازاً» ولا أن يقال:

---

(١) فى المطبوعة: «إيمانا»، والصواب ما أثبتناه.

إن أوله يعارض آخره، فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة.

وهذا كلام بيِّنٌ، خصوصاً فى باب «الوقوف» فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة فى الموقوف والموقوف عليه، من الجمع، والترتيب، والتسوية، والتفضيل، والإطلاق، والتقيد، يحتمل سجلاً كبيراً، ثم إنه لم يخالف مسلم فى أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه فى آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر/ به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر فى وقف قد قال واقفه: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم قال بعد ذلك: ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولاً، ونحو ذلك، فقال: هذا الكلام متعارض؛ لأنه فى أول كلامه قد وقف على الجميع، وهذا مناقض لتخصيص البعض، ثم يجعل هذا من باب «الخاص والعام» ومن باب «تعارض الأدلة»، فمعلوم أن هذا كله خبط؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه، فلا يجوز جعل بعضه دليلاً مخالفاً لبعض. والله ـ سبحانه ـ يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه. ٣١/١١٨

فإن قيل: قوله: على أنه من مات منهم. يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقى، وأنه لا ينقطع فى وسطه؛ فإن من الفقهاء من قد خرج فى قوله: على ولدى، ثم على ولد ولدى إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال، كالأقوال الثلاثة فى قوله: على أولادى الثلاثة، ثم على المساكين:

أحدها ـ وهو المشهور ـ: أنه يكون للباقين من الطبقة العليا.

والثانى: أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية، كما لو انقرضت الطبقة العليا.

/ **والثالث**: أنه يكون مسكوتاً، فيكون منقطع الوسط، كما لو قال: وقفته على زيد، وبعد موته بعشر سنين على المساكين، وإذا كان انقطاعه فى وسط عند موت الواحد محتملاً، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفى هذا الاحتمال، وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول، ثم من الشروط ما يكون مطابقاً لمقتضى المدلول، فيزيد موجبها توكيداً. ٣١/١١٩

قلنا: سبحان الله العظيم، هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا، فإنا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة، وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد، فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال: على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته. ولو قال هذا لم يكن فى المسألة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوى الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه

متعددة:

منها: أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره.

ومنها: أنه وصل بما وكد موجب مطلقه.

ومنها: أنه قد شرط ذلك شرطاً نفى به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع، سواء كان للميت ولد أو لم يكن.

٣١/١٢٠ وإنما صورة مسألتنا أنه قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد/ ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، كان نصيبه لذوى طبقته، فجعل الانتقال إليهم مشروطاً بموت الميت عن غير ولد. وهذا الشرط ـ كما أنه قد نفى به الانقطاع ـ فقد قيد به الانتقال إلى ذوى الطبقة، واللفظ دال عليهما دلالة صريحة فإفادته لأحداهما لا تنفى إفادته للأخرى، كما لو قال: وقفت على أولادى الثلاثة، ثم على المساكين على أنه من مات منهم فى حياة الواقف صرف نصيبه إلى من فى درجته، فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوى الطبقة إذا مات بعد موت الواقف؟ هذا لم يقله أحد فى هذه الصورة؛ لكن قد يقال: إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف، فيكون منقطع الوسط.

والصواب الذى عليه الناس قديماً وحديثاً: أنه يكون للمساكين؛ لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة، ثم للمساكين، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين؛ لحصر الواقف الوقف فيها، مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم، بل لو فرض أن قائلاً قد قال: إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً، وإذا مات عن ولد لم يكن؛ لجاز أن يقال: هذا الشرط لنفى احتمال الانقطاع، ومع هذا فهو دال على التقييد ـ كما ذكرناه ـ فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد، فالدلالة الأولى تنفى الانقطاع، والدلالة الثانية توجب الاشتراك ولا منافاة بينهما.

٣١/١٢١ /بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول، فكيف والأمر ليس كذلك؟!

فإن قيل: هذا نفى للاحتمال فى هذه الصورة، وإن كان لم ينفه فى أخرى. قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق، فإن قوله: من مات منهم. مطلق، وقد قيده: عن غير ولد. وفى مثل هذا لا يقال: ذكر صورة وترك أخرى، إلا إذا كان الكلام مستقلاً بنفسه غير متصل بغيره؛ فأما إذا كان الكلام متصلاً بغيره، فإنه يصير قيداً فى ذلك الأول، فإن قوله: عن غير ولد. نصب على الحال ـ أيضاً، والحال صفة، والصفة مقيدة، فكأنه قال: بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى

الطبقة، أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة بشرط ألا يكون للميت ولد، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

فقوله: عن غير ولد، صفة لموت الميت، والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف، والوقف الموصوف بصفة، وتلك الصفة موصوفة بأخرى، لا يجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة، فلا يجوز أن يكون وقفاً على الأولاد، ثم أولادهم، إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى الطبقة.

/ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب، حتى لو كان له ولد ـ وإن بعد ـ كان وجوده مانعاً من الانتقال إلى ذوى الطبقة، وموجباً للانتقال إليه بقوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم نسله وعقبه دائماً ما تناسلوا. ٣١/١٢٢

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ما ذكرناه لكثرتها.

منها: أنه لو كان قصده مجرد نفى احتمال الانقطاع؛ لكان التعميم بقوله: من مات منهم انتقل نصيبه. أو التنبيه بقوله: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته. هو الزاجب؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى. أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافياً بذلك احتمال الانقطاع، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم ـ أيضاً ـ مع الولد لمجرد قوله: على ولدى، ثم ولد ولدى. مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع احتمال آخر ينفرد به، وهو الانتقال إلى الولد؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع، ومع أن دلالة قوله: على ولد ولدى، فى الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالته فى الانتقال إليهم مع وجود الولد، فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب، ونخرج عن حدود العقل والبيان؛ فإن/ تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر، وعدوله عن العبارة المحققة لنفى الانقطاع مطلقاً بلا لبس إلى عبارة هى فى التقييد أظهر منها فى مجرد نفى انقطاع بعض الصور، دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك. ٣١/١٢٣

ونظير هذا رجل قال لعبده: أكرم زيداً إن كان رجلاً صالحاً فأكرمه. وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام. فقال له سيده: عصيت أمرى، ألم آمرك بإكرامه؟ قال: قد قلت لى: إن كان صالحاً فأكرمه. قال: إنما قلت هذا، لئلا تتوهم أنى أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه، فنفيت احتمال التخصيص فى هذه الصورة، فهل يقبل هذا الكلام من عاقل، أو ينسب الغلام إلى تفريط، أو يقول للسيد: هذه العبارة دالة على التخصيص، ولو كنت مثبتاً للتعميم لكان الواجب أن تقول: أكرمه وإن لم يكن صالحاً؛ لأن إكرام الصالح يصير من

باب التنبيه، أو أكرمه وإن كان صالحاً إن كان حياً لك صحيحاً؟!

وكذا هنا يقول المنازع: هو نقله إلى الطبقة، سواء كان له ولد أو لم يكن. فإذا قيل له: فلم قيد النقل بقوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة؟ قال: لينفى احتمال الانقطاع في هذه الصورة دون الصورة التى هى أولى بنفى الانقطاع فيها.

٣١/١٢٤ فيقال له: كان الكلام/ العربى فى مثل هذا: على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من فى درجته. أو يقول: على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد، فيأتى بحرف العطف. أما إذا قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. فهذا نص فى التقييد لا يقبل غيره. ومن توهم غير هذا أو جوزه ـ ولو على بعد ـ أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التى أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان. وما ظنى أنه لو ترك وفطرته توهم هذا، ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها: أن العاقل لا ينفى احتمالاً بعيداً بإثبات احتمال أظهر منه، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع فى غاية البعد، فإنه إما خلاف الإجماع، أو معدود من الوجوه السود، وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالاً قوياً، إما ظاهراً عند المنازع، أو قاطعاً عند غيره، فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه؟!

ومنها: أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء، ولعله لم يخلق فى الإسلام إلا من زمن قريب، واحتمال التقييد أمر لغوى موجود قبل الإسلام، فكيف يحمل كلام واقف ٣١/١٢٥ متقدم على الاحتراز من احتمال لا/ يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد؟! ولعله لم يخطر ببال الواقف، دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم، أو غالب المتكلمين، منذ علم آدم البيان.

ومنها: أن الواقف إذا كان قصده نفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة بقوله: عن غير ولد ـ أيضا ـ صالح لأن يكون نفى به احتمال الانقطاع فى الصورة الأخرى، ويكون نفى احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده، فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء، ورفع للانقطاع فى الصورتين، ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدراً مبتوراً.

ومنها: أن هذا المقصود كان حاصلاً على التمام لو قال: على أنه من مات منهم. فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وهو هنا كذلك.

ومنها: أن هذا الكلام مبنى على أن قوله: على أولادى، ثم على أولادهم. مقتض لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده، فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضى ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ونحو ذلك من العبارات؛ كان ذلك الاقتضاء منتفياً / بالاتفاق. وهذا اللفظ وهو قوله: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. ظاهر فى تقييد الانتقال بعدم الولد، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور لمعارضة الأول له، وشرط كون الأول دليلاً عدم الصلة المغيرة، فيدور الأمر فتبطل الدلالة؛ وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضياً لترتيب المجموع إلا مع الانقطاع عن المغير، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت أن هذا لا يدل على التغيير، بل على معنى آخر. ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع، وهذا هو الدور، ومو مصادرة على المطلوب، فإنه جعل المطلوب مقدمة فى إثبات نفسه.

٣١/١٢٦

ومنها: أن يقال: قوله: عن غير ولد، قيد فى الانتقال أم لا؟ فإن قال: ليس بقيد. فهو مكابرة ظاهرة فى اللغة. وإن قال: هو قيد. قيل له: فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده. فإن قال: نعم بالدليل الأول. قيل: فيجوز الاستدلال[1] بأول الكلام مطلقاً عما قيد به فى آخره. فإن قال: نعم. علم أنه مكابر. وإن قال: لا. ثبت المطلوب. وهذه مقدمات يقينية لا يقدح فيها كون الكلام له فوائد أخر. ومن وقف عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق.

ومنها: أنه إذا قيل: بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت عن غير ولد، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد؛ كان لهذا السؤال/ وجه، لكن يكون حجة على المنازع، فإنه إذا كان متصلاً مع موته عن ولد، فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب، وإن كان ينتقل إلى الطبقة، فمحال أن يقول فقيه: إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد، ويكون منقطعا مع عدم الولد. فثبت أن جعل هذا الكلام رفعاً لاحتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، ودلائل هذا مثل المطر. والله يهدى من يشاء إلى سواء الصراط.

٣١/١٢٧

الوجه الثانى فى أصل المسألة: أن قوله: على أولاده،ثم على أولادهم. مقتض للترتيب،وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد. وهنا جمعان: أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

(١) فى المطبوعة: «الاستدال»، والصواب ما أثبتناه.

والثانى: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطاً فى ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ومثال/ الثانى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكلاً منهم مخاطب بالعبادة والطهارة، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً، ولا خير أمة.

٣١/١٢٨

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما فى قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل. وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما، كما فى قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣]، فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما. وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين. وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر، كما يقال: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته، ولبس ثوبه. وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم، أى: كل واحد يحب ولده، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أى: كل والدة ترضع ولدها، بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء، فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء.

٣١/١٢٩

فقول الواقف: على أولاده، ثم على أولادهم. قد اقتضى ترتيب/ أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثانى بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفرداه، فلا يدخل شيء من هذا العموم الثانى فى الوقف، حتى ينقضى جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلاً عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره كما فى قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾، وقولهم: الناس يحبون أولادهم. واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحاً قوياً؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل فى قوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين

المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة فى العدد حتى يجعل كل واحد مرتباً على الآخر، ولا مناسبة تقتضى أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعمرو هذا، ولبكر هذا، بخلاف قولنا: الناس يحبون أولادهم، فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوماً للآخر. وفى أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره.

وكما يترجح المعنى الثانى فى قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخره [النساء: ٢٣]، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم، وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته،/وكذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ[1] أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، إنما معناه: اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه: أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء. ٣١/١٣٠

وهذا كثير فى الكلام، مثل أن يقول: الناس فى ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون فى أموالهم وينفقون على أولادهم، وما أشبه ذلك.

ثم الذى يوضح أن هذا المعنى قوى فى الوقف ثلاثة أشياء:

أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل والرجحان.

الثانى: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذى لا يمكن بيعه، فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه.

وأيضاً، فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت فى الميراث كما أطلقها الله ـ تعالى ـ فى قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، /﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد، ولا مقابلة كل واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه. فليكن قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، إما صلاحاً، وإما ظهوراً. ٣١/١٣١

الثالث: أن قوله: على أولادهم. محال أن يحصل فى هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل

---

(١) فى المطبوعة: «ما نرك» والصواب ما أثبتناه.

فرد، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين، وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد. فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع.

وفي الكلام معنيان: إضافة، وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب ـ أيضاً ـ مقابلة توزيع، كما أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لما كان معنى إرضاع وإضافة، والإضافة موزعة، كان الإرضاع موزعاً، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، لما كان معنى إضافة موزعة، كان الاستحقاق موزعا وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع فى هذا الضرب قوية، سواء كانت راجحة، أو مرجوحة، أو مكافية.

٣١/١٣٢ / وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف، وإن كان كثير منهم ـ أو أكثرهم ـ يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع، كما في قولنا: على هؤلاء، ثم على المساكين. ولأصحابنا في موجب ذلك عند الإطلاق وجهان، مع أنهم لم يذكروا في قوله: وقفت على هذين، ثم على المساكين خلافاً. والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه. والمشهور عند أصحاب الشافعي: أنه لترتيب الجمع على الجمع. ولهم وجه: أنه من مات عن ولد أو غير ولد، فنصيبه منقطع الوسط. وخرج بعضهم وجهاً: أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية.

وليس الغرض هنا الكلام في موجب هذا اللفظ لو أطلق، فإنا إنما نتكلم على تقدير التسليم، لكونه يقتضي ترتيب الجمع على الجمع؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه. وإذا ثبت أنه صالح، فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده، وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

٣١/١٣٣ / واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء:

أحدها: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثاني: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينازع فيه عاقل، وإن نازع في كونه دليلاً.

الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد، وليس هذا من باب تعارض الدليلين، ولا من باب تقييد الكلام المطلق، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذى فيه احتمال المعنيين، فإن قلتم: اللفظ الأول إن كان ظاهراً فى ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر. وإن قلتم: هو محتمل أو ظاهر فى التوزيع. منعناكم وإن قلتم: لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه، والأول لم يتم، فهذا هو الدليل الأول، فما الفرق بينهما؟ قلنا: فى الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصاً لا يقبل التأويل عند الإطلاق، فإن وصله بما يقيده يبطل تلك الدلالة، كما لو قال: وقفت على زيد، ثم قال: إن كان فقيراً فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل، وإنما هو تقييد، وفى هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين، ولا يجوز وصفه بظهور فى أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده، فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين.

٣١/١٣٤ / فقولكم: اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً فى أحدهما أو محتملاً. قلنا: قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة، وإنما قد يوصف بالصلاح للمعانى الثلاثة. ولا يقال فيه: صرف للظاهر أصلاً، فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم.

وبهذا يتبين منشأ الغلط فى عموم اللفظ الأول، فإن قوله: على أولادى ثم على أولادهم. عام فى أولاد أولاده بلا تردد، فلا يجوز إخراج أحد منهم. وهو مقتض للترتيب - أيضاً، فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد، لكن ما صفة هذا العموم، أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضى لمقابلة كل فرد بفرد؟ أو عموم الشياع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد؟ ومن ادعى أن اللفظ صريح فى هذا، بمعنى: أنه نص فيه، فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية، خارج عن مناهج العقول الطبيعية، ومن سلم صلاح اللفظ لهما، وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام؛ لم ننازعه، فإنها ليست مسألتنا، وإن نازع فى رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو - أيضاً - مخطئ قطعاً.

وهذه حجة عند مثبتى المفهوم ونفاته، كالوجه الأول، فإن نافى المفهوم يقول: المسكوت لم يدخل فى الثانى، لكن إن دخل فى الأول عملت به، ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم ألا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم؛ كان المفهوم دليلاً، فإذا تأمل قوله: /على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته. قال: إن كان مراد ٣١/١٣٥ الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيداً لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول، وبين أن تكون لغواً؛ كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنى أعتبرها، واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره.

والثانى: أجعلها بياناً للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالاً كنت أعمل به لولا هى، وإذا كان الكلام محتملاً لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائماً، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعاً من النقيض أو غير مانع. فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء، وصنت الكلام الذى يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العى واللغو؟!

والذى يوضح هذا: أن قوله: على أنه من صيغ الاشتراط، والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد، مع أن إطلاقه لا يقتضيه. بيان ذلك: أن قوله: بعت، واشتريت. لا يقتضىَ أجلاً، ولا رهناً، ولا ضميناً ولا نقداً غير نقد البلد، ولا صفة زائدة فى المبيع، لكن اللفظ يحتمله، بمعنى: أنه صالح لهذا ولهذا، لكن عند الإطلاق ينفى هذه الأشياء، فإن اللفظ لا يوجبها، والأصل عدمها، فمتى قال: على أن ترهننى به/ كذا كان هذا تفسيراً لقوله: بعتك بألف، بمنزلة قوله: بألف متعلقة برهن. ٣١/١٣٦

الوجه الثالث: أن قوله: على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته. دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوى طبقته، وهذه دلالة المفهوم، وليس هذا موضع تقريرها؛ لكن نذكر هنا نكتاً تحصل المقصود.

أحدها: أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من المالكية، والشافعية، والحنبلية؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم. فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً، وإن كان بما يتكلم به مجتهداً فيجب أن يحتوى على أدوات الاجتهاد.

ومما يقضى منه العجب: ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس، بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل: إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث.

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة فى الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية/ تبين لكل ذى نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر فى كلام العلماء، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة، وإنما يصير دليلا بنص الشارع، بخلاف المفهوم، فإنه دليل فى اللغة، والشارع بَيَّنَ الأحكام بلغة العرب. ٣١/١٣٧

الثانى: أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام، وهذا قد وافق عليه كثير ممن خالف فى الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة فى الاسم غير المشتق، كما احتج به الشافعى وأحمد فى قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً»[1]، «وجعلت تربتها طهوراً»[2]، وذلك أنه إذا قال: الناس رجلان مسلم وكافر، فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه؛ علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم، بخلاف ما لو قال ابتداء: يجب عليك أن تحسن إلى المسلم، فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة؛ لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالباً، كما فى قوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[3] وكذلك: «فى الإبل السائمة الزكاة»[4] أقوى من قوله: «فى السائمة الزكاة»؛ لأنه إذا قال: «فى الإبل السائمة» فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء؛ لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى،/ أما إذا قال: «فى السائمة» فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس، وهذا بَيِّنٌ، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه. ٣١/١٣٨

فلو قال: فمن مات منهم كان نصيبه لذوى طبقته. كان قد عمم الحكم الذى أراده واختصر اللفظ. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جارياً عليه من ذلك لمن فى درجته وذوى طبقته. كان قد طول الكلام ونقص المعنى، بخلاف ما إذا حمل فى ذلك على الاختصاص بالحكم، فإنه يبقى الكلام صحيحاً معتبراً، والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.

الوجه الثالث: أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم، أما عدم الشعور بالمسكوت، أو عدم قصد بيان حكمه، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه، أو كونه مساوياً له فى بادئ الرأى، أو كونه سئل عن المنطوق، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق، أو كون الغالب على إفراد ذلك النوع هو المنطوق، فإذا علم أو غلب على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر؛ لأنه مخصوص بالحكم.

/ ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون فى مواضع كثيرة بمفهومات؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص فى بعض المفهومات، وهذا من هذا الباب؛ فإن قوله: من مات منهم عن غير ولد. قد يشعر بالقسمين، وله مقصود فى بيان الشرط، وليس هذا من باب التنبيه، فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين، بل لو كان النوعان عنده سواء ـ وقد خص بالذكر حال ٣١/١٣٩

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٢) وأبو داود فى الأدب (٤٨٨٢) والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٧) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦١ .

عدم الوالد ـ لكان ملبساً معمياً؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص.

الرابع: أن الوصف إذا كان مناسباً اقتضى العلية. وكون الميت لم يخلف ولداً مناسبٌ لنقل حقه إلى أهل طبقته، فيدل على أن علة النقل إلى ذوى الطبقة الموت عن غير ولد، فيزول هذا بزوال علته، وهو وجود الولد.

الخامس: أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص، وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية، إما أصلية لغوية، أو طارية منقولة. وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء.

واعلم أن إثبات هذا فى هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلاً؛ لأن المخالف فى المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات/ لا عموم السلب فيها، فقد يكون بعض المفهومات دليلاً لظهور المقصود فيها، وهذا المفهوم كذلك؛ بدليل فهم الناس منه ذلك، ومن نازع فى فهم ذلك، فإما فاسد العقل أو معاند. ٣١/١٤٠

وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضى عدم الانتقال إلى ذوى الطبقة مع وجود الأولاد، فإما ألا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد، وهو خلاف قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب.

فإن قيل: قد يسلم أن المفهوم دليل، لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولاً، أو اللفظ العام، فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم. قيل: عنه أجوبة:

أحدها: أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شيء؛ لأن اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقطع عما بعده، أما إذا وصل بما بعده، فإنه يكون جزءاً من الدليل لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل. ومن اعتقد أن الكلام المتصل بعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق، فما درى أى شيء هو تعارض الدليلين؟!

الثانى: أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح ـ كما تقدم بيانه ـ بل هو محتمل لمعنيين. وأما كونه عاماً فمسلم لكنا لا نخصه، بل نبقيه على/عمومه، وإنما الكلام فى صفة عمومه، بل ما حملناه عليه أبلغ فى عمومه؛ لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم فى حياة أعمامه وبعد موتهم، وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ فى حياتهم فقط، واللفظ المتناول لهم فى حالين أعم من المتناول لهم فى أحدهما. ٣١/١٤١

الثالث: لو فرض أن هذا من باب «تعارض العموم والمفهوم»، فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية، وقد حكاه بعض

الناس إجماعاً من القائلين بالمفهوم؛ لأن المفهوم دليل خاص، والدليل الخاص مقدم على العام، ولا عبرة بالخلاف فى المفهوم، فإن القياس الجلى مقدم على المفهوم، مع أن المخالفين فى القياس قريبون من المخالفين فى المفهوم، وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب، مع أن المخالفين فى خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب.

فإن قيل: هذا الذى ذكرتموه مبنى على أن الضمير فى قوله: على أنه من مات. عائد إلى جميع من تقدم، وهذا ممنوع، فإن من الفقهاء المعتبرين من قال: إن الاستثناء فى شروط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة[1] وإذا كان الضمير عائداً إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها.

/ قيل: هذا باطل من وجوه: ٣١/١٤٢

أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال: على أولادى، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، ثم أولاد أولاد أولادهم، ونسلهم، وعقبهم، على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته؛ لكان هذا الشرط فى الطبقة الآخرة، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده، بل إلى ذوى الطبقة، عملاً بمقتضى مطلق الترتيب، فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال: كذلك أقول. كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، فى كل عصر، وكل مصر، فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصى عددها إلا الله ـ تعالى.

وما زال المسلمون ـ من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم ـ يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً فى جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه، فمن قال خلاف ذلك؛ علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة، والعلم بهذا ضرورى.

ثم لو فرض أن فى هذا خلافاً لكان خلافاً شاذاً معدوداً من الزلات، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا. ومن لوازم هذا القول أنه لو قال: وقف على أولادى، ثم أولادهم؛ ثم أولاد أولادهم، على أنه من/ كان منهم فقيراً صرف إليه، ومن كان منهم غنياً ٣١/١٤٣ لم يصرف إليه، فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى، والثانية، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة. وكذلك لو قال: على أنه من تزوج منهم أعطى، ومن لم يتزوج لم يعط. وكذلك لو قال: ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء. أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم.

وهكذا صور كثيرة لا يأتى عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى

(١) بياض بالأصل.

بداهية ذهيا!! وإن قال: بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات، كما هو المعلوم عند الناس، فقد علم بالاضطرار أن مسألتنا واحدة من هذا النوع، ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز.

الوجه الثانى: أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط فى جميع الطبقات، والدليل عليه: أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف، ولا كاتب، ولا شاهد، ولا مستمع، ولا حاكم، ولا موقوف عليه، وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى عرف الناس، وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم فى خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوى، أو مخالفاً له، فإن كان موجب اللغة/عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقرر له، وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيراً لذلك الوضع.

٣١/١٤٤

وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية، على أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام فى العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ فى اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل، ومن نازع فى أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات، علم أنه مكابر، وإذا سلمه ونازع فى حمل كلام المتصرف على المعنى الذى يفهمونه؛ علم أنه خارج عن قوانين الشريعة، فهاتان مقدمتان يقينيتان، والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات.

الوجه الثالث: أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط؛ كانت فائدته على رأى المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب فى جميع الوقف الذى انتقل إليهم من الطبقة التى فوقهم، والذى انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد، أو عن غير ولد. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوى طبقته، أفاد ذلك أن يختص ذووا الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد، دون من فوقهم ومن دونهم. وهذا لم يكن مفهوماً من اللفظ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى ولده وغير ولده، وإذا حمل الكلام /على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى إلى طبقته إذا لم يكن له ولد، وإلى ولده إذا كان له ولد.

٣١/١٤٥

ومعلوم ـ قطعاً من أحوال الخلق ـ أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته فقط دون من هو فوقه، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده، بل يجعله

كأحدهم؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوى الطبقة أولى من ولد الميت، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل، فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفى إلى ولده كالإرث. أما إنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده، فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس، ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة؛ كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين.

فإن قيل: هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع، فإن اللفظ يقتضى الترتيب فى أربع طبقات، والتشريك فى الباقية، فأنتم تقولون فى بقية الطبقات مثلما نقوله؟

قلنا: هذا فيه خلاف، فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك، أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما/ ذكره على الترتيب فى الباقى، كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام، فإن الواو كما أنها لا تقتضى الترتيب فهى لا تنفيه، فإن كان فى الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها، وقد تنازع الناس فى هذا. فإن قلنا بالثانى، فلا كلام. وإن قلنا بالأول قلنا ـ أيضاً ـ: إنه يقتضى انتقال نصيب الميت إلى ولده فى جميع الطبقات، فإن نقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى فى شروط الواقفين. ٣١/١٤٦

ولهذا لو قال: وقفت على ولدى على أنه من كان فاسقاً لا يعطى درهماً واحداً، فإنه لا يجوز أن يعطى درهمان بلا ريب، فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين، فيكون منع الإخوة مع الولد مستفاداً من التقييد، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب وفحواه.

وإيضاح ذلك: أن إعطاء نصيب الميت لذوى طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت، دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت، لا القرب إلى الواقف، ولا مطلق الاستحقاق. ومعلوم/ أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت، فيكون سبب استحقاقهم أوكد، فيكون ذلك دليلاً على أن الواقف قصد إعطاءهم. وسنذكر ـ إن شاء الله ـ ما يرد على هذا. ٣١/١٤٧

الوجه الرابع: أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه، فأما اختصاصه ببعض

المذكور من غير موجب، فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذى لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل؛ وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هى فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر. فلو قال: ادخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب، ثم سائر قريش، وأكرمهم، وأجلسهم، ونحو هذا الكلام؛ لكان الضمير عائداً إلى ما تقدم ذكره، وليس هذا من باب اختلاف الناس فى الاستثناء المتعقب جملاً: هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ؛ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل فى اللفظ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة: إن المقتضى للدخول فى الجمل السابقة قائم، والمخرج مشكوك فيه، فلا يزال عن المقتضى بالشك، وهذا المعنى غير موجود فى الضمير، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام.

٣١/١٤٨ / **الوجه الخامس:** أنه إذا قال: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد، فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح. والظاهر ـ بل المقطوع به من حال العاقل ـ أنه لا يفعل ذلك، فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب، فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأمر ب إليه فالأقرب فى جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه فى جميع الطبقات. أما كونه فى بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفى بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوى طبقته، فما يكاد عاقل يقصد هذا، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته، كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلاً على المقصود، فإذا كان فى نفسه محتملاً وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التى نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع فى العموم.

الوجه السادس: أن هذه الصفة فى معنى الشرط، والشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء، ولا عبرة فى هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين، فإن الفقهاء قد نصوا: أن رجلاً لو قال: والله لأفعلن كذا، ولأفعلن كذا ـ إن شاء الله ـ أن كلا الفعلين يكون معلقاً / بالمشيئة. وكذلك لو قال: لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمه ليفعلن كذا، وعبده حر ليفعلن كذا، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا ـ إن شاء الله. وإنما اختلفوا فى الاستثناء المخصص، لا فى الاستثناء المعلق. ٣١/١٤٩

وهذا من باب الاستثناء المعلق مثل الشروط؛ لأوجه:

أحدها: أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء لا بالكلام، والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام. وقوله: على أنه ونحوه. متعلق بالكلام، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء: إلا وأخواتها؛ وذلك أن قوله: وقفت على أولادى إلا زيداً. الاستثناء فيه متعلق بأولادى. وقوله: وقفت على أولادى إن كانوا فقراء. الشرط فيه متعلق بقوله: وقفت. وهو الكلام، وهو المعنى المركب. وكذلك قوله: على أن يكونوا فقراء. حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام، وهو وقفت. وهذا قاطع لمن تدبره.

الثانى: أن هذا بيان لشروط الوقف التى يقف الاستحقاق عليها، ليس المقصود بها إخراج بعض ما دخل فى اللفظ، فهى شروط معنوية.

الثالث: أن قوله: من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته. جملة شرطية جزائية مجعولة خبر أن المفتوحة، واسم أن ضمير/ الشأن، وأن وما فى خبرها فى تأويل المصدر، فيصير التقدير: وقفت على هذا. ٣١/١٥٠

الرابع: أن حرف «على» للاستعلاء، فإذا قال الرجل: وقفت على أنه يكون كذا، أو بعتك على أن ترهننى. كان المعنى: وقفت وقفاً مستعلياً على هذا الشرط، فيكون الشرط أساساً وأصلاً، لما علا عليه وصار فوقه، والأصل متقدم على الفرع، وهذا خاصية الشرط؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء: بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط، فإذا أخر لفظاً كان كالمتصدر فى الكلام، ولو تصدر فى الكلام تعلقت به جميع الجمل، فكذلك إذا تأخر. فلو قال: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء. كان بمنزلة قوله: على أن يكونوا فقراء. وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات، فكذلك الآخر.

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات فى هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى جميعها، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتفقوا على مثل ذلك فى الشرط.

الوجه السابع: أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعى خصوصاً، وعلى مذهب غيره ـ أيضاً ـ وذلك أن الرجل لو قال لامرأته:/ أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار، فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولا بها، أو واحدة إن كانت غير مدخول بها. هذا قول أبى يوسف ومحمد. وقيل: عن أبى يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً، كالواو عندهما، وهو مذهب الشافعى، وأقوى ٣١/١٥١

الوجهين فى مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والقاضى أبو يعلى ـ من أصحاب أحمد ـ وطائفة معه: بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط، فإن كانت مدخولاً بها تنجز طلقتان، وتعلق بالشرط واحدة، وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها، فلم يصح إيقاع الأخريتين[1] لا تنجيزاً ولا تعليقاً.

قالوا: لأن «ثم» للترتيب مع التراخى، فيصير كأنه قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

وأما الأولون فقالوا: «ثم» حرف عطف يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه كالواو، لكن الواو تقتضى مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة، و«ثم» تقتضى التشريك مع التأخر. وافتراقهما فى المعنى لا يوجب افتراقهما فى نفس التشريك. وأما كونها للتراخى فعنه جوابان:

٣١/١٥٢ **أحدهما**: أن مقتضاها مطلق الترتيب، فيعطف بها المتعقب والمتراخى،/ لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه ـ وهو الفاء ـ صارت «ثم» علامة على المعنى الذى انفردت به، وهو التراخى، وإلا فلو قال لمدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، فطالق؛ لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا.

الثانى: أن ما فيها من التراخى إنما هو فى المعنى لا فى اللفظ، فإذا قال الرجل: جاء زيد، ثم عمرو. فهذا كلام متصل بعضه ببعض، لا يجوز أن يقال: هو بمنزلة من سكت، ثم قال: عمرو. فمن قال: إن قوله: أنت طالق، ثم طالق، بمنزلة من سكت، ثم قال: طالق، فقد أخطأ، وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال: أنت طالق طلاقاً يتراخى عنه طلاق آخر. وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط تقدم أو تأخر.

فإذا كان من مذهب الشافعى وهؤلاء: أن قوله: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، بمنزلة قوله: أنت طالق، فطالق، فطالق إن دخلت الدار. وقوله: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فى المدخول بها. وكذلك قوله: أنتن طوالق، ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار. وإن الشرط تعلق بالجميع، فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضى الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين؟! وهلا قيل هنا: إذا ثبت وقوع الطلاق نصاً باللفظين الأولين، ولم يثبت ما يغيره، وجب/ تقرير الطلاق الواقع، ٣١/١٥٣ بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة؛ لأن إحدى الطلقتين ليس لها

---

(١) فى المطبوعة: «الأخرتين».

تعلق بالأخرى من حيث الوجود، بل يمكن إيقاعهما معاً، بخلاف ولد الولد، فإنهم لا يوجدون إلا متعاقبين، فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه فى الطلاق.

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه، بخلاف الطلاق، فإن مذهب شريح وطائفة معه ـ وهى رواية مرجوحة عن أحمد ـ أن الطلاق لا يصح تعليقه بشرط متأخر، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب[1] وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق، فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بثم، فالقول بذلك فى غيرها أولى.

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعى ما يخالف هذا.

فإن قيل: فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية، فهؤلاء يقولون به هنا؟ قلنا: قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع؛ لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة/ فى جميع ما تقدم، وأن هذا هو المفهوم من الكلام، ثم الذى يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه : ٣١/١٥٤

أحدها: أن الشرط فى الطلاق متعلق بالفعل الذى هو[2] وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة فى حيز هذا الفعل، وهى من جهة المعنى مفاعيل له، بمنزلة الشرط فى القسم، فإنه إذا قال: والله لأفعلن كذا، وكذا، ثم كذا ـ إن شاء الله؛ كان الشرط متعلقاً بالفعل فى جواب القسم، والمفاعيل داخلة فى مستثناه، وتناول الفعل لمفاعيله على حد واحد، فإذا كان قد قيد تناوله لها بقيد تقيد تناوله للجميع بذلك القيد؛ بخلاف قوله: أنت طالق، ثم طالق ـ إن شاء زيد ـ فإن المتعلق بالشرط هنا اسم الفاعل، لا نفس المبتدأ، والخبر الثانى ليس بداخل فى خبر الخبر الآخر، بل كلاهما داخل فى خبر المبتدأ، فلهذا خرج هنا خلاف، وهذا فرق بين لمن تأمله.

الوجه الثانى: أن الشرط فى الطلاق، وهو قوله: إن دخلت الدار ليس فيه ما يوجب تعلقه بجميع الجمل، بخلاف قوله: على أنه من مات منهم. فإن الضمير يقتضى العود إلى جميع المذكور.

الثالث: أن إحدى الجملتين فى الطلاق لا تعلق لها بالأخرى، فإن/ الطلقة تقع مع وجود الأولى وعدمها، فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى؛ لانفصالها عنها. وقد اعتقدوا أن «ثم» بمنزلة التراخى فى اللفظ، فيزول التعلق اللفظى والمعنوى، فتبقى الجملة ٣١/١٥٥

(١ ، ٢) بياض بالأصل قدر كلمتين.

الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم. وأما قوله: ثم على أولادهم. فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود، ومن جهة الاستحقاق، فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى، ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى، سواء قدر التراخى فى اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط.

والذى تحقق: أن النزاع إنما هو فى الطلاق فقط: أنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله ـ عاد استثناء إلى الجميع. فقوله: وقفت على أولادى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء، أبلغ من قوله: إن شاء الله، من حيث إن هنا تعلق الضمير.

الوجه الثامن: أن هذا الفرق الذى ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره فى الاستثناء، ثم قال: وكذلك القول فى الصفة، والصفة إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها الصفة الصناعية النحوية. وهو الاسم التابع لما قبله فى إعرابه، مثل أن تقول: /وقفت على أولادى، ثم على الفقراء العدول، فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الآخرة قريب، ومسألتنا شروط حكمية، وهى إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء، وإن سميت صفات من جهة المعنى. ٣١/١٥٦

والدليل على أنه قصد هذا، أنه قال: وإن كان العطف بالواو ولا فاصل، فمذهب الشافعى رجوع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك القول فى الصفة، فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعى مشيراً إلى خلاف أبى حنيفة؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة، وهذا إنما يقوله أبو حنيفة فى الاستثناء والصفات التابعة، لا يقوله فى الشروط والصفات التى تجرى مجرى الشروط. فصار هنا أربعة أقسام :

أحدها: الاستثناء بحرف «إلا» المتعقب جملاً، والخلاف فيه مشهور.

الثانى: الاستثناء بحروف الشرط، فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع.

الثالث: الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها[1] وعطف البيان، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة، فهى بمنزلة الاستثناء.

الرابع: الشروط المعنوية بحرف الجر، مثل قوله: على أنه، أو تشرط أن يفعل. أو بحروف العطف، مثل قوله: ومن شرطه كذا،/ونحو ذلك، فهذه مثل الاستثناء بحروف ٣١/١٥٧

(١) بياض بالأصل قدر كلمة.

الجزاء. والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا، وكلما كان متعلقاً بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التى بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل، فهو فى معنى الاستثناء بحرف الشرط. ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت. وهو الكلام، والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التى هى مفاعيل هذا الفعل.

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول: وقفت على أولادى، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين، على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال، ففى مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لكونها أجنبية من الجملة الأولى، ليست من جنسها، بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد، فإنهم من جنس واحد.

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه، فإنه واجب لما ذكرناه، فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا: الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل. فخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل، فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم/ الموجب للتسوية بين الواو و«ثم» بطريق الأولى، ٣١/١٥٨ فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بالوجه التاسع.

وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعاً مطلقاً والحرف المرتب فرق لا أصل له فى اللغة، ولا فى العرف، ولا فى كلام الفقهاء، ولا فى كلام الأصوليين، ولا فى الأحكام الشرعية، والدليل المذكور على صحته فاسد، فيجب أن يكون فاسداً.

أما الأول، فإن أهل اللغة قالوا: حروف العطف هى التى تشرك بين ما قبلها وما بعدها فى الإعراب، وهى نوعان: نوع يشرك بينهما فى المعنى ـ أيضاً، وهى: الواو والفاء وثم، فأما «الواو» فتدل على مطلق التشريك والجمع، إلا عند من يقول: إنها للترتيب. وأما «ثم»، فإنها تدل على مطلق الترتيب. وقد يقال: إنها للتراخى. وأما الفاء، فإنها تدل على نوع من الترتيب، وهو التعقيب. فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضاً فى نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى، واشتراكهما فيه، وإنما تفترق فى زمان الاجتماع.

فلو قيل: إن العطف بالواو يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك، والعطف بثم لا يقتضى اشتراكهما فى هذه اللواحق، للزم من ذلك ألا تكون، ثم/ مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه ٣١/١٥٩ أهل اللغة، بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب. والأحكام اللغوية التى هى دلالات

الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك فى المعنى؛ كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجاً عن لغة العرب وعن المنقول عنهم.

وأما العرف، فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع، والعلم بهذا من عرف الناس ضرورى. وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين، فإنهم تكلموا فى الاستثناء المتعقب جملاً، فقال قوم: إنه يعود إلى جميعها. وقال قوم: يعود إلى الأخيرة منها. وقال قوم: إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة. ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية، وذكروا عدة أنواع من التفصيل. وقال قوم: العطف مشترك بين الجميع. وقال قوم: بالوقف فى جميع هذه المذاهب. ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم، بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع.

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا فى باب «الإيمان»، وباب «الوقف» ثم بنوه على أصلهم، فقالوا: الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملاً عاد/ إلى جميعها أو إلى بعضها. وقد اعترف من فصل: بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام، وأنه هو الذى فصل، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه.

٣١/١٦٠

وأما الأحكام، فإنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكراً ـ إن شاء الله. عاد الاستثناء إلى الجميع. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمنى لأضربن هذا، ثم هذا، ثم هذا. أو قال: لآخذن المُدْيَة[1]، لأذبحن الشاة، لأطبخنها، إلى غير ذلك من الصور.

وأما ما استدل به، فإنه قال: إذا كان العطف بما يقتضى ترتيبها، فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض، فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، وانعطافه على جميع السابقين. والعطف بالحرف المرتب محتمل، غير مقطوع به، وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره؛ وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد، فنقول: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا بعينه موجود فى العطف بالواو، فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب، وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة.

---

(١) المُدْيَةُ: الشفرة، والجمع مدى. انظر: لسان العرب مادة «مدى».

/فإن قال: قد ثبت العموم فى الجمل المتقدمة، فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد ـ وليس غرضنا هنا إفساد هذا الدليل ـ بل نقول: موجب هذا الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقاً. أما التفريق بين عاطف وعاطف، فليس فى هذا الدليل ما يقتضيه أصلا، وأى فرق عند العقلاء بين أن يقول: وقفت على أولادى، وعلى المساكين، إلا أن يكونوا فساقاً ؟! نعم، صاحب هذا القول ربما قوى عنده اختصاص الاستثناء بالجملة الآخرة، وهاب مخالفة الشافعى فغاظ ما عنده من الرجحان، مع أنا قد بينا أن مسألتنا ليست من موارد الخلاف، وإنما الخلاف فى الاستثناء أو الصفة الإعرابية، فأما الشرط والصفة الشرطية فلا خلاف فيهما بين الفقهاء. ٣١/١٦١

وبالجملة، من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها؛ كان ذكره لهذا الدليل مبطلاً لما سلمه، فلا يقبل منه، فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه، فلا يقبل منه دليل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع.

الوجه الثانى: أن قوله: انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، فممنوع، بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط، إذا دل على ذلك دليل، ويجوز للمتكلم أن ينوى ذلك ويقصده، وإن/كان حالفاً مظلوماً، فإنه لو قال: قاتل أهل الكتاب وعادهم وأبغضهم إلا أن يعطوا الجزية؛ كان الاستثناء عائداً إلى الجملة الأولى فقط، وقد قال سبحانه: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وهذا الاستثناء فى الظاهر عائد إلى الجملة الأولى. وقال سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ١ ـ ٤]، وليس هذا مستثنى مما يليه، بل من أول الكلام. ٣١/١٦٢

وقد قال جماعة من أهل العلم فى قوله: ﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٨٣]: إن ﴿قَلِيلاً﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]، ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى. والمقدم فى القرآن، والمؤخر باب من العلم، وقد صنف فيه العلماء منهم الإمام أحمد وغيره، وهو متضمن هذا. وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخراً فى اللفظ مقدماً فى النية.

ثم التقديم والتأخير فى لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة

معترضة وبين غيرهما، لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ / آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. وَلا تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، فقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰ﴾ من تمام قول أهل الكتاب، أى: كراهة أن يؤتى، فهو مفعول ﴿تُؤْمِنُوا﴾، وقد فصل بينهما بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ﴾ وهى جملة أجنبية، ليست من كلام أهل الكتاب، فأيما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه؟! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعاً به لم يجب عود الاستثناء إليها، بل ربما كان فى سياقه ما يقتضى أن عوده إلى الأولى أوكد. ومسألتنا من هذا الباب ـ كما تقدم. ٣١/١٦٣

الثالث: قوله: إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق.

قلنا أولاً: مسألتنا ليست من هذا الباب، فإن قوله: على أولاده، ثم على أولادهم، ليس نصاً فى ترتيب الطبقة على الطبقة، فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، لكن هذا يجب فى خصوص مسألتنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام، ثم من يقول من راس: لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً فى شىء من الصور التى يعقبها استثناء أوْ شرط، فإن اللفظ إنما يكون نصاً إذا لم يتصل بما يغيره، والتغيير محتمل، فشرط كونه نصاً مشكوك فيه، ومتى كان شرط/ الحكم مشكوكاً فيه لم يثبت، فإنه لا نص مع احتمال التغيير، لا سيما مثل هذا الاحتمال القوى الذى هو عند أكثر العلماء راجح. ٣١/١٦٤

فإن قال: المقتضى لدخولهم قائم، والمانع من خروجهم مشكوك فيه.

قلت: على قول من يمنع تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضى لدخولهم، فإن المقتضى لدخولهم هو اللفظ الذى لم يوصل به ما يخرجهم، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم، وهذا الشرط مشكوك فيه. وأما على قول من يقول بتخصيصها، فأسلم قيام المقتضى، لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض. وهنا ما يصلح أن يكون مانعاً معارضاً، فما لم يقم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضى عمله، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه.

وهذا البحث بعينه ـ وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة. ثم يقول من راس: إذا قال ـ مثلاً ـ: وقفت على أولادى، ثم على الفقراء إلا الفساق ـ المنازع يقول: ولدى نص فى أولاده، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء.

فنقول له: هذا معارض بمثله، فإن الفساق نص فى جميع الفساق، فإنه اسم جمع معرف باللام، وإذا كان عاماً وجب شموله لكل فاسق، فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص،/فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص، بل الراجح إخراجهم لأسباب:

٣١/١٦٥

أحدها: أن الأصل عدم دخولهم فى الوقف، وقد تعارض عمومان فى دخولهم وخروجهم، فيسلم النافى لدخولهم عن معارض راجح.

الثانى: أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين، فكان إحدى العمومين المعطوفين مخصوصاً، فإلحاق شريكه فى التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه.

الثالث: أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت، بخلاف عموم المستثنى، فإنه لم يرد عليه تخصيص.

الرابع: كون الفسق مانعاً يقتضى رجحانه عند الواقف على المقتضى للإعطاء، فإذا تيقنا رجحانه فى موضع كان ترجيحه فى موضع آخر أولى من ترجيح ما لم يعرف رجحانه بحال.

الخامس: أن قوله: نص الواقف، إن عنى به ظاهر لفظه ، فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه ـ أيضاً ـ عند هذا القول، فلا فرق بينهما. وإن عنى به النص الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً، فمعلوم أن/كل لفظ يقبل الاستثناء، فلابد أن يكون إما عددًا أو عموماً، والعمومات ظواهر ليست نصوصًا.

٣١/١٦٦

السادس: قوله: لا يجوز تغييره بمحتمل متردد. تقول بموجبه، فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد، بل هو نص أيضًا بالتفسير الأول. والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلا مَن تَابَ** ﴾ [الفرقان:٦٨-٧١]، وهو عائد إلى قوله: ﴿ **يَلْقَ** ﴾، و ﴿ **يُضَاعَفْ** ﴾، و ﴿ **يَخْلُدْ** ﴾. وقال سبحانه: ﴿ **أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ . إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا** ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ** ﴾ [البقرة: ٦١، ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا**

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل.

فإن معنى الجملة فى هذا الباب هو اللفظ الذى يصح إخراج بعضه، وهو الاسم العام، أو اسم العدد، ليس معناه الجملة التى هى الكلام/ المركب من اسمين أو اسم فعل أو اسم وحرف، وقد ثبت بما روى عن الصحابة أن قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤]، فى آية القذف عائد إلى الجملتين، وقال النبى ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[(١)]، وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»[(٢)]. وهذا كثير فى الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة فى الكتاب والسنة التى تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع ـ هذا فى الاستثناء ـ فأما فى الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

٣١/١٦٧

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعًا لهما حقيقة، فالأصل عدم الاشتراك، أو يكون موضوعًا للأقل فقط، فيلزم أن يكون استعماله فى الباقى مجازًا، والمجاز على خلاف الأصل، فكثرته على خلاف الأصل، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه مجازًا فيما قل استعماله فيه؛ كنا قد عملنا بالأصل النافى للاشتراك، وبالأصل النافى للمجاز فى صور التفاوت، وهو أولى من تركه مطلقًا.

٣١/١٦٨

/ وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب، وليس الغرض هنا تقرير هذه المسألة، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع.

وهذا البحث الذى ذكره وارد فى كل تخصيص متصل، فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص، بل هذا أولى؛ لأنه عام باق على عمومه؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح، فلو قال: وقفت على أولادى على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد. كان نصيبه لولده أو لذوى طبقته، ثم على ولد ولدى على هذا الشرط، ثم على ولد ولد ولدى على هذا الشرط. لعد هذا من الكلام

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) أحمد ٥ / ٤١١ والطبرانى فى الأوسط (٤٧٤٩) وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٨٧): «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه . . . ورجال البزار رجال الصحيح».

الذى غيره أفصح منه وأحسن.

ثم يقال لمن نازعنا: ومعلوم قطعًا أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط فى جميع الطبقات، ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة، بل يقتصرون على ما ذكره أولاً، فلولا أن ذلك كافٍ فى تبليغ ما فى نفوسهم لما اقتصروا عليه، والله يشهد ـ وكفى بالله شهيدًا ـ أنا نتيقن أن الكلام فى مسألتنا يقينى، وأنه ليس من مسالك المظنون، لكن فى قدرة الله ـ سبحانه ـ أن يجعل اليقين عند قوم جهلاً عند آخرين، ويعد الكلام على هذا تكلفًا. ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسألة متعلقًا، أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة.

٣١/١٦٩ /فإن قيل: الذى يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا: أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو، وعطف عليها بالواو، فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى فى الترتيب؛ إذ الوقف هاهنا مشترك بين البطون، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع، والكيفية مختلفة، فاقتضى ذلك استقلالها بنفسها، واختصاصها بما يعقبها، فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير، وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ. والاختلاف موجود هاهنا.

قيل عنه وجوه:

أحدها: أن قوله: عطفت بالواو، وعطف عليها بالواو. يقتضى أنها هى لفظ النسل، فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد، فلم يعطف عليها فى المعنى شىء. وإن كانا بمعنيين فيجب أن يكون الضمير عائدًا إلى الجملة المعطوفة؛ لا المعطوف عليها.

الثانى: قوله: فاقتضى ذلك مخالفتها للأولى فى حكم الترتيب. قد تقدم منع ذلك، وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتبًا إلى يوم القيامة، فإن قوله: ثم على أولاد أولاده، ونسله وعقبه. لم يتعرض فيه للترتيب بنفى ولا إثبات، لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيناه عند الانطلاق،/فلما رتب هنا فى كلامه الأول ـ مع العلم بأن العاقل لا يفرق ٣١/١٧٠ فى مثل هذا، بل يكتفى بما ذكره أولاً ـ كان إعادة الشرط تسمح؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا.

الثالث: لو سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف، فلا يوجب ذلك اختلافهما فى الحكم الذى اشتركا فيه بحرف العطف، فإن غاية ما فى هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة، كما جعل فى البطن الأول ولد الكبير والصغير، والولد الكبير والصغير طبقة واحدة، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان، فقوله: فاقتضى ذلك مخالفتها

لحكم الأولى فى الترتيب. فيه إبهام، فإنه إن عنى به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل، فليس كذلك، بل جملة، فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك، لا على سبيل الترتيب. وإن عنى به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها، فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها، وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل، وليس ذلك بفرق مؤثر، كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقًا مؤثرًا.

وإن عنى به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى، فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة، ويكون للأول/ أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته، وربما لم يكن قد بقى من النسل والعقب إلا نفر يسير، فينقرضون، ثم هذه فروق عادت إلى الموجود، لا إلى دلالة اللفظ. ٣١/١٧١

الرابع: قوله: فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية. قيل: ليس بينهما فرق أصلاً، بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها، لكن الجملة الثانية أكثر فى الغالب، وهذا غير مؤثر. وقوله: الكيفية مختلفة. ممنوع، فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب، يشترك هؤلاء فيه، وهؤلاء فيه.

الخامس: لو سلم أن بينهما فرقًا خارجًا عن دلالة اللفظ، فذلك لا يقدح فى اشتراكهما فى العطف، فإن هذا الاختلاف فى الكيفية لو كان صحيحًا كان بمنزلة قوله: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فإن ذوق الميت يختلف اختلافًا متباينًا، لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه، فلم يمنع من الاشتراك الذى دل عليه العموم.

السادس: أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها، كما لو قال: وقفت على أولادى الذكور والإناث، وأولادى بنى، وأولاد أولادى، على أنه من توفى منهم،/ وإنما الفصل الذى يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط، مثل أن يقول: وقفت على أولادى على أن يكونوا فقراء، ثم على أولاد أولادى على أن يكونوا عدولا. فإن الشرط الثانى مختص عما قبله؛ لكون الأول قد عقب بشرطه، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى فى جميع أحكامه، بخلاف ما إذا كان الاختلاف من غير فصل لفظى. ٣١/١٧٢

السابع: قوله: وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام. قلنا: لا نسلم، بل إنما ذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ. أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف، فهذا شأن كل معطوف ومعطوف

عليه من جنسين، وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى. وهذا بين لمن تدبره.

فإن قيل: هنا مرجح ثان، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه، وهو منع اشتراك النسل فى نصيب من مات عن غير ولد، فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا فى جميع حقهم المتلقى عمن فوقهم، وعمن مات عن ولد أو غير ولد، بخلاف ما إذا عاد إلى جميع/ الجمل فإنه يكون مؤكدًا فقط؛ فإنا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته. ٣١/١٧٣

قيل عنه وجوه:

أحدها: أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة، فإن العاقل لا يقول: هؤلاء أعلاهم وأسفلهم مشتركون فى الوقف، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته، دون آبائه وأعمامه. ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد، لا ولده ولا غيره، فإن هذا لم يفعله أحد، ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة من يقول: أعطوا البعيد منى ومن الميت، واحرموا القريب منى ومن الميت. وقول القائل: يقصد مثل هذا فى العادات، فما علمنا أحدًا قصد هذا.

الثانى: أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك، فتبطل الفائدة.

الثالث: أن فى عوده إلى جميع الجمل فوائد:

أحدها: أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوى طبقته، وتنبيهه الذى هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، كما تقدم ذكره.

٣١/١٧٤ / **الفائدة الثانية**: أن قوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده ـ إلى قوله ـ: دائمًا ما تناسلوا، وأبدًا ما تعاقبوا. يقتضى استحقاق ذريته للوقف، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوى طبقته، وأولاد أولاده؛ أفاد الشرط إخراج الطبقة، فيبقى الأولاد داخلين فى اللفظ الأول مع الثانى. فمجموع قوله: على أولادى ثم أولادى، مع قوله: على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته. دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده؛ لأنهم فى عموم قوله: أولاد أولادى، ودخلت الطبقة فى العموم، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقى ولد الولد. وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر. وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذى لم يبق فيه إلا هم، وهى غير دلالة التنبيه.

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول: نصيب الميت إما للأولاد، أو لأولاد الأولاد، كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله: على أولادى، ثم على أولادهم: فكما منع الأولاد أن

ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد؛ تعين أن يكون للنوع الآخر.

يبقى أن يقال: فقد يكون هناك من ليس من الطبقة، ولا من الولد. قلنا: إذا ظهرت الفائدة فى بعض الصور حصل المقصود، وهى صورة مسألتنا، فإنا لم نتكلم إلا فى نصيب الميت: هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟/ أما لو كان للميت عم ـ مثلاً ـ فنقول: حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه، فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف، فإن الولد أبعد منهم. وقد بينا أن ذلك يقتضى إعطاء الولد فى أكثر الصور، فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت. وهذا المعنى فى أعمام الميت أقوى، فيكونون بالمنع مع الولد أحرى. ٣١/١٧٥

الفائدة الثالثة: أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد، لا ترتيب المجموع على المجموع، كما لو قال: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده.

فإن قيل: هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين، فإن فائدته فى الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد، وفى الثانى بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى، فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان، أو مجازان، أو حقيقة ومجاز يمنع منه، ومن جوزه. قلنا: على هذا التقدير إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصًا لم يجز تغييره بمحتمل متردد. قيل: هذا السؤال ضعيف جدًا لوجوه:

أحدها: أن مورده جعله مقررًا لوجه ثان فى بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة، غير ما ذكر أولاً عن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ثم إنه فى آخر الأمر ـ على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معنياه ـ اعتمد على ذلك الجواب، فما صار وجهًا آخر.

٣١/١٧٦ /الثانى: أنا نقول: هذا مبنى على أن الشرط أفاد فى الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوى طبقته، والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة، وهذا ممنوع من وجهين تقدمًا.

الثالث: لو سلمنا ذلك، فليس هذا من باب استعمال اللفظ فى معنيين[1] مختلفين، إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنى واحد، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة، وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته، وهذه فائدة متجددة فى جميع الجمل، ثم إن تقيد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنا ترتيب الأفراد، وهذه دلالة لزومية، واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه، كعامة الألفاظ، فإن كونه دليلاً على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط فى استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده، ثم علم بالعقل أنه

(١) فى المطبوعة: «معينين» والصواب ما أثبتناه.

لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط، فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع، وهذا كما فهموا من قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أن أقل الحمل ستة أشهر، ونظائره كثيرة.

٣١/١٧٧ / الرابع: لو فرض أن هذا من باب «استعمال اللفظ الواحد فى معنييه»، فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق، بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين، وإنما هو قول طائفة من المتكلمين، والذى يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته ويناظر عليه؟!

الخامس: أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل، تقدم جوابه، وبينا أنه لا نص هنا، بل يدفع المحتمل بالنص، وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار.

الفائدة الرابعة: أنه قصد بهذا الشرط نفى انقطاع الوقف، ونفى اشتراك جميع أهل الوقف فى نصيب المتوفى عن غير ولد، ونبه بذلك على أنه عنى بقوله: عن ولده. ترتيب الأفراد.

فإن قيل: عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف فى الوسط، فحمل اللفظ على ما ينفى الانقطاع أولى؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملاً بموجب الشرط، ولا إلى الولد عملاً بموجب الترتيب المطلق.

٣١/١٧٨ فإن قلتم: إذا جعلناه مبنيًا لترتيب الأفراد لم يكن موجبًا للانقطاع، / فنجيب عنه بالبحث المتقدم، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ، فلا يترك بمتردد محتمل.

قيل أولاً: هذا الوجه لا يتم إلا بهذا البحث، وهو إنما ذكر ليكون مؤيدًا له، والمؤيد للشىء يجب أن يكون غيره، ولا يكون معتمدًا عليه، فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته، والفرع لا يكون أقوى من أصله، ولا يكسبه قوة، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشىء بنفسه، وهذا نوع من المصادرة. وإذا كان هذا مبنيًا على ذلك الوجه، وقد أجبنا عنه ـ فيما مضى ـ فقد حصل الجواب عن هذا.

ثم نقول: الانتفاع ينتفى من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الوقف محصور فى الأولاد ثم أولادهم، فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته، أو لبنيهم، أو لبنيه، أو لعمومته؛ لأن الشرط يقتضى انحصار الوقف فى الأولاد،

ثم أولاد الأولاد، وهم إما ذو طبقته، أو من هو أعلى منه، عمومته ونحوهم، فإنه لا يستحق شيئًا مع وجود أبيه، ومن هو أسفل منه: ولده وولد إخوته، وطبقتهم. فأما طبقته فانتفوا بالقيد المذكور فى استحقاقهم، وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب:

٣١/١٧٩ / أحدها: بطريق التنبيه، فإن أباهم أقرب إلى الميت وإلى الواقف، فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى.

والثانى: أنه سواء عنى بالترتيب ترتيب المجموع، أو ترتيب الأفراد، لا يستحقون فى هذه الحال، فإن الطبقة العليا لم تنقرض، وآباؤهم لم يموتوا.

الثالث: أنهم فى هذه الحال ليسوا من أهل الوقف، ولم ينتقل إليهم ما هم أصل فيه، فلا ينتقل إليهم ما هم فروع فيه، وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئًا مع وجود عمومته إلا على قولنا، ففرض هذه الصورة على رأى المنازع محال. وإذا كان وجود العمومة مستلزمًا لصحة هذا القول، فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده، فإن الشىء الواحد لا يستلزم صحة الشىء وفساده، لكن يقال: قد كان الميت أولاً لم يخلف إلا أخوة وولدًا، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه. فنقول: حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة، وهذا حقيقة الجواب: أن نفى إخوته تنبيه على نفى عمومته ـ كما تقدم.

الوجه الثانى: النافى للانقطاع ـ: أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد ـ كما تقدم.

٣١/١٨٠ / الثالث: أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم؛ ترتيب الأفراد على الأفراد. وقد قدمنا تقرير هذا.

والله ـ سبحانه ـ يوفقنا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن وقف على أربعة أنفس: عمرو، وياقوتة، وجهمة، وعائشة، يجرى عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن توفى منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو عن نسل وعقب وإن سفل، عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده، ثم على ولد ولده، ثم على نسله وعقبه، ثم من بعده وإن سفل، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته الباقين، ثم على أنسالهم وأعقابهم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما، فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب، أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحدًا منهم عاد ذلك وقفًا على الأسارى، ثم على الفقراء ، ثم توفى عمر عن فاطمة، وتوفيت فاطمة عن عيناشى ابنة إسماعيل بن أبى يعلى، ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب، ولم يبق من ذرية / هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبى يعلى، وكلاهما من ذرية جهمة. ٣١/١٨١ فهاتان الجهتان اللتان تليهما عيناشى بعد موت أبيها : هل ينتقل إلى أختها رقية أو إليها، أو إلى ابنة عمها صفية؟

فأجاب:

هذا النصيب الذى كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتى العم المذكورتين، ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها؛ لأن الواقف ذكر: أن من توفى من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته، ثم على أنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما. وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً وآخرًا، فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته، ثم لأولادهم؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه، وذلك غير جائز؛ لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب، فمتى أعقبوا ـ ولو واحدًا منهم ـ لم ينتقل إلى الأسرى شيء، ولا إلى الفقراء، وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الإخوة الباقين، وهو المطلوب.

وأيضًا، فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين: إما أن يكون له

٣١/١٨٢ ولد، أو نسل، وعقب، أو لا يكون، فإن كان له/ انتقل نصيبه إلى الولد، ثم إلى ولد الولد، ثم إلى النسل والعقب، وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة، ثم إلى أولادهم، فينبغى أن يعم هذا القسم ما لم يدخل فى القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول، ودلالة الحال تنفى هذا الاحتمال. وإذا عم ما لم يدخل فى القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له، وإذا كان كذلك، فأى هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه.

وأيضًا، فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته، ثم إلى أولادهم. وهذا المقصود لا يختلف بين ألا يخلف ولدًا أو يخلف ولدًا ثم يخلف ولده ولدًا، فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده، فيجب ألا يحمل كلامه عليه، بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن فى اللفظ ما هو أولى منه، وإذا كان انقطاع النسل أولاً وآخرًا سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه.

٣١/١٨٣ واعلم أن من أمعن النظر علم قطعًا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال/ واللفظ سائغ له، وليس فى الكلام وجه ممكن هو أولى منه، فيجب الحمل عليه قطعًا.

وأيضًا، فإن الوقف يراد للتأبيد، فيجب بيان حال المتوفى فى جميع الطبقات، فيكون قوله: ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد، ولا نسل ولا عقب. فى قوة قوله: ومن كان منهم ميتًا ولا عقب له؛ لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته، فلا فرق فى قوله هذا وقوله: ومن مات منهم ولا ولد له، وقوله: ومن مات منهم ولم يكن له ولد. وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت فى بعض الأوقات، لكن اللفظ سائغ؛ لعدم الذرية مطلقًا، بحيث لو كان المتكلم قال: قد أردت هذا لم يكن خارجًا عن حد الإفهام، وإذا كان اللفظ سائغًا له، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ، وجب إدراجها تحته؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس؛ كان الأول هو الواجب بلا تردد.

إذا تقرر هذا: فعم جد عيناشى هو الآن متوف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم. والحال التى انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان، فيجب أن تستويا فى نصيب عيناشى. وهكذا القول فى

٣١/١٨٤ كل واحد انقطع نسله، فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته، إلا أن/ يبقى أحد من ذرية أبيهم الذى انتقل إليه الوقف منه، أو من ذرية أمه التى انتقل إليه الوقف منها، فيكون باقى الذرية

هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم؛ لدخولهم في قوله: فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد.

واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفًا منقطع الانتهاء؛ لأنه قال: فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ثم لولد ولده، ثم لنسله وعقبه. ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير، لكن بين في آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة، فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية، وهاتان من الذرية، وهما سواء في الدرجة، ولم يبق غيرهما، فيجب أن يشتركا فيه، وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله: ومن توفى منهم. عائدًا إلى الأربعة وذريتهم.

فيقال حينئذ: عيناشى قد توفيت عن أخت من أبيها وابنة عم، فيكون نصيبها لأختها، وهذا الحمل باطل قطعًا، لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجبه؛ لأن الضمير أولاً في قوله: فمن توفى منهم. عائد إلى الأربعة، فالضمير في قوله: ومن توفى منهم. عائد ثانيًا إلى هؤلاء الأربعة؛ لأن الرجل إذا قال: هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا؛ ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا، علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول، ولأنه قال: ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه/ إلى إخوته الباقين. وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته، وأنا نعلم هذا في هؤلاء الأربعة؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون، فلو أريد بذلك المعنى لقيل[1]: على إخوته إن كان له إخوة. أو قيل: ومن مات منهم عن إخوة، كما قيل في الولد: ومن مات منهم عن ولد. وهذا ظاهر لا خفاء به.

٣١/١٨٥

وأيضًا، فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته، فإنما ذلك في الإخوة الذين شركوه في نصيب أبيه وأمه، لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذى خلفه ـ على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة ـ وهذا النصيب إنما تلقته عيناشى من أمها. وأختها رقية أجنبية من أمها؛ لأنها أختها من أبيها فقط، فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء. وهذا بين لمن تأمله. والله أعلم.

وسُئِلَ عن واقف وقف وقفًا على ولديه: عمر، وعبد الله، بينهما بالسوية نصفين، أيام حياتهما، أبدًا ما عاشا، دائمًا ما بقيا، ثم على أولادهما من بعدهما، وأولاد أولادهما، ونسلهما، وعقبهما، أبدًا ما تناسلوا،/ بطنًا بعد بطن، فتوفى عبد الله المذكور وخلف أولادًا،

٣١/١٨٦

(١) في المطبوعة: «لقليل»، والصواب ما أثبتناه.

فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف، وتسليمه إليه، فرفع يد ولد عبد الله، وسلمه إلى عمر بحكم أنه من البطن الأول، فهل يكون ذلك الحكم جاريًا فى جميع البطون أم لا؟ ثم إن عمر توفى وخلف أولادًا، فوضعوا أيديهم على الوقف بغير حكم حاكم، فطلب ولد عبد الله من حاكم يرى الحكم بالتشريك بينهم فى الوقف تشريكهم؛ لأن الواقف جمع بين الأولاد والنسل والعقب فى الاستحقاق بعد عبد الله وعمر ـ بالواو ـ الذى يقتضى التشريك؛ دون الترتيب. وأن قوله: بطنًا بعد بطن لا يقتضى الترتيب، فهل الحكم لهم بالمشاركة صحيح أم لا؟ وهل حكم الأول لعمر بالتقديم على ولد عبد الله مناقضًا للحكم بالتشريك بين أولاد عمر وأولاد عبد الله؟ وهل لحاكم ثالث أن يبطل هذا الحكم والتنفيذ؟

فأجاب:

مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفى لا يكون جاريًا فى جميع البطون، ولا يكون حكمًا لأولاده بما حكم له به، فإن قوله: ثم على أولادهما. هل هو لترتيب المجموع على المجموع، أو لترتيب الأفراد على الأفراد، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده؟ فيه قولان للفقهاء. وكذلك قوله: وأولادهما من بعدهما بطنًا بعد بطن. هل هو للترتيب أو للتشريك؟ فيه قولان. فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده/ لترتيب المجموع على المجموع، فإذا مات عمر فقد يرى ذلك الحاكم الترتيب فى الطبقة الأولى فقط، كما قد يشعر به ظاهر اللفظ، وقد يكون يرى أن الترتيب فى جميع البطون، لكن ترتيب الجميع على الجميع، ويشرك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها، وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضًا لحكمه، فلا ينقض هذا الثانى إلا بمخالفة نص أو إجماع. والله أعلم.

٣١/١٨٧

وَسُئِلَ ـ رَضِى الله عَنهُ ـ عمن وقف وقفًا على ابن ابنه فلان، ثم على أولاده، واحدًا كان أم كَثر، ثم على أولاد أولاده، ثم نسله، وعقبه. فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على من معه فى درجته، فتوفى الأول عن أولاد، توفى أحدهم فى حياته عن أولاد، ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه، فهل تأخذ

البنت الجميع؟ أو ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيًا؟

فأجاب:

بل النصيب الذى كان يستحقه محمد الميت فى حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته، فإن الواقف قد ذكر أن قوله: على/أولاده ، ثم على أولاد أولاده، إنما أراد به ترتيب الأفراد على الأفراد لا ترتيب الجملة على الجملة بما بينه، وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند الإطلاق على أحد القولين. ٣١/١٨٨

والحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها الاستحقاق الأولى أولاً، كما يقول الفقهاء فى العصب بالميراث أو النكاح: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه. فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه؛ لعدم استحقاقه ـ لمانع يقوم به من كفر وغيره ـ لا يشترط أن أباه يستحق شيئاً لم ينتقل إليه، كذلك فى الأم: النكاح، والحضانة، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه.

وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى؛ لتوهمه أن الوقف ينتقل من الأولى إليها، وتتلقاه الثانية عن الأولى، كالميراث، وليس كذلك، بل هى تتلقى الوقف عن الواقف، كما تلقته الأولى، وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع، لكن يرجع فى الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب.

٣١/١٨٩ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن وقف إنسان شيئاً على زيد، ثم على أولاد زيد الثمانية، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين فى حال حياة زيد، وترك ولداً، ثم مات زيد، فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حياً؟ أم يختص الجميع بأولاد زيد؟**

فأجاب:

نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقى من ولده وولد ولده أحد؛ وذلك لأن قول الواقف: على زيد، ثم على أولاده، ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان:

أحدهما: أنه لترتيب الجملة على الجملة، كالمشهور فى قوله: على زيد وعمرو، ثم على المساكين.

والثانى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، أى: لكل واحد نصف ما تركته زوجته، وكذلك قوله: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أى: حرمت على كل واحد أمه؛ إذ/ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد، كما فى قوله: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم. ٣١/١٩٠

وهذا المعنى هو المراد فى صورة السؤال قطعاً؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف؛ إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق.

وإذا كان كذلك، فاستحقاق المرتب فى الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك، إنما يشترط فى انتقاله إلى الثانى عدم استحقاق الأول، سواء كان قد وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال، كما فى قول الفقهاء فى ترتيب العصبات، وأولياء النكاح، والحضانة وغيرهم، فيستحق ذلك الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه. ولا يشترط فى انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق. وكذلك لو قال: النظر فى هذا لفلان، ثم لفلان، أو لابنه. فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثانى، سواء كان ولداً أو غير ولد. وكذلك ترتيب العصبة فى الميراث، وفى الإرث

بالولاء، وفى الحضانة، وغير ذلك.

/ وكذلك فى الوقف: لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم، وشرط أن يكونوا عدولاً، أو فقراء أو غير ذلك، وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الأولى أو كلهم؛ انتقل الحق عند عدم استحقاق الأولى إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق. ٣١/١٩٢

وسر ذلك: أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الطبقة الأولى، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى، كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت، لا من العاصب القريب، لكن شروط استحقاقه عدم العاصب القريب. وكذلك الولاء ـ فى القول المشهور عند الأئمة ـ يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق ؛ لأنه يورث كما يورث المال.

وإنما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثاً عن أبيه أو كالأرث، فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى، كما ظن ذلك بعض الفقهاء، فيقول: إذا لم يكن الأب قد ترك شيئاً لم يرثه الابن. وهذا غلط؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال، ولا يأخذ عن الأب شيئاً؛ إذ لو كان الأب موجوداً لكان يأخذ الريع مدة حياته، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب، لا الريع الذى يستحقه، وأما رقبة الوقف فهى باقية على حالها: حق الثانى فيها فى وقته نظير حق الأول فى وقته، لم ينتقل إليهم إرثاً.

/ ولهذا اتفق المسلمون فى طبقات الوقف: أنه لو انتفت الشروط فى الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ، ولا فرق بين الصورتين. ٣١/١٩٢

ويبين هذا: أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة؛ كان ذلك مستلزماً لترتيب جملة الطبقة على الطبقة، أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى. ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد؛ مع أنا نذكر فى الإطلاق قولين: الأقوى ترتيب الأفراد مطلقاً؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة، وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه، فإنه يقدم الولد على الأخ. وإن قيل بأن الوقف فى هذا منقطع، فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده.

وفى الجملة، فهذا مقطوع به، لا يقبل نزاعاً فقهياً، وإنما يقبل نزاعاً غلطاً. وقول الواقف: فمن مات من أولاد زيد،أو أولاد أولاده وترك ولداً، أو ولد ولد وإن سفل، كان

نصيبه إلى ولد ولده، أو ولد ولد ولده. يقال فيه: إما أن يكون قوله: نصيبه. يعم النصيب الذى يستحقه إذا كان متصفاً بصفة الاستحقاق، سواء استحقه أو لم يستحقه، ولا يتناول إلا ما استحقه، فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح؛ لأنه بعد موته ليس هو فى هذه الحال مستحقاً له؛ ولأنه لو كان الأب ممنوعاً لانتفاء/ صفة مشروطة فيه ـ مثلاً ـ مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر؛ كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، كما ينتقل مع عدمه، ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، فيصدق أن يقال: نصيبه بهذا الاعتبار؛ ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض؛ ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامى، وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا.

٣١/١٩٣

وهذا ـ أيضاً ـ موجب الاعتبار والقياس النظرى عند الناس فى شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذى يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث، وهذا الذى يقصده الناس موافق لمقصود الشارع ـ أيضاً؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد.

وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه فى هذا الموضع، ولكن قد يتناوله فى قوله: على زيد، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم. فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح فى أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد، والتقدير: على زيد، ثم على أولاده، ثم على ولد كل واحد/ بعد والده، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق، كما يستحق ذلك أهل طبقاته. وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين فى أمثال ذلك شرعاً وشرطاً، وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد، وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد ـ أيضا ـ وهو الأظهر ، أو لا يوجب حرمانه، فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم. والله أعلم.

٣١/١٩٤

وَسئل ـ رحمه الله ـ عمن وقف وقفاً على أولاده، فلان وفلان وفلان، وعلى ابن ابنه فلان، على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها، ثم إلى أعمامها، ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم، فمات ابن ابن عن غير ولد، وترك أخته من أبويه وأعمامه، فأيهم أحق ؟

فأجاب:

ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه، فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغى أن يستحقه أصله، وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه؛ لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين، فجعل ريعها وقفاً على شخص معين، ثم على أولاده من بعده، والنصف والربع على الفقراء، واستمر الأمر على هذه الصورة ـ والقرية عامرة ـ فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت دائرة مدة ثمانى سنين، فجاء رجل من المشائخ وأخذ توقيعاً سلطانياً بتمكينه من أن يعمر هذه القرية، فعمرها وتوفى إلى رحمة اللّه، وخلف أيتاماً صغاراً فقراء لا مال لهم، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الربع فأثبتت نسبها، وتسلمت ربع هذه القرية، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف، وبقى أولاد الذى عمر القرية فقراء، فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم فى جملة الفقراء؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها ما لم يستوف عوضه قبل وفاته؟ ٣١/١٩٥

فأجاب:

إن كانوا داخلين فى شروط الواقف، فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف، فكان هؤلاء الأطفال مشاركين فى الاستحقاق لمن يصرف إليه المال، فينبغى/ أن يصرف إليهم ـ أيضاً ـ ما غرمه والدهم من القرية بالمعروف من ماله؛ ليستوفى عوضه، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف. ٣١/١٩٦

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن قسمة الوقف ومنافعه ؟

فأجاب:

ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه، وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة. وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهى باطلة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن وقف على جهة واحدة، فقسمه قاسم حنبلى، معتقداً جواز ذلك، حيث وجد فى المختصرات: إنا إذا قلنا: القسمة إقرار جاز قسمة الوقف، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة؟

فأجاب:

٣١/١٩٧ إذا كان الوقف على جهة واحدة، فإن عينه لا تقسم قسمة/ لازمة، لا فى مذهب أحمد ولا غيره، وإنما فى المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا: القسمة إقرار أو بيع. فإذا قلنا: هى بيع لم يجز؛ لأن الوقف لا يباع. وإذا قلنا: هى إقرار جاز قسمته فى الجملة. ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك. وقد ذكر طائفة منهم فى قسمة الوقف وجهين، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة على منافعه. والمهايأة: قسمة المنافع، ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن وقف على جماعة، وأن بعض الشركة قد دفع فى الفاكهة مبلغاً، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان، وطلب أن يأخذ ممن يشتريه قدر حصته من الثمرة، فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن.

٣١/١٩٨ **/ وَسُئِلَ عن وقف لمصالح الحرم وعمارته، ثم بعد ذلك يصرف فى وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم، فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف؟**

فأجاب:

نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد، من تنظيف وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب، وإغلاقها ، ونحو ذلك، هم من مصالحه يستحقون من الوقف على مصالحه.

وَسئل ـ رَحمه اللهّ ـ عن رجل اشترى داراً، ولم يكن فى كتبه غير ثلاثة حدود، والحد الرابع لدار وقف، ثم إن الذى اشترى هدم الدار وعمرها، ثم إنه فتح الطاقة فى دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف ـ محدثة تضر حائط الوقف ـ وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف، فإذا بنى على دور القاعة ، وجعل أخشاب سقف على الجدار الذى/ للوقف، وفعل هذا بغير إذن ولى الأمر، وذكر أنه استأجره ٣١/١٩٩ **كل سنة بثلاثة دراهم،وولى الأمر لم يؤجره إلى الآن، ولا المباشرون، ثم إن رجلاً حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار، وهو بين الدور، وأزيل ما فعله من البروز والسقاية، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابا لله ـ تعالى ـ وأستأجره كل سنة بعشرين درهماً، مدة عشرين سنة، حتى بقى دور قاعة الوقف نيرة، ولم تتضرر الجيرة بالعلو، فهل يجوز الإيجار للذى تعدى؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولى الأمر المنفعة بالزيادة، ولإزالة الضرر عن الوقف؟**

فأجاب:

ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس، بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة، ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية، ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف، فإنه يجوز ، بل يجب أن يؤجر، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل ساكن فى خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته ٣١/٢٠٠ **وإصلاحه، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه وهو يدافعه، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور، ورآه بعينه، وركضه برجله، وقال: ليس بهذا سقوط، ولا عليك**

منه ضرر، وتركه ونزل، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده، فمات ثلاثة، وعدم جميع ماله، فهل يلزم المباشر من مات، ويغرم المال الذى عدم أم لا ؟

فأجاب:

على هذا المباشر المذكور الذى تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه، بل يضمن، ولو كان مالك المكان إذا خيف السقوط وأعلم بذلك، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى المشهور، وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم، لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك، فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط، فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه، لا سيما مع قوله للمستأجر: إن شئت فاسكن، وإن شئت فلا تسكن، فإن هذا عدوان منه.

٣١/٢٠١ /فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التى يحتاج إليه المكان، والتى هى من موجب العقد، وهذه العمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط فى العمارة التى استحقها المستأجر، فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما يتلف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف، ويدخل فى ذلك المنافع التى استحقها المستأجر؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية، فإن له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة، وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التى للمستأجر ، فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول، كما ذهب إليه جماهير العلماء.

وَسُئِلَ عن مال موقوف على فكاك الأسرى، وإذا استدين بمال فى ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

فأجاب:

نعم يجوز ذلك، بل هو الطريق فى خلاص الأسرى، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن ٣١/٢٠٢ يفتكهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه، وقد يصرف/ فى غير الفكاك، وأما هذا فهو مصروف فى الفكاك قطعاً. ولا فرق بين أن يصرف عين المال فى جهة الاستحقاق، أو يصرف ما

استدين، كما كان النبى ﷺ تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان، وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تحته حصة فى حمام، وهى موقوفة على الفقراء والمساكين فخرب شىء من الحمام فى زمان العدو، فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمانى سنين بثمانمائة درهم، وأذن له أن يصرف تلك الأجرة فى العمارة الضرورية فى الحمام، فعمر المستأجر، وصرف فى العمارة حتى صارت أجرة الحصة المذكورة، وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ولا قيمتها، بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام، فاتفقوا على أن تبقى العمارة له، لا يعطونه بقيمتها، بل/ يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك، جاز ذلك، وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة، فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز. والله أعلم.

٣١/٢٠٣

وَسُئِلَ عن وقف على تكفين الموتى، يفيض ريعه كل سنة على الشرط: هل يتصدق به؟ وهل يعطَى منه أقارب الواقف الفقراء؟

فأجاب:

إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن فقيه منزل فى مدرسة، ثم غاب مدة البطالة، فهل يحل منعه من الجامكية أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يغب إلا شهر البطالة، فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد، لا فرق فى أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهداً أو غائباً. والله أعلم.

٣١/٢٠٤ / **وَسُئِلَ عن مقرئ على وظيفة، ثم إنه سافر واستناب شخصاً، ولم يشترط عليه، فلما عاد قبض الجميع، ولم يخرج من المكان، فهل يستحق النائب المشروط أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات، فظهر عليه دين، فهل يباع الوقف فى دينه؟

فأجابَ:

إذا أمكن وفاء الدين مع ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شىء من الوقف ـ وهو فى مرض الموت ـ بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف فى الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره. ومنعه قول قوى.

٣١/٢٠٥ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال فى مرضه: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى، فتعافى، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟**

فأجاب :

يجوز أن يبيعها فى الدين الذى عليه، وإن كان التعليق صحيحًا كما هو أحد قولى العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه باع المدبر فى الدين[1]. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى كفارات الأيمان (٦٧١٦) ومسلم فى الأيمان (٩٩٧ / ٥٩) .

وسئل عمن وقف وقفًا على ضريح رسول الله ﷺ برسم شمع أو زيت، وذلك بعد موته، ثم إنه قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة، وإن لم يجز ذلك، فهل يجوز على الفقراء المجاورين بالمدينة ـ مدينة رسول الله ﷺ ـ أم لا؟

/ فأجاب:

31/206

أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران. والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برًا باتفاق العلماء، بل ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله زَوَّارَات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»[1].

وأما تنوير المسجد النبوى على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن، لكن إذا كان للمسجد ما يكفى تنويره لم يكن للزيادة التى لا فائدة فيها فائدة مشروعة، ولم يكن ذلك مصروفًا فى تنويره، بل تصرف فى غيره. والله أعلم.

وسئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ؟

فأجاب:

يصرف فى نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف فى مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه فى الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه فى مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء، فإن هذا/ الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه فى جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف، وقد روى أحمد عن على ـ رضى الله عنه: أنه حض الناس على إعطاء مكاتب، ففضل شىء عن حاجته فصرفه فى المكاتبين.

31/207

وسئل عن رجل صالح فرض له القاضى بشىء من الصدقات لأجله، وأجل الفقراء الواردين عليه، فهل يجوز لأحد أن يزاحمه فى ذلك؟ أو يتغلب عليه باليد القوية؟

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠ .

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، ولا يستام على سَوْمِ أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صفحتها، فإن لها ما قدر لها»[1].

فإذا كان النبى ﷺ فى عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب فى ملك الإنسان، فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك، ويريد أن ينزعه منه؟! فإن هذا أشد تحريمًا من ذلك. والله أعلم.

٣١/٢٠٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها، فهل يجوز قلع الأشجار، وصرف ثمنها فى مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها؟**

فأجاب :

نعم إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع. وينبغى للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف، أو مسجد، إن احتاج إلى ذلك. والله أعلم.

وسئل عن مصيف مسجد بنى فيه قبر فَسقيَّة[2]، وهدم بحكم الشرع، وللمسجد بيت خلاء، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء، فهل يجوز أن يعمل فى المصيف مكان للوضوء، ويترك ما هو فى الفسقية التى كانت بنيت قبراً؟

٣١/٢٠٩ **/ فأجاب ـ رحمه الله :**

الحمد لله، نعم إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٤٠) .

(٢) الفَسْقِيَّةُ: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبًا، تمج الماء فيه نافورة، ويكون فى القصور والحدائق والميادين. انظر: المعجم الوسيط، مادة «فسق».

فى المسجد جاز أن يفعل ذلك، فإن الوضوء فى المسجد جائز، بل لا يكره عند جمهور العلماء. والله أعلم.

وسئل عن مسجد مغلق عتيق، فسقط، وهدم، وأعيد مثل ما كان فى طوله وعرضه، ورفعه البانى له عن ما كان عليه، وقدمه إلى قدام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتًا لمصلحة المسجد، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم يجوز أن يعمل فى ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله، من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك، فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع؟ أيدخر أم يشترى به عقارًا؟ ٣١/٢١٠

فأجاب:

الحمد لله، إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقى، كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التى لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها.

وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم ـ من العمال، والحساب ـ فهم من العمارة. وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف فى جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة، لا سيما فى مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه، فيبقى سنتين لا يتناول شيئًا، لعدم الفائض، ثم زاد الريع فى السنة الثالثة، فهل له أن يتناول رزق ٣١/٢١١

ثلاث سنين من ذلك المغل؟

فأجاب :

إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه، ولم يجز للحاكم أخذه. وأما إذا لم يكن له مصرف أصلاً، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضًا عما فاته فى الماضى، جاز ذلك. والله أعلم.

/ وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ قدس الله روحه : ٣١/٢١٢

فَصــل

فى «إبدال الوقف» حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدى، والأضحية، والمنذور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل.

فمذهب أحمد فى غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه ـ أيضًا ـ للحاجة، فى أشهر الروايتين عنه، وفى الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

ونظير هذا «المصحف»، فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه. وأما إبداله، فيجوز عنده فى إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا بيع واشترى بثمنه، فإن هذا من جنس/ الإبدال؛ إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه. ٣١/٢١٣

فإن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة فى نظير ذلك، فيبنى بها مسجد فى موضع آخر، كما يقول مثل ذلك فى زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد: تصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده فى فقراء الجيران. واحتج على ذلك: بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج على صرفها فى نظير ذلك: بأن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ جمع مالاً لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته، فصرفها فى مكاتب آخر، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها فى النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ اختلف قوله فى بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله فى بيع غيره عند الحاجة. قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر.

وقال القاضى أبو يعلى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» وغيرهما ـ واللفظ للقاضى ـ: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق / عليه، وما يبقى للموقوف عليه، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبدًا تعطل أو بهيمة هزلت، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه فى مثله. وإن كان الموقوف على المساكين، فالنفقة فى بيت المال؛ لأنه لا مالك له بعينه، فهو كالمسجد. . .[1] وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه فى مثله جاز، وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها، بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفًا مكانها. وكذلك الفرس الحبيس إذا هَرَمَ وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له. قال فى رواية بكر بن محمد: إن أمكن أن يشترى بثمنه فرسًا اشترى وجعل حبيسًا، وإلا جعله فى ثمن دابة جبيس، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلى فيه جاز نقله إلى موضع عامر، وجاز بيع عرصته. نص عليه فى رواية عبد الله. قال أبو بكر: وتكون الشهادة فى ذلك على الإمام.

٣١/٢١٤

قال: وقال أبو بكر فى كتاب «القولين»: وقد روى على بن سعيد: أن المساجد لا تباع، ولكن تنقل. قال أبو بكر: وبالأول أقول، يعنى رواية عبد الله؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس. وقال أحمد فى رواية الحسن بن ثواب فى عبد لرجل بمكة ـ يعنى وقفًا ـ فأبى العبد أن يعمل:/ يباع فيبدل عبدًا مكانه. ذكرها القاضى أبو يعلى فى مسألة عتق الرهن فى «التعليق». قال أبو البركات: فجعل امتناعه كتعطل نفعه. يعنى: ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر، وإن كان امتناعه محرمًا، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله، نظرًا إلى مصلحة الوقف.

٣١/٢١٥

فَصـل

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان فى مذهب أحمد. واختلف أصحابه فى ذلك، لكن الجواز أظهر فى نصوصه وأدلته. والقول الآخر ليس عنه به نص صريح، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه، فإنه كثيرًا ما يفتى بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصًا للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذى سئل عنه واحتاج إلى بيانه.

وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك فى «الشافى» الذى اختصر منه «زاد المسافر» فقال: حدثنا الخَلاّل، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودى، عن

(١) بياض بالأصل.

القاسم، قال: لما قدم عبد الله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى / القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فَنُقِبَ بيتُ المال، فأخذ الرجل الذى نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال فى قبلته، فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبى: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد. فموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق. ٣١/٢١٦

قال: وسألت أبى عن رجل بنى مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر، فلا بأس أن يحوله. يقال: إن بيت المال نقب، وكان فى المسجد، فحول ابن مسعود المسجد. ثنا محمد ابن على، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. ثنا محمد بن على، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبى عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر. ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة / وقد تشعثت[1]، وخافوا سقوطه: أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسًا. واحتج بدواب الحبيس التى لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها فى الحبيس. ٣١/٢١٧

ولا ريب أن فى كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به، لكون النفع بالثانى أكمل، ويعود الأول طلقًا. وقال أبو بكر فى «زاد المسافر»: قال أحمد فى رواية صالح: نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد، وصير بيت المال فى قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه. فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين فى موضعه، وعمل بيت المال فى قبلته، فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت. وقال فى رواية أبى طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره.

وقال القاضى أبو يعلى: وقال فى رواية صالح: يحول المسجد خوفًا من لصوص، وإذا كان موضعه قذرًا. وبالثانى قال القاضى أبو يعلى. وقال فى رواية أبى داود: فى مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك:

(١) التَّشعيثُ: التفريق والتمييز انظر: لسان العرب، مادة «شعث».

٣١/٢١٨ ينظر إلى قول أكثرهم / ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية. قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد. قال: وكان شيخنا أبو عبد الله ـ هو ابن حامد ـ يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا فى ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه. قال: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر. قال: وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد فى مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص فى نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة.

ومال ابن عقيل فى «الفصول» إلى قول ابن حامد، فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر. قال: والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه. وعلى هذا فاختلفوا: كيف يبنى؟ فأما بعد كونه مسجدًا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته.

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال: هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر. قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه فى ذلك.
٣١/٢١٩ قال: ولو جاز جعل / أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر.

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح فى أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع فى بنيه إذا كان جائزا، ولم ينظر فى ذلك إلى قول أكثرهم، فإنهم إن كانوا مشتركين فى البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجبًا، ولم يُبن إلا باتفاقهم، ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية، بين فى أنه ملصق بالأرض، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته. وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين فى المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؛ فيكون أرجح.

وأيضًا، فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز، قال: قال فى رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجل مسجدًا فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه البانى الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل فى أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشائخ ضعفاء

وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم/ بذلك بأسًا، وينظر إلى قول أكثرهم، فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته، وإن منعهم مشائخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران، واعتبر أكثرهم. قال: وقال فى رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة، والمسجد ليس بحصين، فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل فى حائط المسجد لتحصينه. ٣١/٢٢٠

قال أبو العباس: وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضى ترجيح غير هذا القول، فيكون فى المسألة قولان، وقد رجحوا أحدهما، فكيف وهى حجج ضعيفة؟! أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفى الذى احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس فى مسجد واحد أفضل من تفريقهم فى مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبى ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، /وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره[1]. ٣١/٢٢١

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبًا، مع منعه لبناء مسجد ضرارًا. قال أحمد فى رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة، ولأن الخلفاء الراشدين: عمر، وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ غيرا مسجد النبى ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين، للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقيًا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدى، فعلوا مثل ذلك بمسجدى الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء فى ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه. فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥٤) والنسائى فى الإمامة (٨٤٣)، كلاهما عن أبى بن كعب.

عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز.

٣١/٢٢٢ وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه / الحاجة لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد فى موضع آخر. قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذى ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، وعليه بنى مذهبه، فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول ـ مسجد الجامع الذى كان لأهل الكوفة ـ وجعل بدله مسجدًا فى موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين.

فهذه الصورة التى جعلوها نقضًا فى المعارضة وأصلاً فى قياسهم هى الصورة التى نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم، وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضى إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ عليها. فقالوا ـ وهذا لفظ ابن عقيل فى «المفردات» فى مسألة إبدال المسجد ـ وأيضا ـ روى يزيد بن هارون، قال: ثنا المسعودى، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال، وأخذ الرجل الذى نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد، فإنه لن يزال فى المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال أحمد: يقال: إن بيت المال نقب فى مسجد الكوفة، فحول عبد الله المسجد، وموضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل:

٣١/٢٢٣ وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو/ كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهى عن المغالات فى الصدقات، حتى ردت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما فى بطنها سبيلاً. وأنكروا على عثمان فى إتمام الصلاة فى الحج، حتى قال: إنى دخلت بلدًا فيه أهلى. وعارضوا عليًا حين رأى بيع أمهات الأولاد، فلو كان نقل المسجد منكرًا لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.

واحتج ـ أيضًا ـ بما روى أبو حفص فى المناسك عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها فى سبيل الخير. فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها فى سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين، وهكذا قال من رجح قول ابن حامد فى وقف الاستغلال كأبى محمد، قال: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت: أو كان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به، وإن قلنا: يضيع المقصود،

اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم.

فيقال: ما ذكروه ممنوع، ولم يذكروا عليه دليلاً شرعيًا ولا مذهبيًا،/ وإن ذكروا شيئًا من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه، فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية[1] أخرى عنه هى أشبه بنصوصه وأصوله، وإذا ثبت فى نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى. وقد نص على جواز بيع غيره ـ أيضًا ـ للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله ـ تعالى.

وأيضًا، فيقال لهم: لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا لضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز ـ لأنه حرام ـ لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانًا فمات.

ثم يقال لهم: بيعه فى عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشترى ولا غيره. وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز ـ أيضًا ـ فغايته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها، وهو الذى يسميه الناس «الحكر» ويمكن ـ أيضا ـ أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف. وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يتبرع متبرع بالقرض، ولكن هذا لا يعتمد عليه.

/ **والثانى**: أن يؤجر إجارة غير موصوفة فى الذمة، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها، ليستوفى المستأجر المقابلة للأجرة، وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف، تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرًا، وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا. وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا.

ومع هذا، فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية، فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد، لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر، ويحصل مشترٍ؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطًا بالا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار، فإنه إذا أكريت الأرض مجردة كان ـ كراها قليلاً، وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلت المنفعة، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به، وإنما

(١) فى المطبوعة: «روية»، والصواب ما أثبتناه.

ينتفعون بها بعد ذلك، ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة، ففى هذا قلت منفعة الوقف.

فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع، ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التى تبيح المحرمات، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلى النساء بالذهب والحرير، والتداوى بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال / الانتفاع، لا لأجل الضرورة التى تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة فى هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هى الحاجة فى مثل هذا. وأما الضرورة التى يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة فى أكل الميتة، فتلك الضرورة المعتبرة فى أكل الميتة لا تعتبر فى مثل هذا. والله أعلم.

٣١/٢٢٦

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع، بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهى الوقف، وإنما الكلام إذا بقى منه ما ينتفع به. ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال فى «ترغيب القاصد»: الحكم الخامس: إذ تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن ينعدم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف فى تحصيل مثله، أو فى شقيص[1] من مثله.

الثالثة: حُصر المسجد إذا بُليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف فى مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع.

٣١/٢٢٧

/ قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فى رواية أبى داود: إذا كان فى المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

الرابعة: إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته، وإلا بيع ذلك وعمر به. نص عليه.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر، أو فى شِقْصٍ[2] فى مسجد.

---

(١) الشَّقِيصُ: الشىء اليسير. انظر: المعجم الوسيط، مادة «شقص».

(٢) الشِّقْصُ: القطعة من الشىء. المعجم الوسيط، مادة «شقص».

فقد بين من قال هذا: أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه، ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة، مع العلم بأنه فى غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورًا، وإذا بيعت، فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكًا، ويرغب فيها لذلك، ويشترى بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة، فهذا محل الجواز الذى اتفق الأصحاب عليه، وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه.

/ فإن قيل: فلفظ الخرقى، وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف. قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئًا مما كان يرده لما كان معمورًا، مثل دور وحوانيت خربت، فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة، بخلاف ما إذا خربت بالكلية، فإنها لا ترد شيئًا من ذلك. وأما أن يراد به: لا ترد شيئًا، لتعطيل نفعه من جميع الوجوه، فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذى يليق أن يحمل عليه كلامه، فهو مطابق لما قلناه؛ ولهذا قال: بيع. ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه. وإن كان مراده: أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها، كما قال أحمد فى العبد، فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقًا لما تقدم، ولكن مفهومه يقتضى أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه، وهذا غايته أن يكون قولاً فى المذهب، لكن نصوص أحمد تخالف ذلك فى بيع المسجد والفرس الحبيس[1] وغيرهما؛ كما قد ذكر المسجد. وأما الفرس الحبيس[2] إذا عطب، فإن الذى يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره فى الرحى، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به فى مثل ذلك، مثل الحمل عليه، واستعماله فى الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته، ولكن المنفعة المقصودة لحبسه ـ وهى الجهاد عليه ـ تعطلت، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه.

(١ ، ٢) فى المطبوعة: «الجيس»، والصواب ما أثبتناه.

٣١/٢٢٩

/ فَصــل

وإذا كان يجوز فى ظاهر مذهبه فى المسجد الموقوف الذى يوقف للانتفاع بعينه ـ وعينه محترمة شرعًا ـ يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقا، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية: هل يجوز بيعه؟ عنه فيه روايتان، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى، فإنه عنده يجوز بيـع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولاً واحدًا، وفى بيع المسجد للحاجة روايتان.

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقًا، ويوقف مسجد بدله للمصلحة، وإن لم تتعطل منفعة الأول، فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقًا ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعًا، ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك فى المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله ـ تعالى ـ كما للمسجد.

٣١/٢٣٠ / وأيضًا، فالوقف لله فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد ـ يملك ثمنه، ولا يهبه، ولا يورث عنه ـ يشبه التحرير والإعتاق. ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشترى به ما يقوم مقامه، يشبه التمليك، فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء، بخلاف المعتق، فإنه صار حرًا لا يقبل المعاوضة. فالبيع الثابت فى الطلق لا يثبت فى الوقف بحال، وهو أن يبيعه المالك، أو وليه أو وكيله، ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه. وهذا هو البيع الذى تقرن به الهبة والإرث، كما قال عمر بن الخطاب فى وقفه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

ويشبه هذا: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضى الله عنهما ـ جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئًا للمسلمين، كأرض السواد وغيرها، ولم يقسما شيئًا مما فتح عنوة. ولما كانوا يمنعون من شرائها؛ لئلا يقر المسلم بالصغار ـ فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين ـ ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفًا، والوقف لا يباع، وزعموا أن

ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة. وهذا غلط؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئًا توهب وتورث، فإنها تنتقل عمن هى بيده إلى وارثه ويهبها، وهذا ممتنع فى الوقف. وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع، ولم يغير شيئًا، فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها، وما سواها تعلقت بجنسه، لا بعينه فيؤدى خراجها، فلم يكن فى ذلك ضرر على مستحقها، ولا زال حقهم عنها،/ والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق، فسواء كان بطريق المعاوضة أو غيرها. ٣١/٢٣١

والمقصود هنا أن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك؛ ولهذا اختلف الفقهاء فى الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله كالهبة أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق؟ على قولين مشهورين، بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد. والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها، فإنها خالصة لله ـ عز وجل ـ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، والمساجد بيوت الله، كما أن العتيق صار حرًا، أى: خالصًا لله. والتحرير: التخليص من الرق، ومنه الطين الحُرُّ، وهو الخالص، فالعتق: تخليص العبد لله.

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حرًا أو بعضه رقيقًا. وقال: ليس لله شريك، فإذا أعتق بعضه عتق جميعه، وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أعتق شركا له فى عبدٍ، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[1]، وكذلك/ فى الصحيحين مثله من حديث أبى هريرة[2]. فأوجب تكميل عتقه، وإن كان ملكًا لغيره، وألزم المعتق بأن يعطى شركاءه حصصهم من الثمن، لتكميل عتق العبد لئلا يكون لله شريك. ٣١/٢٣٢

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة: وجوب تكميل العتق؛ لكن الجمهور يقولون: إذا كان موسرًا ألزم بالعوض، كما فى حديث ابن عمر وأبى هريرة، وإن كان معسرًا، فمنهم

(١) البخارى فى الشركة (٢٥٠٣)، ومسلم فى الأيمان (١٥٠١/ ٤٧).

(٢) البخارى فى الشركة (٢٥٠٣)، ومسلم فى الأيمان (١٥٠٣/ ٥٤).

من قال بالسعاية: بأن يستسعى العبد، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها أبو الخطاب. ومنهم من لا يقول بها، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، واختارها أكثر أصحابه.

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرًا وشبهًا بالعتق، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك فى غيرها، كما أنه لا يملك أحد أعتق عبدًا منافعه، ومع هذا، فأحمد اتبع الصحابة فى جواز إبدال المسجد بمسجد آخر، وجعل المسجد الأول سوقًا. وجوز إبدال الهدى والأضحية بخير منها مع أنها ـ أيضا ـ لله تعالى يجب ذبحها لله، فلأن يجوز الإبدال فى غيرها وهو أقرب إلى التمليك أولى، فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله ـ تعالى، ولا تمنع المعاوضة فى حق الآدمى إلا أن يكون فى ذلك ظلم لغيره، أو يكون فى ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله، فإنه لا ٣١/٢٣٣ يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر، ولا القبلة/ بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسىء الذى يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله ـ تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

والمساجد الثلاثة التى بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها، ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة فيها، وإبدال التأليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة، بخلاف غيرها، فإنه لا يتعين للنذر، ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم.

ومما يبين ذلك: أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه: هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله ـ تعالى؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضى، وابن عقيل. وأما المسجد ونحوه، فليس ملكًا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك لله. وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة، فالأول أولى، إما بأن يعوض عنها بالبدل، وإما أن تباع ويشترى بثمنها البدل، والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه.

/ فَصــل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك ـ وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ـ فقال أبو بكر عبد العزيز فى «الشافى»: نقل الميمونى عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته، ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم فى السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شىء. قلت: فإن وقفها فى الكُراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره فى الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم فى الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد ابن عبد الله الأنصارى: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها فى مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك. وهذه المسألة فيها نزاع فى مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصًا بذلك، ولم ينقله القاضى وغيره إلا عن الخرقى وغيره.

/ وقد تأول القاضى رواية الميمونى، فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقى. قال: قال أحمد فى رواية: الميمونى إذا وقف ألف درهم فى سبيل اللّه وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها فى الكراع والسلاح فهى مسألة لبس. قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس فى سبيل اللّه، فتوقف فى صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة فى أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه. ليس بمسلم فى ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد. وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه.

وأحمد توقف فى وجوب الزكاة؛ لا فى وقفها؛ فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده فى عينه. فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها فى المنصوص عنه، وهو مذهب مالك. قال فى رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنما فى سبيل الله: لا زكاة عليه، ولا عشر: هذا فى السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله فى قرابته؛/ ولهذا قال أصحابه: هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفى مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة فى عين الوقف؛ لقصور ذلك، واختاره القاضى فى «المجرد» وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى.

٣١/٢٣٦

وأما ما وقفه على جهة عامة؛ كالجهاد، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة فيه فى مذهبه، ومذهب الشافعى. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف فى الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم؛ إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص.

فصل

وقال فى رواية بكر بن محمد ـ فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ـ : يوقف فى سبيل الله حبيس، فهو على ما وقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إلى؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة، وتصرف فى نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضى وأبو محمد المقدسى وغيرهم. فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرح واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إليه. قال: لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين/ أن تباع ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. وهذا يبين أفضل الأمرين.

٣١/٢٣٧

وقوله: لأن الفضة لا ينتفع بها. لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال؛ فإن التحلى منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك، وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف، بل أراد نفى كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينفع. يراد أنه لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين. فدل على أن كلاهما

سائغ والثانى أنفع؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال.

وقوله: فهو على ما وقف، وأوصى. يقتضى أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه؛ وإن كانت المسألة التى سئل عنها هى فيمن وصى بوقفه، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه؛ كما يجب فيما وقفه، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب ذلك فيما أعتقه؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال فى أحدهما كجوازه فى الآخر. وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة.

/ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته؛ فإنه يباع، ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف. فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف، وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه. ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى. وهذا يتعذر فى الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله. ٣١/٢٣٨

وقد اختلف مذهب أحمد فى مثل هذه الحلية، على قولين، كحلية الخوذة والجوشن، وحمائل السيف، ونحو ذلك من لباس الجهاد؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين. وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة؛ كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك. وجعل بيعه وصرف ثمنه فى وقف مثله أحب إليه، ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا. وقال القاضى فى «المجرد» ظاهر هذا أنه أبطل الوقف فى الفضة التى على اللجام والسرج؛ لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلى الذي استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك فى جنس ما وقفه من السروج واللجم، ومنع من صرفه فى نفقة الفرس؛ لأنه ليس من جنس الوقف.

والقاضى بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به. فيوقف على تلك الجهة. ومعلوم أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا، كما أنه فى البيع/والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به. ولا نكاح من يحرم وطؤها. وهذا يشبه ما لو أهدى ما لا يجوز أن يكون هديا؛ فإنه يشترى بثمنه ما يكون هديا. وكذلك فى الأضحية. ٣١/٢٣٩

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى، لا على الثانية. وهى طريقة أبى محمد وغيره من أصحاب أحمد، قال أبو محمد: أباح أحمد أن يشترى بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما؛ لأنه صرف لهما فى جنس ما كانت عليه، حيث لم ينتفع بهما فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله. قال: ولم يجز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية، كعطب الفرس، وخراب الوقف؛ بناء على أصله؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية، كما تقدم، ويدل على أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقى والقاضى، وغيرهما. والقاضى يجعل المذهب قولا واحداً فى صحة وقفه.

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون فى المسألة خلافا، بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح. بحسب ما بلغهم من نصه. قال القاضى: فإن وقف الحلى على الإعارة واللبس؟ فقال فى رواية الأثرم، وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذى يروى عن أم سلمة فى وقفه. قال القاضى: وظاهر ما نقله الخرقى جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وقوله: لا يصح، يعنى: لا يصح الحديث/فيه، ولم يقصد لا يصح الوقف فيه. وقال أبو الخطاب: وأما وقف الحلى على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقى. ونقل عنه الأثرم وحنبل: أنه لا يصح.

٣١/٢٤٠

وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقى، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترى بالحلية سرج ولجام.

فصـــل

ونصوص أحمد فى غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال «الهدى، والأضحية» بخير منها. قال أحمد فى رواية أبى طالب فى الرجل يشترى الأضحية يسمنها للأضحى؟ يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها. فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها؟ قال: نعم. قال القاضى: وقد أطلق القول فى رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال: ورأيت فى مسائل الفضل بن زياد: إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها.

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه فى المسجد: هل يباع أو تنقل آلته لخير منه ؟ كذلك هنا؛ منع فى إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلا / إلا إذا كانت يضحى بها؛ لتعلق حرمة التضحية بعينها. وقال الخرقى: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها. وقال

٣١/٢٤١

القاضى أبو يعلى فى : «التعليق» إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه بدنة مكانها؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شىء من الزيادة.

ولم أعلم فى أصحاب أحمد من خالف فى هذا، إلا أبا الخطاب؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها. وقال: إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها، ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال، وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة وقال هذا قياس المذهب عندى؛ لأن التعيين يجرى مجرى النص فى النذر الذى لا يلحقه الفسخ؛ لأن أحمد قد نص فى رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب، تجزيه، ولو كانت فى ملكه لم تجزه، ووجبت عليه صحيحة، كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص فى رواية حنبل فى الهدى إذا عطب فى الحرم، قد أجزأ عنه، ولو كان فى ملكه لم يجزه، ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل. فدل على ما قلت.

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك، وهو قول أصحاب مالك. والشافعى وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها. وبنى أصحابه ذلك هم والقاضى أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها. والنزاع بين الطائفتين فى هذا الأصل. وأحمد وفقهاء أصحابه/ لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل. وقال أبو الخطاب: ٣١/٢٤٢ هذا هو القياس فى النذر: أنه إذا نذر الصلاة فى مسجد بعينه لزمه، وإنما تركناه للشرع، وهو قوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]. فقيل له: فلو نذر الصلاة فى المسجد الأقصى جاز له الصلاة فى المسجد الحرام؟ فقال: إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية.

وهذا الذى قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه، فهو خلاف سائر أصوله؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك فى ملكه، بل ولا تأثير لذلك فى جواز الإبدال؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب، وإن لم يخرج عن ملكه، بل ويقول: خرجت الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها بخير منها؛ كما نقول مثل ذلك فى المساجد، وكما نقول بجواز الإبدال فى المنذورات؛ لأن الذبح عبادة لله، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم، بخلاف العتق؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال.

والنزاع فى كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى الله يشبه النزاع فى الوقف على الجهة العامة. والمشهور فى مذهب أحمد والجمهور فى ذلك

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٥) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .

أنها ملك لله. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية، لا بحكم الملك/ وكذلك الهدى والأضحية المعين بالنذر إذا قيل: إنه يخرج عن ملك صاحبه؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشترى به بدله، وإن لم يكن مالكا له. فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

٣١/٢٤٣

وقول القائل: يملكه صاحبه أو لا يملكه. فى ذلك وفى نظائره؟ كقوله: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تتماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان فى تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكا ملكا خاصا، ليس هو مثل ملك الوارث، ولا ملك الوارث كملك المشترى من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث.

فقول القائل: إنه يملك الأضحية المعينة. إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، وهو ملكه أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدى، ويتصدق، ويأكل. وهذا الذى يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره.

٣١/٢٤٤

/ فصل

والدليل على ذلك وجوه:

أحدها: ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»[1]. ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز فى الجملة؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠١) .

وأيضا، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبى ﷺ؛ أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلا من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التى كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة[1]: إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة،/ وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين. فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون فى إبدال الوقف للمصلحة. وأيضا، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه جوز إبدال المنذور بخير منه. ففى المسند ـ مسند أحمد ـ وسنن أبى داود، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ـ يعنى ابن سلمة ـ أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد اللّه، أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول اللّه، إنى نذرت إن فتح اللّه ـ عز وجل ـ عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، قال أبو سلمة: مرة ركعتين، قال: «صل ها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا» ، ثم أعاد عليه؛ قال: «فشأنك إذاً»[2]. قال أبو داود: وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ.

31/245

. ولهذا فى السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود، عن طائفة من أصحاب النبى ﷺ، قال أبو داود: ثنا[3] بن خالد. ثنا أبو عاصم، وثنا عباس العمبرى، ثنا روح، عن ابن جريج، أنا يوسف بن الحكم بن أبى سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ بهذا الخبر، زاد فقال النبى ﷺ: «والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس». قال أبو دواد: رواه الأنصار، عن ابن جريح. قال حفص بن عمر بن حنة: وقال عمر: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ[4].

/وفى المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس[5] ـ رضى اللّه عنهما ـ أن امرأة شكت شكوى، فقالت : إن شفانى اللّه فلأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسى وكلى ما صنعت، وصلى فى مسجد رسول اللّه ﷺ؛ فإنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «صلاة

31/246

(1) العَرْصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: القاموس ، مادة «عرص».

(2) أبو داود فى الأيمان (3305) والدارمى فى النذور 2/ 184، 185 وأحمد 3/ 363.

(3) بياض بالأصل.

(4) أبو داود فى الأيمان والنذور (3306) وأحمد 5 / 373.

(5) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على هذا الحديث فى صحيح مسلم: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة».

فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[1].

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعى ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم: قالوا: إذا نذر أن يصلى فى بيت المقدس أجزأه الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وإن نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه الصلاة فى المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزه الصلاة فى غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب، ومالك، والشافعى فى أصح قوليه، ومذهب أبى يوسف صاحب أبى حنيفة. وحكى عن أبى حنيفة: لا يتعين شىء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع. وأبو حنيفة بنى هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما مالك وأحمد والشافعى ـ فى ظاهر مذهبه ـ فيوجبون بالنذر ما كان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة/ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[2]. والنبى ﷺ قال: «صل ها هنا» [3]، وقال: «لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة ـ أو كل صلاة ـ فى بيت المقدس»[4]، فخص الأمر بالصلاة فى المسجد الحرام، ولم يقل: صل حيث شئت، وقال: «لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس»، فجعل المجزى عنه الصلاة فى المسجد الأفضل، لا فى كل مكان. فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله، لا لكون الصلاة لم تتعين.

٣١/٢٤٧

وقد ثبت عنه فى الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى، وفى السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»[5]، وفى لفظ لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[6] . فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بِرٌ وقربة وعمل صالح؛ ولهذا أذن له النبى ﷺ أن يذهب إلى الأقصى، مع أمره له أن يصلى فى المسجد الحرام، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور، وإن يفعل ما هو أفضل منه.

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وهو أمر أوجبه هو على نفسه، لم يجب بالشرع ابتداء/ ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا، والأضحية والهدى المعين وجوبه من جنس وجوب النذر

٣١/٢٤٨

(١) مسلم فى الحج (١٣٩٦/ ٥١٠)، وأحمد ٦/ ٣٣٣.
(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٠) .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٦) مسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١٣) .

المعين. فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه: كالواجب بالشرع فى الذمة، كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة، وفى ذلك حديث فى السنن عن النبى ﷺ ، يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه. رواه أبو داود فى السنن وغيره.

قال أبو داود: ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنى عبد اللّه بن أبى بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبى بن كعب، قال: بعثنى النبى ﷺ مُصَدِّقًا ، فمررت برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول اللّه ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال. فإنى فاعل، فخرج معى وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ ، فقال: يانبى اللّه، أتانى رسولك ليأخذ من صدقة مالى، وايم اللّه ما قام فى مالى رسول اللّه ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على إلا بنت مخاض، وذلك/ ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على، وها هى هذه قد جئتك بها يا رسول اللّه، خذها. فقال له رسول اللّه ﷺ : «ذلك الذى عليك، فإن تطوعت بخير آجرك اللّه فيه، وقبلناه منك». قال: فها هى ذه يا رسول اللّه، قد جئتك بها، فخذها، قال: فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها، ودعا له فى ماله بالبركة(1).

٣١/٢٤٩

وما فى هذا الحديث من إجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم. فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد. ولا فرق بين الواجب فى الذمة وما أوجبه معينا؛ فإنما وجب فى الذمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب.

وعلى هذا، فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل، فلو نذر أن يبنى للّه مسجدا وصفه، أو يقف وقفا وصفه. فبنى مسجداً خيرا منه، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل. ولو عينه، فقال: للّه على أن أبنى هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين. فبنى خيرا منها، ووقف خيراً منها، كان أفضل، كالذى نذر الصلاة بالمسجد

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٨٣)، وأحمد ٥/١٤٢.

الأقصى وصلى فى المسجد الحرام، أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها.

وقد تنازع الفقهاء فى الواجب المقدر إذا زاده؛ كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع. فجوزه أكثرهم، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد/ وغيرهم. وروى عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة فى الصفة فاتفقوا عليها، والصحيح جواز الأمرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ثبت باتفاق أهل العلم ـ وهو فى كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه ـ أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب ـ سبحانه ـ إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم فى كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير فى الثلاثة.

فإن قيل: ففى سنن أبى داود: ثنا عبد الله بن محمد النفيلى[1] ثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ نجيبة[2]، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله، إنى أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها، وأشترى بثمنها بدنا؟ قال: «لا. انحرها إياها»[3]، فقد نهاه عن بيعها وأن يشترى بثمنها بدنا؟

/قيل: هذه القضية ـ بتقدير صحتها ـ قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضى النهى عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا. ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس فى هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل. فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[4]. وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد قيل: من تعظيمها: استحسانها واستسمانها والمغالاة فى أثمانها.

وهذه النجيبة كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من

٣١/٢٥٠

٣١/٢٥١

(١) فى المطبوعة: «العقيلى» وهو خطأ، والمثبت من سنن أبى داود.
(٢) النجيب من الإبل: القوى الخفيف السريع. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/١٧.
(٣) أبو داود فى المناسك (١٧٥٦)، وضعفه الألبانى.
(٤) البخارى فى العتق (٢٥١٨) ومسلم فى الإيمان (٨٤/١٣٦).

أن يهدى بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسه فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا فى القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى. قال بعض السلف: لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحى أن يهديه لكريمه، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد قرب ابنى آدم قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله. والله أعلم.

٣١/٢٥٢ / **وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن الواقف والناذر يوقف شيئًا، ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله؛ كما فى الأضحية؟**

فأجاب:

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما فى إبدال الهدى، فهذا نوعان:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر. أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه: أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثانى: الإبدال لمصلحة راجحة؛ مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد.

٣١/٢٥٣ / وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبى ﷺ بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج الناس منه»[1]. فلولا المعارض الراجح لكان النبى ﷺ يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة.

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ، حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه؛ مثل أن يقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

العلماء؛ مثل أبى عبيد بن حرمويه، قاضى مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعى وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن أوقف وقفًا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفًا؟ ٣١/٢٥٤

فأجاب:

إذا كان فى ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكًا، والثانى وقفًا، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدًا صار الأول سوقًا للتمآرين.

وَسئلَ عن حوض سبيل، وعليه وقف إسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئًا من مدة ست سنين. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح فى قولى العلماء، وإن استبدل به خيرًا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع. والله أعلم.

/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا فى واحد منها، ولها وقف عليها كلها. فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة فى مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟ ٣١/٢٥٥

فأجاب:

نعم، تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه. وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له. وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم فى غير مسجدهم.

وَسئلَ أيضًا عن وقف على جماعة توفى بعضهم، وله شقيق، وولد، وللعلماء فى ذلك خلاف مستفيض فى مثله: هل يخص الولد أم الأخ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف، بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هى عليه. فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل للحاكم أن يحكم/ بشهادتهم هذه من غير استفصال؟ وما الحكم فى مجموع السؤال؟ أفتونا مفصلاً مأجورين. إن شاء الله تعالى. ٣١/٢٥٦

فأجاب:

الحمد لله، الشهادة فى الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك فى الإرث من الأمور الاجتهادية؛ كطهارة الماء ونجاسته، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط، ثم الحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده. والله أعلم.

وَسئلَ عن وقف على رجل؛ ثم على أولاده فاقتسمه الفلاحون، ثم تناقل بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة؟

فأجاب:

لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع، وهى «المهايأة». وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لاسيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة.

وَسئلَ عن بيعة بقرية، ولها وقف، وانقرض النصارى بتلك القرية، وأسلم من بقى منهم ـ فهل يجوز أن يتخذ مسجدًا؟

فأجاب:

نعم، إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد، جاز أن يتخذ مسجدًا، لا سيما إن كانت ببر الشام، فإنه فتح عنوة.

/ **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد ، وعلى رحابه التى يتوصل منها ، وزالت بعض الجدار الذى انهدم ،وسقط على جدار المسجد، ويخاف على المسلمين من وقعها، ومن يصلى بالمسجد؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم؟** ٣١/٢٥٧

فأجاب:

نعم، إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله. وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت، بل قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم»[1].

وإذا كانت هذه فى أرض فتحت عنوة وجب أن تزال، ولا تترك مجاورة. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد ليس له وقف، وبجواره ساحة: هل يجوز أن تعمل سكنًا للإمام؟ أفتونا؟

فأجاب:

يجوز ذلك والحالة هذه؛ فإن الساحة ليست من المسجد، كما ذكر. والله أعلم.

/ **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن هو فى مسجد يأكل وقفه، ولايقوم بمصالحه. وللواقف أولاد محتاجون: فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟** ٣١/٢٥٨

---

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٣٣) بلفظ: «لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»، وأحمد ١/ ٢٢٣، كلاهما عن ابن عباس. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٤٩) : « إسناده صحيح » .

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه فى مساجد أخر، وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من رِبع الوقف مسكنًا ليأوى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟

فأجاب:

نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته.

٣١/٢٥٩ **/ وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن مسجد أعلاه طبقة، وهو عتيق البناء، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه، ولا له شيء يعمر منه: فهل يجوز نقض الطبقة التى أعلاه، أو يغلق ذلك المسجد؟**

فأجاب:

إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض، وتصرف الأنقاض فى مصالح المسجد، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه، فعل ذلك.

وَسئلَ عن رجل استأجر أرضًا موقوفة، وبنى عليها ما أراد، ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة فى الوقف: فهل يجوز نقض ذلك أم لا؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عدداً آخر بوقف ثان: هل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه.

/ **وَسُئِلَ عن وقف على الفقراء والمساكين، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل، فإذا قطعت وأبيعت يشترى بثمنها ملك يغل بأكثر منها: فهل للناظر ذلك؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم، فهل لهم ذلك؟ أم شراء الملك؟ وإذا تولى شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف، فجهد فى عمل شرط الواقف: فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجامكية، بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف، وهذا الناظر فقير لا مال له: فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء، ويكون نظره تبرعًا؟ بينوا لنا ذلك.** ٣١/٢٦٠

فأجاب:

الحمد لله، نعم، يجوز بيع تلك الأشجار، وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر؛ فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون، وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التى يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ فى زمنها منها.

/ وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع. وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره. والله أعلم. ٣١/٢٦١

وَسُئِلَ عن تغيير صورة الوقف؟

فأجاب:

الحمد لله، أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين، وإلى حقوق الجيران، فيجب إزالته بلا ريب. وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل.

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر فى ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن

كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع فى صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين ـ كعمر وعثمان ـ أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدًا فى مكان آخر. والله أعلم.

٣١/٢٦٢ **/ وَسُئِلَ عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثى الشجر المنصوب، وللعامل الثلث: فهل لمن بعده من النظار بيع نصيب الوقف من الشجر؟**

فأجاب:

لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارًا، ثم بعد بنيها وبنى أولادها يرجع على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية، ثم إن بعض قرائب المرأة تعدى وتحيل وباع الوقف، ثم إن الورثة حاكموا المشترى ورقم القاضى على شهود الكتاب، وهو صحيح ثابت. فقام المشترى وأوقفها صدقة على خبز يصرف للمساكين وجعل الرئيس ناظرًا على الصدقة: فهل يصح ذلك. وإذا علم الرئيس العالم المتعبد أن هذا مغتصب، فهل يحل له أن يكون ناظرًا عليه، وما يكون؟

فأجاب:

بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له، ولا يجوز للناظر على الوقف الثانى أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعى، سواء تصرف بحكم النظر الباطل، أو بغير ذلك. والله أعلم.

٣١/٢٦٣ **/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل بنى حائطًا فى مقبرة المسلمين، يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه ، فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط، وما هو داخل الحائط : فهل يجوز له ذلك؟**

فأجاب:

ليس له أن يبنى على مقبرة المسلمين حائطًا، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنسانًا له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيبًا، وأخذ الرصاص الذى يخصه من الحاصل، وعطل الحمام وضار: فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس له أن يتصرف فى الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع، ولا يستولى على شىء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم /بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه منه، ٣١/٢٦٤ سواء كان رصاصًا أو غيره؛ ولا يغير بناء شىء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين. وليس له أن يغلقها، بل يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك، وتقسم بينهم الأجرة. وهذا مذهب جماهير العلماء؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها، فعلى الشريك أن يعمر معهم فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن قناة سبيل ، لها فايض، ينزل على قناة الوسخ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة، وهل يثاب فاعل ذلك؟ وهل يجوز منعه؟

فأجاب:

نعم، يجوز ذلك بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية، ويثاب الساعى فى ذلك. والله أعلم.

/ **وَسئلَ ـ رحمه الله ـ** عن الوقف الذى يشترى بعوضه ما يقوم مقامه، وذلك مثل ٣١/٢٦٥ الوقف الذى أتلفه متلف، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به ما يقوم مقامه؛ فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء، ومضمون باليد. فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية

فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء، لكن قد تنازع بعضهم فى بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار. وفى بعضها هل يصح وقفه كالمنقول؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال، بخلاف أم الولد، فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف، فقد تنازعوا هل تضمن باليد أو لا؟ فأكثرهم يقول: هى مضمونة باليد؛ كمالك، والشافعى، وأحمد. وأما أبو حنيفة فيقول: لا تضمن باليد. وضمان اليد هو ضمان العقد، كضمان البايع تسليم المبيع، وسلامته من العيب، وأنه بيع بحق. وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه.

ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف؛ إذا تعطل نفع الوقف؛ فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه فى مذهب أحمد، وغيره. وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان فى مذهبه. والجواز مذهب أبى ثور وغيره.

٣١/٢٦٦ / والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول. أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف؛ مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول؟ فنقول:

ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل فى بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل فى ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله فى هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله فى عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة. واحتج بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقًا للتمارين. وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز، فى أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر

بثمنه مسجدًا آخر فى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه فى القرية الأولى. فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان/ فى قرية غير القرية الأولى؛ إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين ٣١/٢٦٧
والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد؛ فإن الوقف على معينين حق لهم، لا يشركهم فيه غيرهم. وغاية ما فيه أن يكون بعد انقضائهم لجهة عامة؛ كالفقراء، والمساكين. فيكون كالمسجد. فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله لمتولى ذلك.

وصار هذا كالفرس الحبيس الذى يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوسًا على ناس ببعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر. وإن كان الفرس حبيسًا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة؛ كالمساجد، والوقف على المساكين.

ومما يبين هذا: أن الوقف لو كان منقولاً؛ كالنور، والسلاح، وكتب العلم؛ وهو وقف على ذرية رجل بعينهم، جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينه.

لكن إذا صار له عوض، هل يشترى به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولاً؟ فأن يشترى بهذا العوض فى بلد مقامهم أولى من أن يشترى به فى مكان العقار الأول، إذا كان ذلك أصلح لهم؛ إذ ليس فى تخصيص مكان العقار/ الأول مقصود شرعى، ولا مصلحة ٣١/٢٦٨
لأهل الوقف. وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشترى بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا إذا تعينت المصلحة فيه. والله أعلم.

/ باب الهبة والعطية

٣١/٢٦٩

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجاب:

الحمد لله، الصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه مِنة، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم، وهى الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك، فالصدقة أفضل، إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ فى حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له فى الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

/ وسئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئًا مجهولا: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

٣١/٢٧٠

فأجاب:

تنازع العلماء فى هبة المجهول: فجوزه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعى. وكذلك المعروف فى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعى. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعى.

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعقود عليه فى عامة العقود، حتى عوض الخلع

والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون فى ذلك. وهو مذكور فى موضعه. ومذهب مالك فى هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض. فالقبض ـ موجب العقد ومقتضاه ـ /ليس شرطا فى لزومه. والتبرعات، كالهبة، والعارية، فمذهب أبى حنيفة والشافعى أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد. وفى مذهب أحمد نزاع، كالنزاع فى المعين: هل يلزم بالعقد أم لابد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك فى بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد، ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئًا بعد شىء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوما أو موجوداً، معلوما أو مجهولا، لكن لا تكون الإباحة عقد لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما؛ كأبى حنيفة والشافعى. وأما مالك فيجعل ذلك لازما إذا كان محدودا بشرط أو عرف، وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

[٣١/٢٧١]

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم.

[٣١/٢٧٢]

/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته. والله أعلم.

وقـال:

فـصـل

وأما العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها، كالصدقة، والهبة والرهن، والوقف ـ عند من يقول: إن القبض شرط فى لزومه ـ فهذا أيضًا يصح فى المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا: تقبض فى هذه العقود كما تقبض فى البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا فى صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا؛ لتعذر القسمة فيه.

/ ثم إذا وهب المشاع الذى تصح هبته بالاتفاق؛ كالذى لا ينقسم، والمتنازع فيه عند من يجوز هبتـه؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله، وحازه الموهوب له، والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسـلمين؛ يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة فى المشاع. فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهاياّ هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان. وإن شاءا أكرياه جميعًا؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذى لم يوهب. وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها. ومن قال غير ذلك فقد خرق إجماع المسلمين. ٣١/٢٧٣

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك فى كتبهم؛ من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء، أو استعارة، أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل حيازته، وفى الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت، ونحو ذلك. ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبى حنيفة والشافعى لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد فى الغبن روايتان. وأمثال هذه المسائل فهذا كله فى نفس الموهوب المفرد والمشاع.

فأما النصف الباقى على ملك الواهب فهم متفقون ـ اتفاقا معلوما عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام ـ أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السـابقة فى النصيب. ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء. ومن توهم من المتفقهة أنه/ بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا فى الدار، فسكن هذا فى النصف ٣١/٢٧٤

الباقى له، وهذا فى النصف الآخر ـ مهايأة أو غير مهايأة ـ أن ذلك ينقض الهبة ـ كما لو كان السكنى فى نفس الموهوب، كما يقوله مالك فى ذلك ـ فقد خرق إجماع المسلمين، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة.

فإن هذا لو كان صحيحًا لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقى له، وكان بمنزلة واهب الجميع؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك فى الموهوب؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه فى المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز فى العادة، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة؛ ولهذا روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما بال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية، فإن مات ولده قال: مالى وفى يدى، وإن مات هو قال: كنت وهبته، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والـده. ثم سألوه عن الصغير فقال: حوز والده حوز له. وبهذا أخذ مالك وغيره. وهذا ظاهر فى نفس الأمر مفردًا كان أو مشاعا.

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب، فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب؛ يتصرف تصرف الشريك، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك فى ظاهر مذهبه، وبحيث تجب فيه الشفعة. وإذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلا للقسمة. وإن لم يقبلها: فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن؟ فيه قولان للعلماء. والإجبار قول مالك، وأبى حنيفة وأحمد. وعدمه قول/ الشافعى. وهذا واضح على من له فى الفقه بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء، ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع فى الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفى النصيب الآخر، كان هذا بعيدا من التميز فى الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلا.

ومن العجب أنهم يطلبون النقل فى هذه المسألة من كتاب «الهبة والصدقة» ونحو ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما موضعها كتاب «الشركة والقسمة» ونحو ذلك، فإن السؤال إنما وقع عن التصرف فى الشقص الباقى لم يقع فى النصيب الموهوب، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضى ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة فى المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط، مع بقاء يده على ما لم يهبه، سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع، أو لا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دوامًا باتفاق المسلمين.

وسئل عمن وهب ربع مكان، فتبين أقل من ذلك، هل تبطل الهبة؟

فأجاب :

لا تبطل.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنتان، ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفى دينار، وأربع أملاك، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئًا، ثم بعد ذلك توفى الوالد وخلف موجودًا خارجا عما كتبه لبنتيه، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنات، أم لا؟**

فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم: إن كان قد ملك البنات تمليكًا تاما مقبوضًا. فأما أن يكون كتب لهن فى ذمته ألفى دينار من غير إقباض، أو أعطاهن شيئًا ولم يقبضه لهن، فهذا العقد مفسوخ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض، ففيه نزاع. وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث، فلهذا ينبغى أن يفعل بهذا كذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2] لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعَطِيَّة. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه.

/ وقول النبى ﷺ للذى خصص بعض أولاده: «أشْهِد على هذا غيرى»[3] تهديدًا له؛ فإنه قال: «اردده» وقد رده ذلك الرجل. وأما إذا وصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء. والصحيح من قولى العلماء أن هذا الذى خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك فى حياته، كما أمر النبى ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا؛ طاعة لله ولرسوله، واتباعا للعدل الذى أمر به؛ واقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ولا يحل للذى فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته فى جميع المال بالعدل الذى أمر الله به. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٨٧) ومسلم فى الهبات (١٦٢٣/ ١٣) ، كلاهما عن النعمان بن بشير .

(٢) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/ ١٤) وأحمد ٤/ ٢٦٨.

(٣) مسلم فى الهبات (١٦٢٣/ ١٧) .

وسئل عن رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة. فهل يكون الإذن فى الاستمتاع والوطء تمليكًا للولد؟ وهل يكون الولد حرًا، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبى الآذن لولده فى استمتاعها ووطئها؟

الجواب :

الحمد لله. هذه المسألة تبنى على أصلين:

أحدهما: صفة العقود. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك / بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك. ومذهب الشافعى المشهور اعتبار الصيغة، إلا فى مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة فى الشرع، بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب. وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة. وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما.

٣١/٢٧٨

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا فى كتابه، ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعانى، فأى لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به. وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم.

وأيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه فى الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء ـ وهو أصح قوليهم ـ كان الابن واطئا فى ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث. وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرًا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه. وإن / اعتقد الابن ـ أيضا ـ أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبنى على «الأصل الثانى».

٣١/٢٧٩

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. قال مالك: يملكها بالقيمة حبلت أو لم

تحبل. وقال الثلاثة: لا يملكها بذلك. فعلى قول مالك: هى أيضا ملك للولد، وأم ولد له، وولده حر. وعلى قول الثلاثة: الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حرًا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يكون حرًا، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإن ظن أنها حلال له. الثانى: أن الولد يكون حرًا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرًا؛ لأجل الشبهة؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة. فكذلك يؤثر فى حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها فى نكاح فاسد، أو مالك فاسد، فإن الولد يكون حرًا باتفاق الأئمة. وأبو حنيفة يخالفهما فى هذا، ويقول: الولد مملوك. وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه.

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعى: أحدهما ـ وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه. والثانى: تلزمه قيمته، وهو قول بعض/ أصحاب أحمد. ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهبه قولا واحدًا. وأما المهر فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعى فيه قولان أحدهما: يلزمه كما هو مذهب أبى حنيفة. وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها. ٣١/٢٨٠

وسُئِل عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به: فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله :

إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة. وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته. وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكمًا. وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق/ عن ٣١/٢٨١

يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعى، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطى الباقين مثل ذلك؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلنى أبى غلاما، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبى ﷺ، وقلت: إنى نحلت ابنى غلاما، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟». قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيرى». وفى رواية: «لا تشهدنى؛ فإنى لا أشهد على جور، واتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. اردده»[1] فرده. والله أعلم.

وسُئِل عن دار لرجل، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقى وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفى ولده الذى كان تصدق عليه بالنصف والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟

فأجاب :

إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضًا، وملك ابنه الثلاثة أرباع، فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته. والله أعلم.

٣١/٢٨٢ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهى رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش، ولم يعط الورثة شيئا؟**

فأجاب :

لا يقبل منه ذلك، بل ما كان فى يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها. وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد فى الجهاز فهو تمليك لها. فليس له الرجوع بعد موتها.

وسُئِل : هل لمن أهدى كلب صيد فأهدى للمهدى عوضا هل له أكل هذه الهدية؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

فأجاب :

إذا أعطى الكلب المعلم، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب، بل إكرامًا للمهدى إليه، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئًا، فلا بأس.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا ؟ ٣١/٢٨٣

فأجاب :

الحمد لله، فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع فى هبته، إلا الوالد فيما وهبه لولده»[١]. وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة؛ مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها، أو يقضى له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها. والله أعلم.

وسُئل عن الرجل يهب الرجل شيئا: إما ابتداء، أو يكون دينا عليه، ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته: فهل له ذلك؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئا: هل يحنث أم لا؟

/ فأجاب : ٣١/٢٨٤

الحمد لله، ليس لواهب أن يرجع فى هبته، غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها. والله أعلم.

وسئل عمن وهب لابنه هبة، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه: فهل يتضمن هذا الرجوع فى الهبة أم لا ؟

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٩) والترمذى فى البيوع (١٢٩٩) وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح»، والنسائى فى النحل (٣٦٩١)، كلهم عن ابن عباس.

فأجاب :

نعم، يتضمن ذلك الرجوع. والله أعلم.

وسُئل عن رجل وهب لإنسان فرسا، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها، فقال له: ما أقدر على شيء، وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها: فهل يجوز ذلك، وتجوز له أجرة أم لا؟

فأجاب :

إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها، ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك.

٣١/٢٨٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قدم لأمير مملوكًا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه؛ بثمن، أو أجرة خدمة، أو بحال من الأحوال؟**

فأجاب :

نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيا؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

وسُئل عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة، أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل: فهل يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضي؟ / ورجل مسموع القول عند مخدومه ٣١/٢٨٦ **إذا أعطوه شيئا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة: فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره: فهل يحل أخذ هذا أم لا؟**

فأجاب :

الحمد لله، فى سنن أبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»(١). وسئل ابن مسعود عن السُّحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هداية فتقبلها. فقال له: أرأيت إن كانت هدية فى باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراما على المهدى والمهدى إليه. وهذه من الرشوة التى قال فيها النبى ﷺ : «لعن الله الراشى والمرتشى» (٢) ، والرشوة تسمى «البرطيل». و«البرطيل» فى اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبى ﷺ يقول: «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا». قيل: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل»(٣).

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبرا، أو كان ظالما للناس فأعطاء هؤلاء: جائز للمعطى، حرام عليهم أخذه. وأما الهدية فى الشفاعة؛/ مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم ـ وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التى فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه ـ أيضا ـ لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكبار.

٣١/٢٨٧

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك، وجعل هذا من «باب الجعالة»، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفىء والصدقات وغيرها لمن يبذل فى ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل فى ذلك، والذى لا يبذل لا يولى، ولا

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٤١) عن أبى أمامة.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) وقال: «حسن صحيح».

(٣) أحمد ٣/٤، ١٦، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٧) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخد منه الجعل على الآبق والشارد. وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعنى المسلمين؛ فإنه يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين. وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضى إلى أن تطلب هذه / الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالعوض؟! ولزم أن من كان ممكنا فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وأن يرزق فى ديوان المقاتلة الفاسق، والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين. وفساد مثل هذا كثير.

٣١/٢٨٨

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى، فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير. وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق، فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلى، وتصوم، وتجاهد فى سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد، والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل؛ فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم.

٣١/٢٨٩

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئًا، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفى: فهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد

لأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع فى الموهوب.

وأما المملوك، فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيا على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها، لا لمالك الأب؛ إذ الأولاد فى المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم فى الحرية والرق، ويتبعون أباهم فى النسب والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيًا، وفى تركته إن كان ميتًا؛ كسائر الديون، وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل اشترى عبدًا ووهبه شيئًا حتى أثرى العبد، ثم ظهر أن العبد كان حرًا: فهل يأخذ منه ما وهبه ظنًا منه أنه عبد؟ ٣١/٢٩٠

فأجاب:

نعم ، له أخذه.

وسُئل عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين. فقال لها: هبينى الدينار الواحد، فوهبته، ثم طلقها: فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه؟

فأجاب :

نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه، فإنه سألها الهبة، وطلقها مع ذلك، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها . والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئًا، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع فى الهبة؟ ٣١/٢٩١

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يكن لها فى ذمته شىء قبل ذلك ـ لا هذا المبلغ، ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه؛ مثل أن يكون قد أخذ بعض جهارها وصالحها عن قيمته بهذا

المبلغ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يستحق ورثتها شيئًا من هذا الدين فى نفس الأمر، فإن كان إقرارًا فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له. ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء، تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح. والله أعلم.

٣١/٢٩٢ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عليه دين، وله مال يستغرقه الدين، ويفضل عليه من الدين، وأوهب فى مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم،إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة، لا محاباة، ولا إبراء من دين، إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين. وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة.

وسُئل عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وبنتًا، وزوجة، وقسم عليهم الميراث؛ ثم إن لهم أختًا بالمشرق: فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا، والزوجة أيضًا، ووجدت الموجود عند أختها، فلما ادعت عليها، وألزمت بذلك، فخافت من القطيعة بينهما، فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها،/ فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها ٣١/٢٩٣ **لا تجىءإليها ، ولا هى تروح لها ، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما، ولم يحصل غرضها ، فهل لها الرجوع فى الهبة ؟وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كانت قد قالت عند الهبة: أنا أهب أختى لتعيننى على أمورى، ونتعاون أنا وهى فى بلاد الغربة. أو قالت لها أختها: هبينى هذا الميراث، قالت:

ما أوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة، ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة، وترجع فيها. فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك. والله أعلم.

وسُئل عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأته فى الصحة/ جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعى وأحمد. وثبت ـ أيضا ـ بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول فى مذهب أحمد. وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعى. وقد قال النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه، فلا وصية لوارث»[1]. وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

٣١/٢٩٤

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟

فأجاب:

ليس له فى حال مرضه أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك فى صحته لم يجز ذلك فى أصح قولى العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبى ﷺ أن يرده حيًا وميتًا. ويرده المخصص بعد موته.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أعطى بعض أولاده شيئًا ولم يعط الآخر؛ لكون الأول طائعا له: فهل له بر من أطاعه، وحرمان من عصاه، وحلف الذى لم يعطه

٣١/٢٩٥

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حسن صحيح» وأحمد ٥/ ٢٦٧ بلفظ: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه..» الحديث، كلهم عن أبى أمامة الباهلى.

بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسيه: فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا؟

فأجاب:

على الرجل أن يعدل بين أولاده، كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لبشير بن سعد ـ لما نحل ابنه النعمان نحلا، وأتى النبى ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[1]، وقال: «لا تشهدنى على هذا؛ فإنى لا أشهد على جور»[2]، وقال له: «اردده» فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيرى» [3].

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعى؛ مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.

٣١/٢٩٦ / وأما الذى حلف أنه لا يكلم أباه، فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين. وأى يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام، كقوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة، وعلى عشر حجج، وعلى صوم سنة، ونسائى طوالق، وعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة.

وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ والملوك والآباء؛ فإنها أيمان محرمة، غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس فى شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة، ففيها الكفارة. ويمين غير منعقدة، فلا شىء فيها إذا حنث. ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة، فقوله ضعيف، مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلى. والله أعلم.

وسُئِل عن رجل له أولاد ذكور، وإناث. فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته: فهل يبقى فى ذمته شىء أم لا؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

/ فأجاب: ٣١/٢٩٧

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم، كما أمر النبى ﷺ حيث قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[١]، وكان رجل قد نحل بعض أولاده؛ وطلب أن يشهد فقال: «إنى لا أشهد على جور»، وأمره برد ذلك[٢]، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ. وإن كان قد أقبضهم فى الصحة، ففى رده قولان للعلماء. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة. ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئًا يسيرا، فهل علىٰ البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أو لا؟

فأجاب:

يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبى ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور فى التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته؛ فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. والله أعلم.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وهب لأولاده مماليك ثم قصد عتقهم: فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم فى يد الأولاد؟ ٣١/٢٩٨

فأجاب:

الحمد لله، إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق؛ كما ثبت فى الصحيح؛ أن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك»[٣]، فإذا كان النبى ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

(٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٢) ومسلم فى الزكاة (٩٩٩/ ٤٤).

المحتاجون؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع في هذه الزبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة. والله أعلم.

٣١/٢٩٩ **/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفيت زوجته، وخلفت أولادًا، وموجودا تحت يده، وليس له قدرة أن يتزوج: فهل له أن يشترى من موجود الأولاد جارية تخدمهم، ويطؤها، ويتزوج من مالهم؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يكن ذلك مضرا بأولاده، فله أن يتملك من مالهم ما يشترى به أمة يطؤها وتخدمهم. والله أعلم.

وسُئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به نفسها وأولادها. فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك،ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه/ منها. وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها. وإذا حلفت، تحلف أن عندها للميت شيء. والله أعلم. ٣١/٣٠٠

وسُئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

فأجاب:

إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

وسُئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره، ثم إنه قال: اشتروا بالريع ملكا، أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم: فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة، ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين/ الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذى أمره الله به ورسوله. ٣١/٣٠١ كيف وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا فى أولادكم»[1]، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2]، وقال فى التفضيل: «اردده»[3]، وقال على سبيل التهديد للمفضل: «أشهد على هذا غيرى»[4]. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ملك بنته ملكا، ثم ماتت، وخلفت والدها وولدها: فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها، فلأبيها السدس، والباقى لابنها، إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

وسُئل عن رجل وهب لابنته مصاغا، لم يتعلق به حق لأحد، وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئًا منه، واحتاج أن يأخذ منها شيئًا: فهل له أن يرجع فى هبته أم لا؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا؟

/ فأجاب: ٣١/٣٠٢

الحمد لله، له أن يرجع فيما وهبه لها، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث. فإن كان

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٥٥ .

قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها، أو بغير إذنها، فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

وسُئل عن رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده، فردوا عليه، إلا الذى وهبه لولده امتنع: فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده، ويسلمه لوالده؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير؛ مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك، فله أن يرجع فى ذلك. والله أعلم.

وسُئل عن رجل ماتت والدته، وخلفته ووالده وكريمته، ثم ماتت كريمته، فأراد والده أن يزوجه، فقال: ما أزوجك حتى تملكنى ما ورثته عن والدتك، فملكه ذلك، وتصدق عليه بالربع بشهود، ثم بعد ذلك مرض/ والده مرضا غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده، وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده، وانتسخ كتاب الوقف مرتين: فهل له أن يخصص أولاده، ويخرج ولده من جميع إرث والدته؟ ٣١/٣٠٢

فأجاب:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففى رجوعه عليه قولان للعلماء. أحدهما: لا يرجع. والثانى: يرجع، عند مالك والشافعى وأحمد. ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقدًا، لم يصح رجوعه ولا وقفه؛ إذا كان مغيبا عقله بمرض، بلا نزاع بين العلماء.

وسُئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن فى أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه، وهجره، وهو برىء، ولم يكن أخذ شيئا: فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه؟

فأجاب:

نعم إذا كان الولد مظلوما، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه، ويؤجره على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا.

٣١/٣٠٤ **/ وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خلف شيئًا من الدنيا، وتقاسمه أولاده، وأعطوا أمهم كتابها وثمنها، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئًا يجيء ثلث الوراثة. فقالوا: من أين لك هذا المال؟ فقالت: لما كان أبوكم مريضًا طلبت منه شيئًا فأعطانى ثلث ماله، فأخذوا المال من أمهم، وقالوا: ما أعطاك أبونا شيئًا: فهل يجب رد المال إليها؟**

فأجاب:

ما أعطى المريض فى مرض الموت لورائه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يجيز ذلك باقى الورثة. وينبغى للأولاد أن يقروا أمهم، ويجيزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم جميع التركة، قال النبى ﷺ: «لا وصية لوارث»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

/ كتاب الوصايا

٣١/٣٠٥

سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار؟ أو وصية؟

فأجاب:

إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

وسئل عن مودع مرض مودعه فقال له: أما يعرف ابنك بهذه الوديعة؟ فقال: فلان الأسير يجيء ما يقدر على شيء يعود عليه؛ وقصد بذلك أن يكون موصداً له، ولم يزد على ذلك، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه فى مصالح ذلك الأسير؟

٣١/٣٠٦

/ فأجاب:

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصى، ويبقى قبول الوصية فى التصرف فيها موقوفا على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذنه فى التصرف فيها، على قبول الموصى له لفظا أو عرفا، وعلى إذنه فى التصرف أو إذن الشارع ويجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه. والله أعلم.

وسئل عن رجل كتب وصيته، وذكر فى وصيته: أن فى ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها فى ذمته شيئاً: فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئا؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته

بإجماع المسلمين، إلا بإجازة بقية الورثة، وأما فى الحكم فلا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار فى مرض الموت، وإلا كان باطلا عند أكثر العلماء، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصى أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق ـ كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً ـ فإن ذلك بمنزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض. ومثل ذلك قد تنازع العلماء فى التحليف عليه. والصحيح أنه يحلف. والصحيح أنها لا تعطى شيئاً حتى تحلف.

٣١/٣٠٧ **/ وسئل عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ، وكتبت لها أموالها، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها ـ أى السيدة المعتقة ـ وخلفت ورثة: فهل يصح تمليكها للجارية؟ أم للورثة انتزاعها؟ أو بعضها؟**

فأجاب:

الحمد لله، أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة، بل للوارث أن ينتزع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب فى الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك، كانت أيضاً هبة باطلة. والله أعلم.

وسئل عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة فى حجة عن فلانة، فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها، فقال المشهود عليه: أمى تبرع بها. فما الحكم؟

فأجاب:

مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة. والله أعلم.

٣١/٣٠٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة ؛ وقد توفى الوصى المذكور. ورشد من كان وصية عليها، ولم ترض الموصى**

عليها بعد رشدها بإجارة الوصى، وأن الوصى أجر ذلك بغير قيمة المثل: فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف فى ملكها عادة الملاك؟

فأجاب:

لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم.

وسئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشىء فى ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة. وهذا كله باتفاق/ المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبب فى الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لاسيما فى حقه، فإنه يتسبب فى عقوقه وعدم بره. ٣١/٣٠٩

وسئل عن رجل له زرع ونخل. فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثى على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدى ولد فيكون لهم. فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

فأجاب:

نعم تصح هذه الوصية؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير ابن العوام لولد عبد الله بن الزبير. والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم. والله أعلم.

وسئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولى العلماء أن يخص بعضهم بالعطية/ فى صحته أيضاً، بل عليه أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبى ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له: «اردده»[1]، فرده، وقال: «إنى لا أشهد على جور»[2]. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيرى»[3]. ولا يجوز للولد الذى فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك فى حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء.

۳۱/۳۱۰

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبى أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية[4]، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا: يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء فى أحد قولى/ العلماء، ويحكم به للصبى والمجنون، ولا يحلف وليه، كما قد نص عليه العلماء. ولهذا لو ادعى مدع على صبى أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له، ولا يحلف الصبى والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولى العلماء. فكيف بالوصية التى لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس. والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حيا، ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه. ولا يحلف. والله أعلم.

۳۱/۳۱۱

(۱- ۳) سبق تخريجها ص ۱۵۵ .

(٤) أرش الجناية: هو دية الجراحات وهو ما ليس له قدر معلوم. انظر: النهاية ۱/ ۳۹.

وسئل عن امرأة وصت وصايا فى حال مرضها، ولزوجها ولأخيها بشىء، ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكرا، وبعد ذلك توفيت: فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب:

أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشىء من ماله. فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث. وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثا. فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث: فهل للوصى أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن أختها؟ ٣١/٣١٢

فأجاب:

يعطى الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز، وإلا بطل. وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام، وهو الوارث فى هذه المسألة عندهم. وهو مذهب جمهور السلف، وأبى حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعى. وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل مات، وخلف ستة أولاد ذكور، وابن ابن، وبنت ابن، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده، ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه. فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده؟ ٣١/٣١٣

فأجاب:

الحمد لله، ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين، لكل ابن ثمانية، ولصاحب الوصية ثلث ما بقى بعد الثلث اثنى عشر، ثلث ذلك أربعة. ولها طرق يعمل بها.

وجواب هذه المسألة معروف فى كتب العلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى، وله مال كثير، وله ولد صغير، وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلانى، ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام. وبيعت بتسعمائة درهـم. فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانا أجنبيا ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة. فهل يجوز ذلك؟ أو يتعين ما أوصى به؟

فأجاب:

الحمد لله، بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخـراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام. والله أعلم.

وسئل عن رجل خلف أولادا، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم، فأعطيت ذلك حتى نفد المال، ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم: فهل تعطى ذلك؟ أو درهما كما أوصى لها؟

٣١/٣١٤ / فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يكن ما بقى متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهما، ويبقى للورثة درهم، فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان، لا يزاد على مقدار الثلث شىء إلا بإجازة الورثة المستحقين، إذا كان المجيز بالغا رشيدا أهلا للتبرع. وإن لم يكن المجيز كذلك، أو لم يجز، لم تعط شيئاً. ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهما أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس فى ذلك نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت أباها، وعمها أخا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم إنها أوصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف. ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشىء: فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب:

أما الوصية للعم صحيحة، لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة. وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف نباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجدة السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة[1]، وصدقة: فهل تنفذ الوصية؟** ٣١/٣١٥

فأجاب:

إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت. وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا، فإن أجازه الورثة جاز، وإلا بطل. وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

وسئل عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد ادعى أن في صدره قرآنا يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن: فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية: ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها: فهل يفسح لها في ذلك؟

/ **فأجاب:** ٣١/٣١٦

الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت. وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،

---

(١) في المطبوعة: «قرأة» وهو خطأ. وتطلق هذه الكلمة على قراءة القرآن وعلى الصلاة. انظر: النهاية ٤/ ٣٠.

ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا فى الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

وسئل عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف، فتعذر مشتراه، لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصى على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق فى ذمة الوصى؟

فأجاب:

بل على الوصى أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئا، ثم إن ٣١/٣١٧ أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها،/ وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها الموصى، كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامى من زيد، وتصدقوا بثمنه. فامتنع فلان من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف، وهى باقية، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه، كما لو أتلف الوقف متلف، أو أتلف الموصى به متلف، فإن بدلهما يقوم مقامهما فى ذلك، فيفرق بين الموصى به والموقوف؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه.

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج، وكان الحج تطوعا: فهل يحج عنه أم لا؟ على قولين، هما وجهان فى مذهب أحمد وغيره؛ لأن الحج مقصود فى نفسه، ويقع المعين مقصودا، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين. ومنهم من قال: بل الحج مقصود أيضا كما أن الصدقة والوقف مقصود، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به، فإذا فات التعيين أقيم بدله، كما يقام فى الصدقة والوقف.

٣١/٣١٨ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أوصى فى مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب فى حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من**

ماله، وأن يشترى بذلك عقار، ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته. وكتب ذلك قبل مرضه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول، يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله، ويصرف ذلك فى وقف شرعى، جاز. وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج، وإن لم ترض الورثة، وما أعطاه للورثة فى مرض موته أن أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة، وإن أعطى كل إنسان شيئاً معينا بقدر حقه أو بعض حقه، ففيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: له ذلك، وهو مذهب الشافعى. والثانى: ليس له ذلك، وهو مذهب أبى حنيفة. وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم؛ فإن عطية المريض فى مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته فى مثل ذلك باتفاق الأئمة. والله أعلم.

31/319

/ باب الموصى إليه

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى على أيتام بوكالة شرعية، وللأيتام دار، فباعها وكيل الوصى من قبل أن ينظرها، وقبض الثمن، ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان الوكيل باعها بثمن المثل، وقد رؤيت له صح البيع. وإن لم تر له، فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط فى الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع، إذا لم يبذل له تمام المثل. والله أعلم.

وسئل عن رجل جليل القدر، له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمور، فجاء رجل إلى وصيه فى حياة الموصى، وقال: يا فلان ، جئتك فى حياة فلان/ الموصى بمال، فلى عنده كذا، وكذا. فذكر الوصى ذلك للموصى، فقال الموصى: من ادعى بعد موتى على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة: فهل يجوز أو يجب على الوصى فعل ذلك مع يمين المدعى؟ 31/320

فأجاب:

نعم، يجب على الوصى تسليم ما ادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال، كما يكون هذا الموصى متبرعًا بهذا الإعطاء. ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا، أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينازعون فى جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا فى جواز الإقرار بالمجهول؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد فى أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث. والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال؛ لأن الدين مقدم على الوصايا؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى، والأمر بتسليم ما حلف عليه.

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان. فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعى، غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول؛ فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً، كأنه قال: هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه. ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء، واجب تنفيذها. وإن ٣١/٣٢١ /قيل: إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة، ويصير المدعى قد أقام بينة على ما ادعاه، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعى؛ كمالك، والشافعى، وأحد القولين فى مذهب الإمام أحمد.

وأما عند من يقضى بالنكول[1] كأبى حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنده أوكد؛ فإنه إذا رضى الخصمان فحلف المدعى كان جائزاً عندهم، وكان من النكول أيضا، فالرجل الذى قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها، ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا، بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين، وذلك أنه إذا علم أن عليه حقا، وشك فى أدائه لم يكن له أن يحلف، بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به زمته فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق، فإذا قال: من حلف منكما فهو له ونحو ذلك، فقد أدى الواجب.

وأيضا، فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه، وإذا ٣١/٣٢٢ أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه،وإذا رد اليمين على المدعى عند/ اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعا المستحق، وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه، وذلك تبرع، فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى على أولاد أخيه، وتوفى، وخلف أولاداً، وضعوا أيديهم على موجود والدهم: فهل يلزم أولاد الوصى المتوفى الخروج عن ذلك،

---

(١) أى: الامتناع عن اليمين. من قولهم: نَكَل عن اليمين: امتنع منها. انظر: المصباح المنير، مادة «نكل».

والدعوى عليهم؟

فأجاب:

إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد.

وسئل عن رجل وصى على مال يتيم، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل: فهل يحل للوصى أن يأخذ من الفائدة شيئاً؟ أو هى لليتيم خاصة؟

/ فأجاب:

٣١/٣٢٣

الربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصى فقيرا وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى تحت يده أيتام أطفال، ووالدتهم حامل: فهل يعطى الأطفال نفقة، والذى يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها: فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟

فأجاب:

أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل. وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعا، وطبخهم جميعا، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا.

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

٣١/٣٢٤ / أحدها: لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، والشافعى فى قول.

والثانى: لها النفقة والسكنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة .

والثالث: لها السكنى، دون النفقة، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول .

وسئل ـ رحمه الله ـ عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها، ولها أملاك: فهل يجوز للوصى أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها، وحلى يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب:

نعم، للولى أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

وسئل عن وصى على أختيه، وقد كبرتا، وولديهما؛ وآنس منهما الرشد: فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم؟ أو إلى شهود؟

٣١/٣٢٥ **/ فأجاب:**

إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال، ولا يحتاج إلى شهود، بل يقر برشدهم، ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم. والله أعلم.

وسئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم، وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

فأجاب:

ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، بل ولا بمجرد دعوى من المدعى، فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، وما عوضه بدون القيمة بما

لا يتغابن الناس به، فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه. والمستند الشرعى متعدد؛ مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه، مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه، ويدخل فى ذلك ديوان الأمير، وأستاذ داره؛ مثل شاهد يحلف معه المدعى، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك.

وسئل عن نصرانى توفى وخلف تركة، وأوصى وصيته، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر: فهل للوصى أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم؟

/ فأجاب: ٣١/٣٢٦

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط فى مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق، أو نفى البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظى. وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الوصى ونحوه إذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب؛ وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصى، واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم، أو يكريه معهم: فهل يجوز له الشراء؟

فأجاب:

يجوز له الشراء؛ لأن الشركاء غير متهمين فى بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصى تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة، ويشهد له المعنى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن وصى يتيم، وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشترى لليتيم صنفا، ثم باعه واشترى له بثمنه، ثم بعد ذلك اشترى المذكور، ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما. فهل يكون الصنف لورثة الوصى أم لليتيم؟ ٣١/٣٢٧

فأجاب:

إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده، وبمال اليتيم وحده، فإنه لأحدهما: ينظر فى ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم. ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب، وما كتبه بخطه، ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزا بأن يكون ما اشتراه بكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقسم بينهما كقول أبى حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها.

والثانى: يوقف الأمر حتى يصطلحا؛ كقول الشافعى؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه.

والثالث: وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ، لما فى السنن عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبى ﷺ: «استهما عليه» رواه أبو داود والنسائى[1] . وفى لفظ لأبى داود: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليه»[2] رواه البخارى، ولفظه: أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف[3]. والله أعلم.

٣٢٨/٣١ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أيتام تحت الحجر؛ ولهم وصى وكفيل ولأمهم زوج أجنبى: فهل له عليهم حكم؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لزوج الأم عليهم حكم فى أبدانهم ولا أموالهم، بل الأم المزوجة بالأجنبى لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبى؛ فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا فى حضانة أجنبى، وإنما الحضانة لأم الأم، أو لغيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصى. والنكاح للعصبة.

وسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف، ونصفها لمملوكى «سنقر» المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه، وأن

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٦) ، والنسائى فى الكبرى فى القضاء (٦٠٠٠) .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٧) . (٣) البخارى فى الشهادات(٢٦٧٤) .

الوصى قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلى كلام الوصى وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

فأجاب:

إذ كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها، ولم يكن للورثة إبطالها، فإن جحدوها فله تحليفهم، ومتى شهد له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر بطريق شرعى، وأن الوصى توفى إلى رحمة الله تعالى، وترك ولده، وإن ولده قد وضع يده على ما ترك والده، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه، وإن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصى فهل له ذلك، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا، وأنه بإشهاد عليهما، ثم إن ذلك القابض الذى أقبضه الوصى ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم: فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر؟ أم لا؟ وهل له أن يرجع على مال الوصى بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعا؟ وهل لولد الوصى الرجوع عن ما أقبضه والده بغير مستند شرعى؟ وما الحكم فى ذلك؟ ٣١/٣٢٩

فأجاب ـ رحمه الله :

إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقائه فى تركة الميت، لكن هل يكون دينا يحاص الغرماء؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟ فيه نزاع. وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله.

وأما إذا كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ، فقد برئت ذمة الوصى فى ذلك، مثل أن/ يكون اليتيم قد رشد. فسلم إليه ماله بعد أنه آنس الرشد، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه، بل متى آنس الوصى منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ٣١/٣٣٠

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما إن كان الوصى قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم الباين رشده فقد برئت ذمة الوصى، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه، ولو كان بغير فعل الغاصب، ولا تعد؛ مثل أن يأخذه المالك قهراً، أو يخلصه له بعض الناس، أو تطيره إليه الريح، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذى ليس بوكيل للوصى فالقول قوله مع يمينه، وأما إن أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد: فهل يقبل قوله؟ أو قول الوصى؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى تحت يده مال لأيتام: فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته، ومن مالهم حصته، وينفقه عليهم وعليه؟

٣١/٣٣١ / **فأجاب:**

ينفق على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبى ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أيتام تحت يد وصى، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصى حصته على إخوته، وذكر الملك كان واقعاً، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصى منه إليهم: فهل يجوز البيع أم لا؟

فأجاب:

بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر؛ لأن فى ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقا، وضرراً للأول إن كان كاذبا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له جارية، وله منها أولاد خمسة، وأودع عند إنسان دراهم، وقال له: إن أنا مت تعطيها الدراهم، ثم إنه مات، فأخذت من الوصى بعض الدراهم، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم، وطلبوا منها الدراهم، فأعطتهم إياها، واعترفت أنها أخذتها من الموصى، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه، إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك: فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا؟ ٣١/٣٣٢

فأجاب:

القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله: أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك. والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصى لها به إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك، وإذا خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته لها.

/ وإذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها فى الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة. فإن من علم أنه يستحق مالا فى باطن ذلك وأخذه كان متأولا فى ذلك، مع اختلاف العلماء فى مسائل هذا الباب. والله أعلم. ٣١/٣٣٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم، وسلم المال إلى الحاكم، وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه: فهل يجب ذلك على الحاكم؟

فأجاب:

إذا كان محتاجا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإلزام بذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وصى لرجلين على ولده، ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية: فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها؟

فأجاب:

إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف، فهـو من مال اليتيم. والله أعلم.

٣١/٣٣٤ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل توفى صاحب له فى الجهاد، فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: فهل يجب له على ذلك أجرة؟**

فأجاب:

إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله، أو كفايته وإن كان مكرهاً على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له من الأجرة، بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع، ففى وجوب أجره نزاع. والأظهر الوجوب.

/ كتاب الفرائض ٣١/٣٣٥

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولاداً؟

فأجاب:

للزوجة الصداق، والباقى فى ذمته، حكمها فيه حكم سائر الغرماء، وما بقى بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث منها؟

فأجاب:

ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقى للأم. وهو السدس فى مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أم غير رشيدة.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة ماتت عن أبوين، وزوج، وأربعة أولاد ٣١/٣٣٦ **ذكور، وأنثى. فقال الزوج لجماعة شهود: اشهدوا، على أن نصيبى ـ هو ستة ـ لأبوى زوجتى، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم؟**

فأجاب:

إذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية، والباقى ثمانية عشر سهما: للأبوين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما، كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم، عند من يقول بالرد؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

وسئل عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب:

للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة.

٣١/٣٣٧ **/ وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت زوجا، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء: فهل ترث الأخوات؟**

فأجاب:

يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان. أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

وسئل عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وأختا لأب وأخا وأختا لأم؟

فأجاب:

المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها. للزوج النصف، وللأم السدس ـ سهم ـ وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدى الأم الثلث ـ سهمان. فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٣١/٣٣٨ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وبنتا، وأما، وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم؟**

فأجاب:

هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم؛ وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد.

ومن لا يقول بالرد؛ كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما؛ للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثانى عشر لبيت المال.

فَصْــل

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام. ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء، لننبه به على ما سواه، والفرائض من أشكلها. فنقول:/ النص والقياس ـ وهما الكتاب، والميزان ـ دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم، كما هو قول على، ومن وافقه، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، وروى حرب التشريك، وهو قول زيد ومن وافقه، وقول مالك والشافعى، واختلف فى ذلك عن عمر وعثمان، وغيرهما من الصحابة. ٣١/٣٣٩

حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً، وزيداً، فإن علياً لم يختلف عنه أنه لمْ يشرك، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك.

قال العنبرى: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد. قال: قال العنبرى: هذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة.

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال على. أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد به: ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا فى الثلث، بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم، فهو غلط، والله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية.

وفى قراءة سعد وابن مسعود: «من الأم»، والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وولد الأبوين والأب فى آية فى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ/هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن ٣١/٣٤٠

﴿لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين؛ لا الأم، باتفاق المسلمين.

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم فى هذه الآية، وكذلك الحكم فى تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنس آخر.

وقد قال النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1].

وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شىء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً.

وأما قول القائل: إن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا فى الأم. فقول فاسد حساً، وشرعاً.

أما الحس: فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً[2]، ولم يكونوا من بنى آدم. وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً.

٣١/٣٤١ وأما الشـرع: فلأن الله حكم فى ولد الأبوين، بخلاف حكمه فى ولد الأم/ وإذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟

قيل: بلى، قد يضرهم، كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقى يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد فى الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم.

وأيضاً، فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة، ذكر وأنثى، لا تفرق أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده، بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا، مثل ابنى عم. أحدهما أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس، ويشتركان فى الباقى، وهو مأثور عن على، وروى عن شريح: أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما فى بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والأخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة، حتى يجعل كابن عم

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥/٢، ٣)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الأتان: أنثى الحمار. انظر: لسان العرب، مادة «أتن».

لأبوين.

ومما يبين الحكم فى «مسألة المشتركة» أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشؤوم»، فلما صرن بوجوده يصرن عصبة. صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه فى حالة الضر. كذلك قرابة الأب لما/ الأخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى. ٣١/٣٤٢ فهذا مجرى «العصوبة»، فإن العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقى له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة فى الفرائض.

وقول القائل: هو استحسان. يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للأخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم.

والمنازعون فى هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد. فقد روى عن عمر: أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها، كما عملوا بمثل ذلك فى ميراث الجد والأخوة. وعملوا بقول زيد فى غير ذلك من الفرائض تقليداً له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد». وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبى ﷺ معروفا بالفرائض. حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»[1].

وكذلك اتباعهم لزيد فى «الجد»، مع أن جمهور الصحابة على خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصديق فى أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبى حنيفة، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وأحمد. اختاره أبو حفص البرمكى من أصحابه، وحكاه/ بعضهم رواية عن أحمد. وأما المورثون ٣١/٣٤٣ للأخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفا فى أمره. والصواب بلا ريب قول الصديق؛ لأدلة متعددة، ذكرناها فى غير هذا الموضع.

وأما «العمريتان»، فليس فى القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هى والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما رثته هى والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلى وابن مسعود، وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان فيه أثلاثاً،

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤) والترمذى فى المناقب (٣٧٩١) والنسائى فى الكبرى فى المناقب (٨٢٠٠/٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

قياسا على جميع المال، إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين، والوصية.

ومفهوم القرآن ينفى أن تأخذ الأم الثلث مطلقا، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقاً، وأما إذا لم يرثه أبوه، بل ورثه من دون الأب؛ كالجد، والعم، والأخ، فهى بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى.

٣١/٣٤٤ / فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب، سوى الابن؛ فلأمه الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس. وإذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هى والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الأخوة، فمع الأنثى أولى.

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوة، والواحد ليس إخوة. فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وفى الجد نزاع، يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شيء من حقها، ومحض القياس أن الأب مع الأم، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى، من جنس واحد، هما عصبة. وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس.

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم، فإن الله يقول: ﴿لِكُلِّ[1] وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فالله تعالى فرض لها بشرطين: ألا يكون له ولد. وأن يرثه أبوه، فكان فى هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقاً، مع عدم الولد،/ وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة، والجمهور ٣١/٣٤٥ الذين يقولون: لا تعطى فى «العمريتين» ـ زوج وأبوان، وزوجة وأبوان ـ ثلث جميع المال.

قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا، لكانت تعطاه مع عدم الولد

---

(١) فى المطبوعة: «ولكل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

مطلقا، وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روى عنه أنه قال لزيد: أفى كتاب الله ثلث ما بقى؟ أى ليس فى كتاب الله إلا سدس وثلث. فيقال: وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل فى كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً. فهذا مفهوم المخالفة، الذى يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع.

إلى أن قال: فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، دل على أن لها الثلث، والباقى للأب بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فإنه لما جعل الميراث ميراثا بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل على أن الباقى نصيبه. وإذا أعطى الأب الباقى معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطى.

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، / وبقول النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1]. ٣١/٣٤٦

فَصْـل

وأما ميراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبة، كما قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ـ الذى هو قول جمهور الصحابة والعلماء ـ فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا، فإن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد. وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها.

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد، أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا، وكلام الله منزه عن ذلك.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر وإما أنثى.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٦ .

٣١/٣٤٧ /أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى؛ بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط، وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد، فإما ابن، وإما بنت. والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا لم يكن إلا بنت، وأخ. ولما كان فتيا الله إنما هو فى الكلالة، والكلالة من لا والد له، ولا ولد، علم أن من ليس له ولد ووالد، ليس هذا حكمه.

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال ـ مال الأخت ـ فيكون لها عصبة، كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

ودل ـ أيضا ـ قول النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1]: أن ما بقى بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخوة. وقضى النبى ﷺ أن أولاد بنى الأم يتوارثون، دون بنى العَلات. فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بنى أب أدنى هم أقرب من بنى الأب الذى هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى،/فهو أقرب إلى الميت. ٣١/٣٤٨ وإذا استوى فى الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب.

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت، كما يحجب أخاها.

بقى الأخت مع إناث الولد، ليس فى القرآن ما ينفى ميراث الأخت فى هذه الحال. بقى مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هى، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يسقط القريب، ولأنها كانت تساوى البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها، فلا تساوى بها؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإن الأولاد أولى منهم.

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد، كالعم وابن العم، وهذا قول الجمهور.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٦ .

وقد دل عليه حديث البخارى عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قال فى بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف،/ وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، «للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت»[1]، فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها. فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت. ٣١/٣٤٩

وقوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها..» إلخ[2] فهذا عام خص منه المعتقة، والملاعنة، والملتقطة؛ لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه»[3]، وإذا كان عاما مخصوصا، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة.

فصل

وأما «ميراث البنتين» فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى، ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ[4] /وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف، بخلاف قوله: ﴿فَإِن[5] كُنَّ نِسَاءً﴾، ذكر ضمير ﴿كُنَّ﴾ و﴿نِسَاءً﴾ وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لأنه قد عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان، امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثلاثة؟! ولا يكفيها النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة. ٣١/٣٥٠

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾، فإن هذا خبر كان، تقديره: فإن كانت بنتا واحدة أى مفردة ليس معها غيرها ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلا يكون لها ذلك إذا كان

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٦). (٢) سبق تخريجه ص ١٩٦ .
(٣) ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ ، وضعفه الألبانى .
(٤) فى المطبوعة: ﴿كان﴾ والصواب ما أثبتناه.
(٥) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

معها غيرها، فانتفى النصف وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان. وهذه دلالة من الآية.

وأيضا، فإن الله لما قال فى الأخوات: ﴿فَإِن (١) كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضا، فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتى سعد بن الربيع الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقى (٢). وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس.

٣١/٣٥١ / ودلت آية (الولد) على أن حكم ما فوق الاثنين حكم الاثنتين، فكذلك قال فى الأخوات: ﴿فَإِن (٣) كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يذكر ما فوقهما، فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية البنات؛ فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم يستحقوا الثلث، فصار بيانه فى كل من الآيتين من أحسن البيان؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين فى آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دال بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة، وما زاد لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفى الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان فى كل موضوع.

ولما بين حكم الأخت الواحدة، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً، بقى بيان الابنتين فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعبا للأقسام. ولفظ «الأخوة» وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه، فيتناول الاثنين فصاعداً. وقد يعنى به الثالثة فصاعداً. وفى هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام فى الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك فى قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ إلى قوله ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فقوله: ﴿كَانُوا﴾/ضمير جمع وقوله: ٣١/٣٥٢ ﴿أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ﴾، أى من أخ وأخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾ والمظهر، وهو قوله: ﴿شُرَكَاءُ﴾.

فدل على أن صيغة الجمع فى آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا: الاثنين فصاعداً؛

---

(١) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٢) والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٢) وقال: «حديث صحيح»، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٠)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) فى المطبوعة: ﴿وإن﴾ والصواب ما أثبتناه.

لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].

فصل

وأما «الجدة» فكما قال الصديق: ليس لها فى كتاب اللّه شىء؛ فإن الأم المذكورة فى كتاب اللّه مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل فى لفظ الأم المذكورة فى الفرائض، فأدخلت فى لفظ الأمهات فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن رسول اللّه ﷺ أعطاها السدس[١]. فثبت ميراثها بسنة رسول اللّه ﷺ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام فى الجدات، بل ورث الجدة التى سألته، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى فى السدس[٢].

وقد تنازع الناس فى «الجدات» فقيل: لا يرث الاثنتان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبى ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعى: أن النبى ﷺ/ قال: «ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك»[٣] وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد فى النص إلا توريث هؤلاء. ٣١/٣٥٣

وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبى حنيفة، والشافعى، وغيرهما، وهو وجه فى مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد فى كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التى أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هى لو خلت به فهو لها. فورث الثانية، والنص إنما كان فى غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبى الجد. أى فرق بينها وبين أم الجد؟! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد. ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب، فأى وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبى الجد؟!

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبى أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، فوجب اشتراكهما فى الميراث.

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٧) عن ابن عباس.

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) والترمذى فى الفرائض (٢١٠١) والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٤٦/ ١) وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤)، كلهم عن قبيصة، وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى المراسيل فى الفرائض (٣٥٥).

وأيضاً، فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبى الأب لا ترث. ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم/ يقدموا فى شىء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى فى جميع الأحكام، فكذلك فى الحضانة.

٣١/٣٥٤

والصحيح أنها لا تسقط بابنها ـ أى الأب ـ كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهى لا ترث ميراثه، بل هى معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به، باطل طرداً وعكسا؛ باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.

وأما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن/ أقرب من ابن الابن، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف، وبقى من نصيب البنات السدس، فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالباقى لهن.

٣١/٣٥٥

وكذلك فى الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب، أخبر ابن مسعود: أن النبى ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين [1] . وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له، لأنه أولى ذكر، وإن كان معه أو فوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم. وأما ابن مسعود فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة.

والنزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن، يقتسمون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى، وقول ابن مسعود معروف فى نقصانهن.

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٠) والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٣) ، وقال : «حسن».

/ فصــل

31/356

وفى من «عمى موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولاً، فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول فى مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور فى مذهبه، وذلك لأن المجهول كالمعدوم فى الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالملك.

وكذلك «المفقود» ، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثانى ما دام الأول مجهولا باطنا وظاهراً، كما فى اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثانى، ولم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضا، فالميراث جعل للحى ليكون خليفة للميت ينتفع بماله.

31/357

/ وَسُئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل توفى، وله عم شقيق، وله أخت من أبيه: فما الميراث ؟

فأجاب:

للأخت النصف، والباقى للعم، وذلك باتفاق المسلمين.

وَسُئِلَ عن أمراة ماتت، وخلفت من الورثة بنتا، وأخا من أمها، وابن عم فما يخص كل واحد؟

فأجاب:

للبنت النصف، ولابن العم الباقى، ولاشىء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة

فينبغى أن يرضخ له. والبنت تسقط الأخ من الأم فى مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين ـ أنثى وذكر ـ ثم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه، وأخته، وجده، وجدته؟

٣١/٣٥٨ / **فأجاب:**

للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقى للولدين أثلاثا ؛ ثم ما تركه الأب فلجدته سدسه، ولأبيه الباقى، ولاشىء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكرا، فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادا، فتوفى الشخص، فخص ابنه الذى من الجارية دارا، وقد توفى: فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته الذين من أبيه؟

فأجاب:

للأم السدس، ولأخوته من الأم الثلث، والباقى لأخوته من أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن امرأة ماتت، وخلفت زوجا، وابن أخت؟

فأجاب:

للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففى أحد الأقوال له الباقى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد فى المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعى.

٣١/٣٥٩ / وفى القول الثانى: الباقى لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء فى «ذوى الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب. فمذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبى حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأحمد فى المشهور عنه، يكون الباقى لذوى الأرحام ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦]، ولقول النبى ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»[1].

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل مات، وترك زوجة، وأختا لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه: فهل لبنات الأخ معهن شىء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟

فأجاب:

للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شىء لبنات الأخ. والربع الثانى إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

/ وَسُئلَ شيخ الإسلام ـ رَحمهُ الله ـ عن رجل مات، وخلف بنتا، وله أولاد أخ من أبيهَ، وهم صغار، وله ابن عم راَجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولى البنت؟

فأجاب:

أما الميراث فنصفه للبنت، ونصفه لأبناء الأخ. وأما حضانة الجارية فهى لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذى ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصى أو نوابه.

وَسُئلَ عمن ترك ابنتين، وعمه أخا أبيه من أمه: فما الحكم؟

فأجاب:

إذا مات الميت وترك بنتيه، وأخاه من أمه، فلا شىء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان، والباقى للعصبة، إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين، أو بيت المال.

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩٠١) والترمذى فى الفرائض (٢١٠٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (١/٦٣٥٤) وابن ماجه فى الديات (٢٦٣٤) ، كلهم عن المقداد.

٣١/٣٦١ / وَسُئِلَ الشيخ - رَحمهُ اللّه - عن رجل توفى وخلف أخا له؛ وأختين شقيقين؛ وبنتين، وزوجة وخلف موجودا. وكان الأخ المذكور غائبا، فما تكون القسمة؟

فأجاب:

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، وللأخوة خمسة قراريط، بين الأخ والأخت أثلاثا. فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، وللأخ ثلاثة قراريط وثلث، وللأخت قيراط وثلثا قيراط.

وَسُئِلَ عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا، ولم يكن لها وارث: فهل يرثها ابن أختها ؟

فأجاب:

هذا فى أحد قولى العلماء هو الوارث، وفى الآخر بيت المال الشرعى.

وَسُئِلَ عن رجل كانت له بنت عم، وابن عم، فتوفيت بنت العم، وتركت بنتا، ثم توفى ابن العم المذكور، وترك ولدين، فبقى الولدان وبنت بنت/ العم المتوفية، ثم توفيت البنت، وتركت أولاد عم: فمن يستحق الميراث؛ أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها؟ ٣١/٣٦٢

الجواب:

مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل - كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور - فتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به، قريبا كان أو بعيدا ، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتحدت الجهة، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك ينتهى أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب، أو مع جد، كان للأم الثلث، والباقى له. والله أعلم.

وَسئل - رَحمه اللّه تعالى - عن رجل خلف زوجة، وثلاثة أولاد ذكور منها. ثم مات أحدهم وخلف أمه، وأخويه. ثم مات الآخر، وخلف أمه، وأخاه. ثم مات الثالث،

وخلف أمه وابنا له: فما يحصل للأم من تركته؟

فأجاب:

للزوجة من تركة الميت الأول الثمن، والباقى للإخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول لأمه سدس تركته، والباقى لأخويه. والأخ الثانى لأمه ثلث تركته، والباقى لأخيه، والأخ الثالث لأمه سدس التركة، والباقى لابنه.

٣١/٣٦٣ **/ وسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجلين ـ إخوة لأب ـ وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بإنسان ، ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً، ومات وخلف ولده، فورث أباه، ثم مات الولد، وكان قد مات أخوه من أبيه فى حياته، وخلف ابنا، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم إخوة أبيه من أمه، وخلف ابن عم من أبيه: فما الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمه؟**

فأجاب:

الحمد للّه، الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين، لكن ينبغى للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغى إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وَسُئِلَ عن رجل توفى، وخلف ابنين، وبنتين، وزوجة، وابن أخ. فتوفى الابنان، وأخذت الزوجة ما خصها، وتزوجت بأجنبى، وبقى نصيب الذكرين ما قسم، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد، فأراد بقية الورثة/ قسمة الموجود، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة. فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة فى الموجود؟ ٣١/٣٦٤

فأجاب:

الحمد للّه ، الميت الأول لزوجته الثمن، والباقى لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل ابن سبعة قراريط، وللبنتين

سبعة قراريط.

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثانى خلف أختيه وأمه وابن عمه. والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا منه؛ لأنه أخوه من أمه. وينبغى لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فإنه إذا لم يطأها وولدته، علم أنه كان موجوداً وقت الموت، وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه، لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثلث. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم، وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله، وثبت عليه ذلك. فما الذى يجب عليه شرعا، وما حكم الله فى قسم ميراثه، من وقف وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل؟

٣١/٣٦٥ **/ فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس والباقى لابن العم، ولا شىء للجد أبى الأم.

وأما «الوقف» فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.

وأما «دم المقتول» فإنه لورثته، وهم الأم، والأخ، وابن العم القاتل فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا ، فأرادت الأم أمراً، وابن العم أمراً، فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبية فى إحدى الروايات التى اختارها كثير من أصحابه. وفى الثانية ـ وهى رواية ابن القاسم التى عليها العمل عند المغاربة ـ: أن الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب، أو ذات الفرض. والرواية الثالثة كمذهب الشافعى: أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقين فى الدية.

لكن ابن العم، هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضا: أحدهما: لا يقتله؛ كمذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وفى الثانى: يقتله؛ كقول مالك، وهو قول فى مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الورث، لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو، وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط، ٣١/٣٦٦ وكان حق الباقين فى الدية. وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل فى مذهب الشافعى/ وأحمد فى المشهور، وفى رواية أخرى: لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم، دون الباقين.

وَسئلَ عَن قَولِهِ :

جـــدتى أمـه وأبى جـــده وأنا عمـــة له وهـو خـــالى
أفتنا يا إمـــام حمـــك اللّـــــــه ويكفيـك حادثات الليـــالى

فأجاب ـ رحمه اللّه :

رجــل زوج ابنـــه أم بنتـه وأتى البنت بالنكاح الحـلال
فأتت منه ببنت قالت الشعـــــــر قـــالت لابـــن هاتيــك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها، ولد له بنت، ولابنه ابن، فبنته هى المخاطبة بالشعر فجدتها أم أمها هى أم ابن الابن ـ زوجة الابن ـ وأبوها جد ابن ابنه، وهى عمته أخت أبيه من الأب، وهو خالها أخو أمها من الأم. واللّه أعلم.

/ وَسئلَ ـ رَحِمَه اللّه ـ عن قوله: ٣١/٣٦٧

مـا بـال قـوم غـدوا قـد مـات ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فـقالـت امـرأة مـن غـير عتـرتـهم ألا أخـــبركـم أعـجـوبـة مثلا
فى البطـن منـى جنـين دام يشـكركم فأخـروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فـإن يكـن ذكاراً لم يـعط خردلة وإن يكـن غيـره أنـثى فقــد فضـلا
بالنصـف حـقـا يقـينـا ليس ينكـره من كـان يعـرف فـرض اللّه لا زللا
إنى ذكـرت لكـم أمـرى بـلا كـذب فلا أقـول لكـم جهلا ولا مثلا

فأجاب :

زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وحمل من الأب، والمرأة الحامل ليست أم الميت، بل هى زوجة أبيها. فللزوج النصف، وللأم السدس ولولد الأم الثلث. فإن كان الحمل ذكراً

فهو أخ من أب فلا شىء له باتفاق العلماء. وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب، فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام. فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة.

وأما إن كان الحمل من أم الميت، فهكذا الجواب فى أحد قولى العلماء من الصحابة، ومن بعدهم، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. وعلى القول الآخر: إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم، كواحد منهم، ولا يسقط، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى رواية عنه.

٣١/٣٦٨ / **وَسئل الشّيخ ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور، وهو فى مرض مزمن، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه، فنفر منها. وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهى مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوما توفى الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟**

فأجاب:

أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، والشافعى فى القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان فى امرأة عبد الرحمن بن عوف. فإنه طلقها فى مرض موته، فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين؛ من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، فى مرضه الذى مات فيه: فهل يكون ذلك طلاق الفار؟ ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

٣١/٣٦٩ / **فأجاب:**

الحمد للّه رب العالمين، هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول فى مرض الموت». والذى عليه جمهور السلف والخلف: توريثها؛ كما قضى بذلك عثمان بن عفان ـ رضى اللّه عنه ـ لامرأة عبد الرحمن بن عوف؛ تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها فى مرضه، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة والشافعى فى القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها ترث أيضا، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، وقول للشافعى؛ لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه فى حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى أفتى به.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذى يجب لها فى تركته؟

/ فأجاب:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، ومات زوجها، وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثاً، ورثته ـ أيضا ـ عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضى اللّه عنه ـ لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية، طلقها ثلاثا فى مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعى، وفى الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هى، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث.

والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث،

كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبى بما زاد على الثلث فى مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت .

٣١/٣٧١ /وفى الحديث: «من قطع ميراثا قطع اللّه ميراثه من الجنة»[1] ، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث، لا بطلاق، ولا غيره. وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه. وعلى هذا القول ففى وجوب العدة نزاع. هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال: أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان: أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التى تستقر ، كما تستحق الإرث.

وَسُئِل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأتين: إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم قال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة من بعده؟ وأيهما تعتد عدة الطلاق؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء. فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها، أو يجهل عينها؛ وبين أن يطلق مبهمة، ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه.

ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع؛ كقول مالك. ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة؛ كقول الثلاثة، وإذا قدر تعيينها، ولم تعين، فهل تقسم/ التركة بين المطلقة وغيرها، ٣١/٣٧٢ كما يقوله أبو حنيفة؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعى؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث؟ على ثلاثة أقوال.

والقرعة بعد الموت هى قرعة على المال؛ فلهذا قال بها من لم ير القرعة فى المطلقات. والصحيح فى هذه المسألة ـ سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ـ أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هى ولا الذمية شيئاً، أما هى فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم، وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة. هذا إذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث، مثل أن يبينها فى حال صحته.

فأما إن كان الطلاق رجعيا فى الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضى بذلك عدتها عند جمهورهم؛ كمالك والشافعى، وأبى حنيفة، وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين. والمشهور عنه أنها تعتد أطول

---

(١) ابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٣) بلفظ : «من فر من ميراث وارثه . . .»، وضعفه الألبانى .

الأجلين من مدة الوفاة والطلاق. وإن كان الطلاق بائنا فى مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة فى مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقا فيه قصد حرمانها الميراث. هذا قول مالك. وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبى حنيفة وهو يرثها ما دامت فى العدة، وهو المشهور عنه، ما لم تتزوج. وللشافعى ثلاثة أقوال كذلك، لكن قوله الجديد: أنها لا ترث.

/ وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها، فالأكثرون على أنها لا ترث، فعلى هذا لا ترث هذه المرأة؛ لأن مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه، لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقاً ـ كأحمد فى إحدى الروايتين ـ فالحكم عنده كذلك.

وإذا ورثت المبتوتة فقيل: تعتد أبعد الأجلين، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبى حنيفة، ومحمد. وقيل: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك، والشافعى المشهور عنه، ورواية عن أحمد، وقول للشافعى.

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة، فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين، فاشتبه الواجب بغيره؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما؛ لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل توفى، وخلف مستولدة له، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة، وخلفت ولداً ذكراً، وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر؟ وهل يرثن معه شيئاً؟

/ فأجاب:

هذا فيه روايتان عن أحمد، إحداهما ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعى ـ: أن الولاء يختص بالذكور. والثانية: أن الولاء مشترك بين البنين، والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له جارية، وله ولد، فزنى بالجارية، وهى تزنى مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده، فاستلحقه، ورضى السيد. فهل يرث إذا مات مستلحقه؟ أم لا ؟

فأجاب:

إن كان الولد استلحقه فى حياته، وقال: هذا ابنى، لحقه النسب، وكان من أولاده،

إذا لم يكن له أب يعرف غيره. وكذلك إن علم أن الجاريـة كانت ملكا للابن، فإن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1].

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عمن له والدة، ولها جارية؛ فواقعها بغير إذن والدته، فحملت منه، فولدت غلاما، وملكهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟

فأجاب:

هذا ينبغى له أن يعتقه باتفاق العلماء، بـل قد تنازع العلماء، هل يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين:

٣١/٣٧٥ / أحدهما: أنه يعتق عليه، وهو مذهب أبى حنيفة، وقول القاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد، ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا، ولا هذا لهذا.

والثانى: لا يعتق عليه، وهو مذهـب مالك، والشافعى، وأحمد فى المنصوص عنه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية، فأعتقتها، ثم بعد مدة وَطِئ الجارية، فولدت ابناً، وولدت زوجته بنتاً، وتوفى: فهل يرث الابن الذى من الجارية مع بنت زوجته؟

فأجاب:

إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح، وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا، لا يرث هذا الواطئ ، ولا يرثه الواطئ ، فى مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨١٨) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/٣٦، ٣٧) .

/ باب العتق

سئِلَ عَن عتق ولَد الزنَا ؟

فأجاب:

يجوز عتق ولد الزنا، ويثاب بعتقه. والله أعلم .

وَسئل الشيخ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قرشى: تزوج بجارية مملوكة، فأولدها ولدا. هل يكون الولد حرا؟ أم يكون عبدا مملوكا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة. فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة؛ فإن الولد يتبع أباه فى النسب والولاء، ويتبع أمه فى الحرية والرق.

فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق، فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء فى رقه، وقع النزاع فى رقه، كالعرب.

والصحيح أنه يجوز «استرقاق العرب والعجم»؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث/سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتى على الرجال». وجاءت صدقاتهم فقال النبى ﷺ: «هذه صدقات قومنا». قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبى ﷺ: «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[1].

وفى لفظ لمسلم: ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ فى بنى تميم، لا أزال أحبهم بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «اعتقى من هؤلاء». وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومى»، وقال: «هم أشد الناس قتلا فى الملاحم»[2].

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥/١٩٨).

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥/١٩٨).

وفى الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبى أيوب الأنصارى، عن النبى ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[1]. ففى هذا الحديث أن بنى إسماعيل يعتقون. فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذى كان عليها «من بنى إسماعيل». وفيه: «من بنى تميم» لأنهم من ولد إسماعيل.

وفى صحيح البخارى عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم النبى ﷺ: «معى من ترون،/ وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال، وإما السبى وقد كنت استأنيت بكم»، وكان انتظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين؛ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل». فقال الناس: طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا، وأذنوا[2]. ففى هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن، وهم عرب، وقسمهم بين الغانمين. فصاروا رقيقا لهم؛ ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعا، وإما معاوضة، وقد جاء فى الحديث أنه أعتقهم، كما فى حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبى ﷺ أعتق السبى، فأعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانو يطؤون ذلك السبى بملك اليمين، كما فى سبى أوطاس، وهو من سبى هوازن، فإن النبى ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3].

/ وفى المسند للإمام أحمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، فوقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، كاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار، سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك، وجئتك أستعينك على كتابتى، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك فى خير من

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٤) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٣/ ٣٠) .

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣١٣١، ٣١٣٢).

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧) والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٧١ وأحمد ٣/ ٨٧، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

ذلك ؟ قالت: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: «أقضـى كتابتـك، وأتزوجـك». قالت: نعم، يا رسول اللّه، قال: «قد فعلت»، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول اللّه ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها[1]. وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة: أن النبى ﷺ كان يسبى العرب وكذلك خلفاؤه بعده، كما قال الأئمة وغيرهم: سبى النبى ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بنى ناحية، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق، وقد قال الله لهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ، وفى حديث أبى سعيد وغيره: أنها نزلت فى المسبيات، أباح الله لهم وطأها بملك اليمين.

/ وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب أحمد، وحكى الخلاف فى مذهب مالك. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت فى ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم. ٣١/٣٨٠

ومعلوم أن عامة السبى الذى كان يسبيه النبى ﷺ كان فى «الحرب»، وقد قاتل أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك، ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التى أمر عليها زيد، ثم جعفر، ثم عبد الله بن رواحة. ومع هذا فكان فى النصارى العرب، والروم. وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع؛ وكان فى يهود العرب، وبنو إسرائيل. وكذلك يهود اليمن، كان فيهم العرب، وبنو إسرائيل.

وأيضاً، فسبب الاسترقاق هو «الكفر» بشرط «الحرب»، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود فى كل كافر، فجاز استرقاقه ، كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبى الذرية؛ وهذا حكم عام فى العرب والعجم، وهذا مذهب مالك والشافعى فى الجديد من قوليه، وأحمد.

وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب؛ لكون النبى ﷺ منهم،/ واختص كفارهم بفرط عدوانه؛ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية؛ للتغليظ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق. واحتج بما روى عن عمر أنه قال: ليس على عربى ملك. ٣١/٣٨١

---

(١) أحمد ٦/ ٢٧٧.

والذين نازعوه لهم قولان فى جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى، والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعى. وعند أبى حنيفة تقبل الجزية من كل كافر، إلا من مشركى العرب، وهو رواية عن أحمد. فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركى العرب؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركى العجم، وهو قول الشافعى؛ بناء على قوله: إن العرب لا يسترقون.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، كمذهب الشافعى. فعلى هذا القول فى مذهب أحمد: لا يجوز استرقاق أحد من المشركين، لا من العرب، ولا من غيرهم كاختيار الخرقى، والقاضى وغيرهما. وهذان القولان فى مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق؛ لأجل النسب، لكن لأجل الدين. فإذا سبى عربية فأسلمت /استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام. وعلى هذا يحملون ما كان النبى ﷺ والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب. ٣١/٣٨٢

وأما الرقيق الوثنى، فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية. وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات؛ ووطئوهم؛ وقد قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[1]. ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها.

والقول الثانى: أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم ؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام؛ ولأنه لا يجوز قتلهم، فلابد من استرقاقهم، والرق فيه من الغل ما ليس فى أخذ الجزية. وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب.

وأما «الأثر» المذكور عن عمر ـ إذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع ـ فقد خالفه أبو بكر وعلى؛ فإنهم سبوا العرب. ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق؛ لأجل إسلامهم، لا لأجل النسب، ولم تتمكن الصحابة من سبى نساء قريش، كما تمكنوا /من سبى نساء طوائف من العرب؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم يحفظ عن النبى ﷺ فى النهى عن سبيهم شىء. ٣١/٣٨٣

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

وأما إذا تزوج العربى مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة، فى مذهب مالك والشافعي وأحمد. وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضى إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربى ولا العجمى أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا. وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة، وهو يفرق فى الاسترقاق بين العربى وغيره.

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربيا؛ لأن النسب غير لاحق. وأما إذا وطئها بنكاح، وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربيا أو عجميا. وهذا يسمى «المغرور». فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة، أو مملوكته. وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان. وفى ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله ـ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخفى سكينته، وقتل نفسه: فهل يأثم سيده؟ وهل تجوز عليه صلاة؟ ٣١/٣٨٤

فأجاب:

الحمد لله، لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك؛ مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة، ونحو ذلك؛ فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: «صلوا عليه» ، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

/ وَسُئِل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن مماليك ضمنوا رجلا، وكانوا مماليك إنسان، وهو مسلم نجس ببلاد التتر، وهم متفقون على طاعة الله ورسوله، يطلبون الحج ويصلون، ٣١/٣٨٥

ويزكون ويتصدقون، وهو غلب عليه العصيان، يمنعهم عن طاعة اللّه ورسوله، فلم تطب لهم مخالفة اللّه ورسوله، وهو قاطع طريق، وشارب خمر، وزان، وتارك للصلاة، وقاتل النفس التى حرم اللّه، ويطلبون منه البيع فلم يبعهم ويطلبون العتق فلم يعتقهم، وكلما تلفظوا له بشيء من ذلك ضربهم، ويسجنهم فيموتوا جوعا، فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة اللّه ورسوله، فمنهم اليوم حجاج، فهل فى طاعة اللّه ورسوله نص لأجل أبقهم؟

فأجاب:

إذا كانوا كما ذكروا يمنعهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله ورسوله، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله، كان خروجهم من تحت يده جائزاً، بل واجبا. وقد أحسنوا فيما فعلوا، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك، إذ لو كان فى طاعة المسلمين، فكيف إذا كان فى طاعة التتر؟ فإنه يجب قتاله، وإن كان مسلما. وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا فى ذلك، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر، ولا حكم عليه لأحد.

٣١/٣٨٦ **/ وَسُئِلَ عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا، واشترى به مماليك، فقيل له: لأى شيء تأخذ مال أستاذك، وتشترى به مماليك؟ فقال: أشتريها له، وهى باقية على ملكه، ثم أعتقها جميعها. وادعى فى العتق أنها مماليكه، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم. فهل يصح العتق؟**

فأجاب:

إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه، فهم كذلك للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه. وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله. وإذا أعتقهم هذا المشترى فلصاحب المال أن يأخذهم، ويكون العتق باطلا. واللّه أعلم.

آخر المجلد الحادى والثلاثين

فهرس المجلد الحادى والثلاثين

الموضوع | الصفحة

كتاب الوقف

باب الهبة والعطية

كتاب الوصايا

باب الموصى إليه

كتاب الفرائض

باب العتق

* سئل عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا واشترى به مماليك ، فقيل له : لأى شىء تأخذ مال أستاذك وتشترى به مماليك ؟ فقال : هى باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعها ، وادعى فى العتق أنها مماليكه وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم ، فهل يصح العتق ؟ ―――――――――――――――――――――――――― ٢٢٢

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

٣٢

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

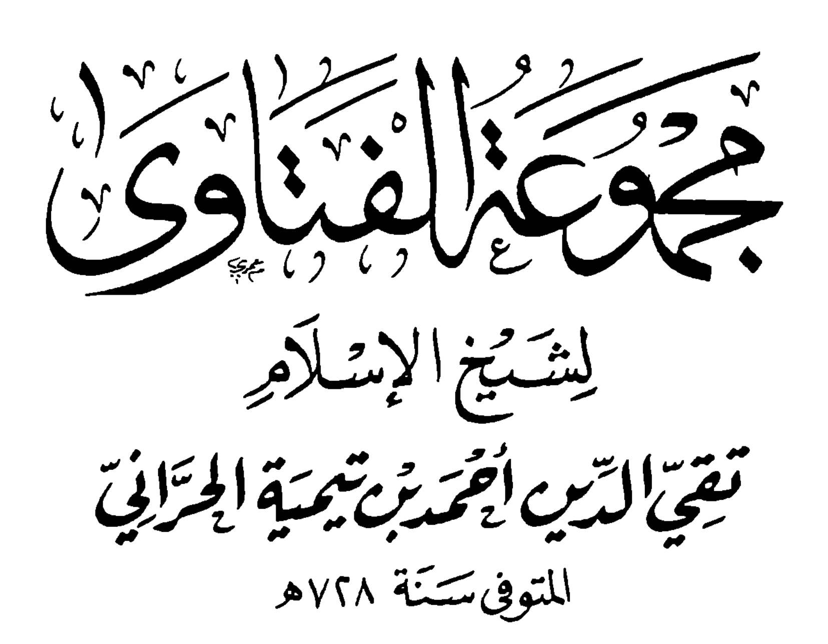
(٣٢)

الطبعة الرابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ ٢٢ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ /٠٥٠ محمول ١٧٠٥٦٥٨ /٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



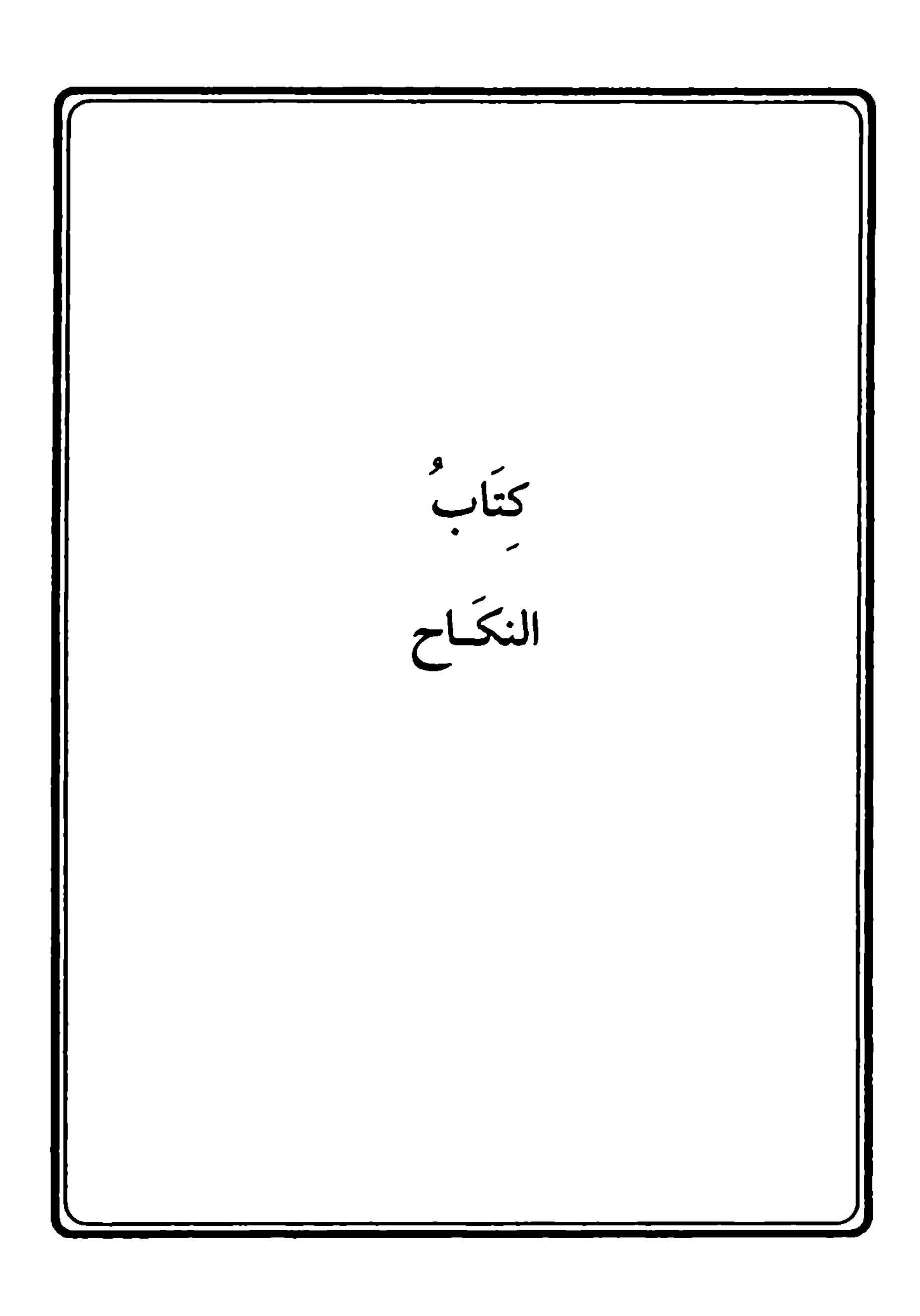
دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار   أنور الباز

الجزء الثاني والثلاثون



كِتَابُ النكَاح

/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥/٣٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب:

من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم. وذلك بأمور:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبى ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها»[1]، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثانى: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك. يا مصرف القلوب، صرف قلبى إلى طاعتك وطاعة رسولك»[2]، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

٦/٣٢ / **الثالث:** أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب. فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى النكاح (٩/١٤٠٣)، وأبو داود فى النكاح (٢١٥١)، والترمذى فى الرضاع (١١٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح حسن غريب»، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والبيهقى فى سننه ٧/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى فى القدر (٢١٤٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٣٤)، كلاهما عن أنس، وأحمد ٤/ ١٨٢ عن النواس بن سمعان.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله ألا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج: فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1]. و«استطاعة النكاح»: هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

٣٢/٧ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»[2]؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى؟ على قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/١، ٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «وجاء»: أى يذهب شهوة الجماع. انظر: النهاية ٥/ ١٥٢.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٤٢) عن ابن عمر، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/٨) عن أبى هريرة.

والمساومة: المحاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها. والمنهى عنه: أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجىء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد. انظر: النهاية ٢/ ٤٢٥.

والآخر: أنه صحيح؛ كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم. والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

٣٢/٨ **/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل فى عدتها، وهو ينفق عليها: فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت فى يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم: فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب:

ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا، وإن كان بائنا ففى جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1].

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦)، والترمذى فى النكاح (١١١٩) وقال: «حديث على حديث معلول»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥)، كلهم عن على بن أبى طالب، والدارمى فى النكاح ١٥٨/٢ عن عبد الله بن مسعود.

٣٢/٩ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر؛ منه عاجل ومنه آجل. وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟**

فأجاب:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»[1]. وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه؛ عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً، أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء؛ في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله: هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول: فوجد والدها قد زوجها غيره؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه؛ ولا يستام على سوم أخيه؛ ولا يبيع على بيع أخيه»[2]. فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها ـ كالأب المجبر ـ فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص٨.

هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلا؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ـ: أن عقد الثانى باطل؛ فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثانى: أن النكاح صحيح؛ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ولهما ولدان، وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره: فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟ ٣٢/١١

فأجاب:

المطلقة ثلاثا هى أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلا.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أى حتى تنقضى العدة. فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد / على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها المواعد. فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة. ٣٢/١٢

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يتكلم شبه كلام النساء، وهو «طنجير»[1] هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه؛ فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء؛ فإن النبى ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفى المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[2]، ومع هذا فلم يكن طنجيراً، فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْـل

فى الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنسانى من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم / ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالولادة، ومن الكسبية الشرطية: كالنكاح. ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾. قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه؛ هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن. وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

٣٢/١٣

ثم قال: ﴿وَالأَرْحَامَ﴾. و«العهود» و«الأرحام»: هما جماع الأسباب التى بين بنى آدم؛ فإن الأسباب التى بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. فالأول «الأرحام»، والثانى «العهود»؛ ولهذا جمع الله بينهما فى مواضع، فى مثل قوله: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا

---

(١) الطنجير: هى كلمة غير عربية الأصل ويكنى بها عن الجبان واللئيم. انظر: متن اللغة، مادة «طنج».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠)، كلاهما عن ابن عباس.

نة﴾ [التوبة: ١٠]، فالإل: القرابة، والرحم، والذمة: العهد، والميثاق. وقال تعالى فى
ن البقرة: ﴿الَّذين ينقُضُون عَهْدَ الله مِنْ بَعْد ميثاقه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِه أن يُوصَلَ﴾
لبقرة: ٢٧]، وقال: ﴿الَّذينَ يُوفُونَ بعهْد الله وَلا يَنقُضُونَ الْميثَاقَ. وَالَّذين يَصلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
ه أن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذين ينقُضُون عَهْدَ الله مِنْ بَعْد ميثاقه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِه أن
يوصل﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥]. واعلم أن حق الله داخل فى الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا
قدمه فى قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم﴾ [النساء: ١]، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه،
وخلقه من أبويه. فالسبب الذى بينه وبين الله هو الخلقى التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن
أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه فى الأرحام. والعبد ليس
له مادة إلا / من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه، وإنما حق ٣٢/١٤
الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لي
ولوالديْك﴾ [لقمان: ١٤]، وفى قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفى قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
[الإسراء: ٢٣].

وجعل النبى ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفى الحديث
الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» أخرجاه فى الصحيحين[(١)]، وقوله:
«كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[(٢)]، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن
ترغبوا عن آبائكم»[(٣)]. فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب
المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت الرحم
وشققت لها من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[(٤)]، وقال: «الرحم شُجْنَة
من الرحمن»[(٥)]، وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن، فقالت: هذا مقام
العائذ بك من القطيعة»[(٦)]. وقد قيل فى قوله: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ﴾ [التوبة: ١٠]،

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم فى الإيمان (٦١/ ١١٢)، كلاهما عن أبى ذر.

(٢) الدارمى فى الفرائض ٢/ ٣٤٣، وأحمد ٢/ ٢١٥، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠١٩): «إسناده حسن».

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم فى الإيمان (٦٢/ ١١٣)، وأحمد ٢/ ٥٢٦، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ١/ ١٩١وأبو داود فى الزكاة (١٦٩٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٥٩): «إسناده صحيح».

(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) عن أبى هريرة، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ١٩٠ عن سعيد بن زيد.

وقوله: «شُجْنَة»: أى قرابة مُشتبكة كاشتباك العروق. انظر: النهاية ٢/ ٤٤٧.

(٦) أحمد ٢/ ٣٣٠ واللفظ له، والبخارى فى التوحيد (٧٥٠٢)، ومسلم فى البر والصلة (١٦/٢٥٥٤).

إن «الإل»: الرب، كقول الصديق ـ لما سمع قرآن مسيلمة ـ: إن هذا كلام لم يخرج من إلّ. وأما دخول حق الرب فى العهود والعقود. فكدخول العبد فى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها.

/ باب أركان النكاح وشروطه

٣٢/١٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

فَصْــل

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» ـ وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك»، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية؛ من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد، كما في الصحيحين: «أملكتكها على ما معك من القرآن»[1]، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

/ الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف»: إنه ينعقد بالكناية؛ كتصدقت، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

٣٢/١٦

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥/٧٦)، كلاهما عن سهل بن سعد.

أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك؛ فالمحل ينفى الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهى شرط فى صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

٣٢/١٧ /السابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع فى إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وكل ذميا فى قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل فى ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه؛ مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

٣٢/١٨ /وأما توكل الذمى فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم. ولو زوجها من ذمى جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره

قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك فى النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك فى غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف فى ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها. كخالها؛ فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم. وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده فى المساجد، وقد جاء فى الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله». ولهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن مريض تزوج فى مرضه: فهل يصح العقد؟ ٣٢/١٩

فأجاب:

نكاح المريض صحيح، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنت، وهى دون البلوغ، فزوجوها فى غيبة أبيها، ولم يكن لها ولى، وجعلوا أن أباها توفى وهو حى، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب:

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولى، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجدده. ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه. والله أعلم.

٣٢/٢٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره؟**

فأجاب:

الحمد لله، تعزر تعزيرا بليغاً ؛ ولو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة: يفرق التعزير؛ لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء. وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[1]، بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبى ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه / فالجنة عليه حرام»[2]. وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كَفَر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك ٣٢/٢١

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم فى العتق (١٣٧٠/ ٢٠)، كلاهما عن على بن أبى طالب.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٦٣/ ١١٥).

لا حار عليه»[1]، وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإنها لَبَّست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه. وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً، أو فى المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب ـ أيضاً ـ على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين. وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور؛ بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب / ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

٣٢/٢٢

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء، وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبى ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2]. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٦١/ ١١٢).

وقوله: «حار عليه»: أى رجع عليه ما نسب إليه. انظر: النهاية ١/ ٤٥٨.

(٢) النسائى فى التفسير (١٧٧)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد ١/ ٥،وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦): «إسناده صحيح»، كلهم عن أبى بكر.

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في «مناط الإجبار»، هل /هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها»[1]. وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»[2]. فهذا نهي النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها. ٣٢/٢٣

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل / العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]. فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد. والثاني قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذ ٣٢/٢٤

(١) البخاري في النكاح (٥١٣٦، ٥١٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤١٩/٦٤)، كلاهما عن أبي هريرة.
(٢) مسلم في النكاح (١٤٢١/٦٨) عن ابن عباس.
(٣) مسلم في النكاح (١٤٢١/٦٧)، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٩)، كلاهما عن ابن عباس.

ـه بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة ـصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه ـستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في ـحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»(1)، فذكر في هذه ـفظ: «الإذن»، وفي هذه لفظ: «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك ـنطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر / والثيب، لم يفرق بينهما ـي الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم ـخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل ـأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من ـكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

٣٢/٢٥

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها ـن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله ـ عز وجل ـ: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة. والقول الآخر: هما «وكيلان». والأول أصح؛ لأن الوكيل / ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولي لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما.

٣٢/٢٦

وطرد هذا القول: أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأى المصلحة؛ كما

---

(1) سبق تخريجه ص٢٠.

هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذى بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل / الدخول والمسيس، ٣٢/٢٧ فحسبها ما فرض لها. وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً، فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضا، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبى ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[1]، لكن هذه لو طلقت قبل / المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، ٣٢/٢٨ والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٥، وأحمد ١/ ٤٤٧، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: الوكس: النقص، والشطط: الجور. انظر: النهاية ٥/ ٢١٩.

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها، مع من ينظر فى المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبى ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»[2]. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بكرا بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن: فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟ ٣٢/٢٩

فأجاب:

أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٤٤ - ٤٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

بأصبع، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة، فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى ـ وهى / مذهب أبى حنيفة وغيره ـ أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً. وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول. فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هى العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنه بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذ اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

٣٢/٣٠

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذ لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

٣٢/٣١

/ فأجاب:

إن كان سفيها محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه. وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذ تنازع الزوجان، هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعى صحة النكاح.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكى، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجىء بغيره، وأجاب العاقد فى تزويجها: فهل يصح العقد؟

فأجاب:

لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذى زوجها مالكى يعتقد ألا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولى أصلا. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولى غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/٣٢

إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلا للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها؟

فأجاب:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبى حنيفة. والثانى: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

وسئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب:

آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

٣٢/٣٣ **/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل له جارية، وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج معتقة رجل، وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة: فحضرا عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

٣٢/٣٤ / فأجاب:

إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم، صح النكاح. وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعى؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً. وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التى حولهم عند أئمتها: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولى، ولمن ليس لها ولى، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن فى العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما من كان لها ولى من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها، فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

٣٢/٣٥ /وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى ـ بأن كانا مستورين ـ صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ـ أيضاً ـ عند أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولى العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى ﷺ، ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، لا فى الصحاح، ولا فى السنن، ولا فى المساند. وأما من لا ولى لها، فإن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب:

لا ولاية له عليهم فى النكاح، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلما، ولا مسلم كافرا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف،/ لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولى أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

٣٢/٣٦

والله ـ سبحانه ـ قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ / آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

٣٢/٣٧

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها لذلك الرجل؟

أجاب:

متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفؤاً فله أن يزوجها الولى الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل: هل للحاكم منعه؟

فأجاب:

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولى فيعقد العقد على الوجه الشرعى، لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟ ٣٢/٣٨

فأجاب:

نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كانا فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء؛ فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقا. والله أعلم.

٣٢/٣٩ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه[١]، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، وفى رواية: «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وصمتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه[٣]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هى سكتت»[٤]. وعن خنساء ابنة خدام: أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخارى[٥].

فأجاب:

المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبى ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها،/ لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى بَرْطَلَه على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله. ٣٢/٤٠

وأصل ذلك: أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له

(١-٣) سبق تخريجها ص٢٠.

(٤) البخارى فى الحيل (٦٩٧١)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٠/٦٥).

(٥) البخارى فى النكاح (٥١٣٨).

من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] بخلاف غير الأب.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولى: إنها أذنت لى فى تزويجها من هذا / الشخص: فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولى ؟ أم قولها ؟ وكيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟ ٣٢/٤١

فأجاب:

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور فى المذهبين ـ كقول الجمهور ـ أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولى: أذنت لى فى العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن ـ كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته، فلا ينبغى أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثانى: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضى إلى أن تكون زوجة فى الباطن، دون الظاهر. وفى ذلك مفاسد متعددة.

/ **والوجه الثالث:** أن الولى قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها. ٣٢/٤٢

وأما العاقد ـ الذى هو نائب الحاكم ـ إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا

---

(١) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): « إسناده صحيح » .

بطريق الوكالة للولى، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولى بدون إذنها فهو نكاح الفضولى. وهو موقوف على إذنها عند أبى حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضى: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر فى ذلك؟

فأجاب:

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغى استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول مذهب الشافعى، وأحمد، كصاحبى أبى حنيفة. وعند أبى حنيفة ومالك: إذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.

٣٢/٤٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهى مضطرة إلى من يكفلها: فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟**

فأجاب:

هذه يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه، وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. وقد أخرجا تفسير هذه الآية فى الصحيحين عن عائشة[1]، وهو دليل فى اليتيمة؛ وزوجها من يعدل عليها فى المهر، لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت؛ لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفى لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت.

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم فى التفسير (٣٠١٨/ ٦).

وإن أبت فلا جواز عليها»[1].

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟ ٣٢/٤٤

فأجاب:

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء ـ من العصبات والحاكم ونائبه ـ فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وأخرجا فى الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابن أختى، هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن[2]، فأنزل الله / عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذى ذكر الله أنه ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، الأولى التى قالها الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، قالت عائشة: وقول الله ـ عز وجل ـ فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفى لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا ٣٢/٤٥

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٩) وقال: «حديث أبى هريرة حديث حسن»، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٠)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبى هريرة إلا الدارمى عن أبى موسى.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢.

رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها؛ ولها الخيار إذا بلغت.

والثانى: وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن / اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» ٣٢/٤٦ رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى[١]، وعن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها»[٢]. فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمى صاحبه يتيما مجازًا فغايته أن يكون داخلا فى العموم. وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضا، لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا / بلغت. وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا ٣٢/٤٧ إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضا. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٣.

بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث: وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبر، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وقد ثبت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها؛ من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين. فقد أخبرت / عائشة في هذا ٣٢/٤٨ الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم[1]: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأيضا، فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلاجواز عليها»[2]، فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها. وقد قال ﷺ : «لا يتم بعد احتلام»[3]، ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلابد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ـ ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور ـ وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٢، ٣٣ .

(٣) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب.

٣٢/٤٩ / وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان الخاطب لها كفؤًا جاز تزويجها فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. ثم منهم من يقول: تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبى ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائى وغيرهما[1].

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة[2] ـ رضى الله عنها ـ أنها نزلت فى اليتيمة التى يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق. فقد أذن الله للولى أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

٣٢/٥٠ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعى المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟

فأجاب :

أما «اليتيمة» التى لم تبلغ قَبْل لا يُجْبرها على تزويجها غير الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود. للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعى، ومالك، والإمام أحمد فى رواية.

والثانى: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: فهل يكون تزويجه / حكما لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول. ٣٢/٥١
نكن الحاكم المزوج هنا شافعى، فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه، كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن فى الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولادًا، ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب:

إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره فى الوكيل. فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ ٣٢/٥٢

فأجاب :

الحمد لله، المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء، بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، كما قال النبى ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». قالوا: يا رسول الله، فإن البكر تستحى؟ قال: «إذنها صماتها»، وفى لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»[1]. وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.

وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤًا لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل.

٣٢/٥٣ ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤًا لها لعداوة / أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة، لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياما، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه؛ ولم يكن حاضراً: فهل يجوز أخذها وهى حامل؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمة، بل تزوجها نكاحا مطلقًا كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، وقيل له: إنها حرة ـ فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق. وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى،

٣٢/٥٤ بل يحتاج / إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملا من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٥٥/٩٥)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) وأحمد ١٠٢/٤، ١٠٣، كلهم عن تميم الدارى.

وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيرًا، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيرًا فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلان بأمتى فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعى وأحمد. والثانى: يجبره، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

/ وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم فى «الحرية والرق»، وهم تبع لأبيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحرارًا. وأما «النسب» فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقًا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.	٣٢/٥٥

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل شريف، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا: فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها: فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

٣٢/٥٦ / فأجاب :

لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة، إلا وجهًا ضعيفًا فى مذهب الشافعى وأحمد، بل قال: إذا قال الولى: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولى والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى : «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة فى النسب»: فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها؟

٣٢/٥٧ / فأجاب :

الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هى بغير كفء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه؛ فإن الشرع لا يُمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء فى «الأب والجد» فى الكبيرة، وفى الصغيرة مطلقًا. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها فى نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها ، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران

من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج: فهل له ٣٢/٥٨

أن يتزوج أم لا؟

فأجاب :

نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحًا، أم لا؟

فأجاب:

أما إذا أعتقها من مالها عتقًا شرعيًا فالولاية لها باتفاق العلماء، وهى التى ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

٣٢/٥٩ / وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولى؛ كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا، فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والثانى: أن تزوجيها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز، وإلا فلا. وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

وسئل عن رجل خطب امرأة، فسأل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

٣٢/٦٠ **/ فأجاب:**

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك. وحكى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك. وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغًا - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما، لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه، من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مرارًا عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

٣٢/٦١ **/ فأجاب:**

إذا كان مُصِرًا على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤًا لها وهي راضية به. وأما «نكاح التحليل»: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل

والمحلَّل له»[1]. ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

وسئل عن «الرافضة» هل تزوج ؟

فأجاب :

الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرافضى، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .

٣٢/٦٢

/ باب المحرمات فى النكاح
قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسبًا وصهرًا

سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن بيانها مختصرًا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي [آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي][1] هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. فأحل ـ سبحانه ـ لنبيه ﷺ من النساء أجناسا أربعة، ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التى تهب نفسها للنبى، فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل/ لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان. وهى «مسألة بَرْوَع بنت واشق» التى استفتى عنها ابن مسعود شهرًا، ثم قال: أقول فيها برأيى؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنِّى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لاوَكْس، ولا شَطَط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه. قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشىء كفرحه بذلك[2]. وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث

٣٢/٦٣

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢.

كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروى عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعوا فى «النكاح إذا شرط فيه نفى المهر» : هل يصح النكاح؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك. والثانى: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبى حنيفة والشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشِّغَار» الذى أبطله النبى ﷺ؛ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البُضْع مهراً للبُضْع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبى حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله / ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البُضْع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعى، ومن وافقهم من أصحاب أحمد؛ كالقاضى أبى يعلى وأتباعه والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و «الهبة» وغيرهما: فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبى حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما، ولم أعلم أحدًا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

٣٢/٦٤

والمقصود هنا أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبى ﷺ ليكون ذلك إحلالا للمؤمنين، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن، لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أى: من بعد هؤلاء / اللاتى أحللناهن لك، وهن المذكورات فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم. ودخل فى

٣٢/٦٥

«العمات» و «الخالات» عمات الأبوين، وخالات الأبوين. وفي «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سفلن[1]، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام، إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال، إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهى الربيبة. وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضا حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون؛ الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعا. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا؛ وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين / يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة. فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة. والبواقي أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

32/66

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة. فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أما. فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا.

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله؛ مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما فى دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام؛ مثل / من تزوج امرأة نكاحا فاسدًا، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولا بها، فتحرم، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء. فالكفار

32/67

(1) فى المطبوعة: «وإن سلفن»، والصواب ما أثبتناه.

إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه ـ كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيرا ـ فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسدًا باتفاق العلماء. فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل؛ وإن كان مخطئا فى اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب. فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه فى «النسب والحرية»، ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء. ويتبع فى الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. فمن وطئ أمة غيره بنكاح أوزنًا كان ولده مملوكا لسيدها، وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنه حرة، فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة؛ لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرًا، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئا، فكذلك تحريم المصاهرة. وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض: هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبى حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعى، وعن مالك روايتان.

٣٢/٦٨ / **وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفى إلى رحمة الله، وله ابن ابن ، وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟**

فأجاب:

لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطؤها باتفاق المسلمين، وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها، وإن استحل ذلك استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى :

فَصــل

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن؛ ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن ذلك[1]؛فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»[2]. ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير. ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبى ﷺ أن يتزوج أختها، فقال لها النبى ﷺ: «أو تحبين

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٩) ومسلم فى النكاح (٣٣/١٤٠٨) .
(٢) الطبرانى فى الكبير (١١٩٣١) عن ابن عباس.

ـت؟». فقالت:/ لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا تحل لى». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبى سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى؛ فإنها بنت أخى من الرضاع، أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة أمة بنى لهب، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»[1]. وهذا متفق عليه بين العلماء. ٣٢/٦٩

والضابط فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المرحم لها «أربعة أحكام»: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه، بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما فى ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا ـ أيضا ـ متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما، لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا فى الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية، وحرمتهما / آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإنه له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض، بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من ٣٢/٧٠

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٧٢)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٩/ ١٥)، كلاهما عن أم حبيبة بنت أبى سفيان.

العلماء أن المراد: ألا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغَلَّط أكثر العلماء من قال ذلك، ولفظا ومعنى. أما اللفظ: فلأنه يقال: عال يعول: إذا جار. وعال يعيل: إذا افتقر. وأعال يعيل: إذا كثر عياله. وهو ـ سبحانه ـ قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع

٣٢/٧١ هذا فقد أباح / مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك ـ على القول المشهور ـ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد فى الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما فى النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته.

٣٢/٧٢ / وهذا يباح عند أكثر العلماء؛ الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل فى آية التحريم لا لفظا ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما، لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحما غير محرم.

وأما «الحكمان المتنازع فيهما» فهل له أن يملك ذا الرّحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

و «تحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة

لأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح فى عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت فى عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتنى ألفا فى رأس الحول فأنت طالق. فإن هذه صائرة إلى بينونة / صغرى، ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء، ٣٢/٧٣ وإذا قيل: لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فههنا هى زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء: هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا فى وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائنا: فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعى. والتحريم مذهب أبى حنيفة وأحمد. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا؛ وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك فى جميع الأشياء. وفى الإرضاء والغضب: إذا رضى هذا رضى هذا، وإذا أغضبها [هذا أغضبها] الآخر: فهل يحل ذلك؟ ٣٢/٧٤

فأجاب:

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتًا للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطًا باطلا من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل

ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك.

٣٢/٧٥ **/ وسئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبى ﷺ: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[1]، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

وسـئل عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب:

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت / خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان ٣٢/٧٦ أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد، وجاز فى مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

ـه أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى.

والثانى: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد القولان.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية، ووطئها، ثم ملكها لولده: فهل يجوز لولده وطؤها؟ ٣٢/٧٧

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفى السنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالى أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله[1]. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح، وبين وطئها بملك اليمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب:

لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا فى الثمانية الأولى، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟ ٣٢/٧٨

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٧)، والنسائى فى النكاح (٣٣٣١)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٧)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٣، وأحمد ٤/ ٢٩٢.

فأجاب:

الحمد لله، لا يصح العقد الأول والثانى، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضى عدة الثانى. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.

وسـئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

/ فأجاب: ٣٢/٧٩

إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

وسـئل ـ رحمه الله ـ عن مطلقة أدعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب:

إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما؛ فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها.

وسُئِلَ عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

فأجاب:

تفارق هذا الثانى، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

/ **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟** ٣٢/٨٠

فأجاب:

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصيبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا، أم لا؟

فأجاب:

طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة.

/ **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثانى الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.** ٣٢/٨١

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا

غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله ـ مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك ـ فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من / المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التى علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مبانى الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وما يدخل فى ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لاسنيهم ولا بدعيهم.

٣٢/٨٢

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام: كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟ وكتنازعهم فى «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة: هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم فى «المولى»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفىء أو يطلق؟ وكتنازع العلماء فى طلاق السكران، والمكره، وفى الطلاق بالخط، وطلاق / الصبى المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله. كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى كثير من مسائل «الأيمان» مطلقا فى موجب اليمين.

٣٢/٨٣

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أولا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يقع مطلقا. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذى يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. فالأول كقوله: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. والثانى كقوله: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر، أو الصدقة بمائة، أنه يلزمه. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت / فعلى الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو على عتق رقبة. ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول طائفة من المالكية؛ كابن وهب، وابن أبى العمر، وغيرهما. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعى؛ ولا أصل له فى كلامه. وقيل: لا شىء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم. ٣٢/٨٤

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو امرأتى طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شىء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة، ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه، ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، والثانى: لا شىء عليه، وهو مذهب الشافعى.

٨٥/ ٣٢

/ فصـــل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذّن عتق عبدى. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق. وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شىء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعى وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عينًا؛ ولم ينقل عن الصحابة شىء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين، بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول. وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق، دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم / بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع.

٨٦/ ٣٢

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعى وإحدى الروايات عن أحمد؟ أو لا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعى والرواية الثانية عن أحمد؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضى والخرقى وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعى؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شىء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه فى رواية حرب التوقف فى المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أوشك فى فعله هل

يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلومًا. وتنازعوا: هل يرجع إلى سبب / اليمين وسياقها وما هيجها؟ على قولين: فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه لا يرجع، لكن فى مسائلهما ما يقتضى خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصًا: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضًا قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار ـ بالفتح ـ أى لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا، فقال: هى طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم. كالطلاق فى الحيض، وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون: إنه حرام، ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حرامًا لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار، وكذلك «النذر» قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عنه، ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

٣٢/٨٧

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدًا لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل / المحرم: كحل الأموال والإبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شىء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات، فكذلك قد ينهى عن فعل شىء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات، ولكن لا ينهى عن شىء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان»، والمحرمات لا تكون سببًا محضًا للإكرام والإحسان، بل هى سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببًا لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وحديث النبى ﷺ: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل

٣٢/٨٨

مسألته»[1]. ولما سألوه عن الحج: أفى كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب، ولو وجب لم تطيقوه، ذرونى ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا[3] مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفى/ الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتى أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة يتوب. ويأتى الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!»[4]. وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه أنهم كانوا فى أول الإسلام يُطلِّقون بغير عدد؛ يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارًا، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا. وحرمه فى مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها فى الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

٣٢/٨٩

والله تعالى بعث محمدًا ﷺ بأفضل الشرائع وهى الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[5]، فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون الا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبى. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،/ وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصه وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»[6]. فأباح ـ سبحانه ـ للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

٣٢/٩٠

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

(٣) فى المطبوعة: «منه»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أحمد ٣ / ٣١٤ ومسلم فى المنافقين (٢٨١٣ / ٦٧) .

(٥) البخارى فى الإيمان معلقًا (الفتح ١/ ٩٣)، وأحمد ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

و «النصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. و«اليهود» يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان فى أول الأمر ـ لكان الناس يطلقون دائمًا؛ إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفى ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط؛ كالطلاق فى الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء؛ إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحًا للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبى ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1]، وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج / فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[2]، وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. وهذه الأحاديث فى الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئًا بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله، أو فهو يهودى أو نصرانى، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكمًا معلقًا بشرط فى اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفورًا عنه؛ لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتمونى ألفًا كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

32/91

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخُلع فسخ للنكاح،وليس هو من الطلقات الثلاث؛ كقول ابن عباس، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل؛ ولهذا يباح فى الحيض، بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف؛ كعثمان بن عفان وغيره، ورووا فى ذلك حديثًا مرفوعًا. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبى فسخًا؛ كالإقاله. والصواب أنه

---

(1) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٧) ،ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/٢٥)، وأبو داود فى الأدب (٤٩١١)، كلهم عن أبى أيوب الانصارى.

(2) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩)، والدارمى فى الطلاق ٢/١٦٧، كلهم عن أم حبية.

٣٢/٩٢ مع الأجنبى كما هو مع المرأة؛فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى / الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره،وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبى، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبى، فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذ كان الخلع رفعًا للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبى. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع، فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين، لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبى لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد. وبالوطء، بخلاف المنهى عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، و«النكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لا مرأة رفاعة القرظى ـ لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء ـ: «لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1]. وليس فى هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه ـ مع أنه أعلم التابعين ـ لم تبلغه السنة فى هذه المسألة. و«النكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو
٣٢/٩٣ النكاح الذى جعل الله فيه بين / الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبى ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»، فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2]، وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا فى «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحًا فى أول الإسلام، بخلاف التحليل.

الثانى: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

يس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل فى أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطء، لا فى اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزانى؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم / مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبى ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»[1]؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

٣٢/٩٤

ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس فى النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل فيه شىء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذى يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها، بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئًا، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع، بيناها / فى كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هذا منسوخًا. وإما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتى به شريعة.

٣٢/٩٥

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها ، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة ، قال

(١) الترمذى فى النكاح (١٠٨٩) عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب حسن».

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سرًا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز فى عدة المتوفى عنها، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد./ وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا، ولا تعريضًا باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثًا أن يخطبها؛ لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين. وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى.

٣٢/٩٦

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثًا، ويعزمان قبل أن تنقضى عدته وقبل نكاح الثانى على عقدة النكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطه مهرًا، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى أن يخطبها الأول ـ لا تصريحًا ولا تعريضًا ـ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثانى لا يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبى ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره / من الأنكحة التى تنازع فيها السلف. وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]، فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذ تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق

٣٢/٩٧

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٢٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠ ، ٢١١) .

مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة، والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثًا عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها / من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثًا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حرامًا لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء. ٣٢/٩٨

ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا، وإما ألا يكون. فإن كان صحيحًا فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلاً كان الوطء فيه حرامًا، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء. وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني. وهذه المضادة لله ورسوله. والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثًا فليتق الله، وليجتنبها، وليحفظ حدود الله؛ فإن ﴿مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر، معتقدًا أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد / ردها قبل أن تنكح زوجًا غيره: فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق النسب، ويحصل به الإحصان. ٣٢/٩٩

فأجاب:

لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثًا لم يقع طلاق والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثًا، وكان والى نكاحها فاسقًا: فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثًا فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى: هل كان عدلاً أو فاسقًا؛ ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر / الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح، بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة. ٣٢/١٠٠

فإذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشىء حلالاً حرامًا. وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحًا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدًا إذا كان له غرض فى فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشىء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون فى وقت يقلدون من يفسده، وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالبًا لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريًا؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبنى على صحة ولاية الفاسق فى

حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته / فى حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ٣٢/١٠١
ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود ـ أيضًا ـ كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها؟

فأجاب:

إذا طلقها ثلاثًا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة «مصافحة»[1] على أقل صداق ٣٢/١٠٢
خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود، وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولى»[2]، «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[3]. وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى ﷺ. وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح.

---

(١) المصافحة: نكاح السر.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٥)، والترمذى فى النكاح (١١٠١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٧، كلهم عن أبى موسى.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ٣٧، والبيهقى فى النكاح ٧/ ١٠٧، كلهم عن عائشة.

و«نكاح السر» هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا / الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغى هى التى تنكح نفسها. ولكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

٣٢/١٠٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أيامًا، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول، أو الثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فأجاب:

إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول؛ إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هى، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت؛ بالأول، أو بالثانى، أو غيرهما.

٣٢/١٠٤

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجًا فقعدت عند الذى اشتراها أيامًا؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجًا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثانى؟

فأجاب:

إن كان تزوجها نكاحًا شرعيًا؛ إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادمًا للطول، خائفًا من العنت، فنكاحه لا

يبطل بعتقها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها، بل هى زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسدًا فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ ٣٢/١٠٥

فأجاب:

الحمد لله ، أما إن كان المقر فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة التى فيها حق الله، وليس هذا إقرارًا محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله، إذ فى العدة حق الله، وحق للزوج. وأما إذا كان عدلاً غير متهم؛ مثل أن يكون غائبًا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثانى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكَاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب:

/ الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع. ٣٢/١٠٦

والقول الثانى: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع؛ كقول أبى حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعى. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل

الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعًا، وأما إذا نكحها مكرهًا فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل «ركاض» يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع فى المعصية: فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته / فى تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ ٣٢/١٠٧

فأجاب:

له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحًا معلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك. وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقًا، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة»[1]، والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكته بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧، المعارج: ٢٩ـ ٣١]، وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكامًا: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها، فلو كانت / زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه. ٣٢/١٠٨

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى أصح قولى العلماء، وكذلك فى «نكاح المحلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٦/٢١) عن سبرة الجهنى.

المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضًا فى الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها: هل هو صحيح، أم لا؟ ٣٢/١٠٩

فأجاب:

هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبى ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا: «لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، وهذا نص فى أنه لابد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف فى هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولاً ـ وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف ـ منهم / أحمد بن حنبل وغيره ـ وذهب ٣٢/١١٠ كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعى يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعًا، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد فى رواية

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد ـ هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه ـ أنه لابد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة ـ كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره ـ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطئ، مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعًا.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر فى آخر قوليه. وذكر مكى: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،/ وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ـ ويسمى الاستبراء عدة ـ فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

32/111

وأيضًا، «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: 10]. قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة. لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24]، فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت: أن النبى ﷺ أمر أن تعتد[1]؛ فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه، وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» فى كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو[2] هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض[3]، فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول.

32/112 /أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذ

(1) أبو داود فى الطلاق (2232) عن ابن عباس، والنسائى فى الطلاق (3449) عن عائشة.

(2) كذا بالأصلين.

(3) ابن ماجه فى الطلاق (2077).

طعنت فى الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبى ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم فى العدة: هل هى ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدًا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثانى: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضًا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة ـ كقول مالك وغيره ـ وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا ـ أيضًا ـ قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًا، وأن كل فرقة مباينة، فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام فى نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحداهما: فى استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزانى. يقال له: الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثانى؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى. وأيضًا ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة / فراشًا قولان لأهل العلم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]، فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. ٣٢/١١٣

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق[2]. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخًا. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/٣٦)، أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، كلهم عن عائشة.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى التفسير (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما أولاً: فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبى ﷺ فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا / آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله. ٣٢/١١٤

الرابع: أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيًا.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد. قالوا: هى منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره. أما / على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول فى غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث ـ إجماع فى خلاف هذه الآية ـ وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ فى ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. ٣٢/١١٥

وقول من قال: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فى غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا ـ مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقًا أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب.

٣٢/١١٦ / وقد احتجوا بالحديث الذى فيه: إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: «طلقها». فقال: إنى أحبها. قال: «فاستمتع بها» الحديث. رواه النسائى[1]، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس. فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يختص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضًا، فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعًا بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ قيل: المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلمًا فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه فى الجاهلية ـ كانوا يتزوجون / البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد ٣٢/١١٧ تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

---

(١) النسائى فى النكاح (٣٢٢٩) عن ابن عباس مرفوعًا.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيًا كان مذمومًا عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس؛ ولهذا يقول فى الشتمة: سبه بالزاى والقاف. أى قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحًا؟! ولهذا كان قذف المرأة طعنًا فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعنًا فى الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغى؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما فى ذلك من الضرر عليه. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»[1]. والذى يتزوج ببغى هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون / امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والنبى ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولا، ولما حصل له الشك استشار عليًا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقًا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء[2]، فذلك الذى ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغى. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول. ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحيانًا يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبى ﷺ: «من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى؟! والله ما علمت على أهلى إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا» فقام سعد بن معاذ ـ الذى اهتز لموته عرش الرحمن ـ فقال: أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من / إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة ـ قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أُبى كان كبير قومه ـ فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق

٣٢/١١٨ ، ٣٢/١١٩

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٣٧) عن معمر عن رجل من قريش رفعه، والمطالب العالية (٢١٤٥) عن عمار.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٧)، ومسلم فى التوبة (٢٧٧٠/٥٦)، كلاهما عن عائشة.

تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم[(١)]. فلولا أن ما قيل فى عائشة طعن فى النبى ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبى ﷺ يقتل؛ لأنه قدح فى نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح فى دينه وإنما لم يقتلهم النبى ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه. . .[(٢)] إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولى العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبى ﷺ ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثانى: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبى ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحًا لم يكن ذلك قدحًا فى دينه.

٣٢/١٢٠ / وبالجملة فهذه المسألة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين ـ الذين لا ريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم ـ بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط فى ذلك. ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفًا جدًا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذى لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى. وقد قال الشعبى: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

٣٢/١٢١ / وأيضًا، فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرًا، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزنى بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضًا، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته فى الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٢) بياض بالأصلين.

وأيضًا، فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء فى الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[1]. فقوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضى إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك (المحصنات من المؤمنات): الحرائر، وعن ابن عباس هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفائف ـ وهذا حق ـ فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٤، ٥]. «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف، هكذا قال الشعبى، والحسن والنخعى والضحاك. والسدى. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة فى الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل / المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، وهن العفائف، قال حسان بن ثابت: ١٢٢/٣٢

حصان رزان ما تـزن بريبـة　　　وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبى ﷺ هند امرأة أبى سفيان على ألا تزنى قالت: أو تزنى الحرة؟! فهذا لم يكن معروفًا عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة؛ لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم يكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفى به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن.

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٥، وكنز العمال (٤٥٤٧٧)، كلاهما عن جابر.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه / وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغيًا وتسافح هذا وهذا، لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره؛ إذ لو كان محصنًا لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه ألا يزنى بغيرها ـ فلا يسفح ماءه مع غيرها ـ كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أى: متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها، فسمى الزنا سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهى التى تسفح ماءها. وقال الزجاج: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أى عاقدين التزوج. وقال غيرهما: متعففين غير زانين، وكذلك قال فى النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. والمحصن هو الذى يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنًا للمرأة غير مسافح، ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره ـ بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره ـ فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

٣٢/١٢٣

/ فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك، فهذا حرام؟

٣٢/١٢٤

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهى لم تتب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا.

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما افسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضًا، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت. وقد يكون قصدها مع ذلك ألا يذهب هو إلى غيرها، فهى

تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصنا لها قوامًا عليها، بل تبقى هى الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجودًا فيمن تزوجت ولم تكن بغيًا، فكيف بمن كانت بغيًا؟! والحكايات فى هذا الباب كثيرة. وياليتها مع التوبة يلزم / معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة، فهذا متعذر أو متعسر.

٣٢/١٢٥

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة ـ منهم أبو محمد : لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ[1]﴾ [الممتحنة: ١٠]، والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبى ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»[2] فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، حرم به أن يتخذ صديقة فى السر تزنى معه لا مع غيره، وقد قال ـ سبحانه ـ فى آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فذكر فى الإماء، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما الحرائر، فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر فى المائدة: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]،/ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفى النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط فى نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك ـ أيضًا ـ على أن الأمة التى تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقًا. وهذا من أبين الأمور فى تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

٣٢/١٢٦

وقد روى عن ابن عباس: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ عفائف غير زوان. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعنى أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى. وعنه رواية أخرى: المسافحات. المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض

---

(١) فى المطبوعة: «فامتحوهن» والصواب ما أثبتناه. (٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٤) .

المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقًا تزنى معه ولا تزنى مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف ـ وهو كما قالوا ـ وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين: نوعًا مشتركًا، ونوعًا مختصًا. والمشترك ما يظهر فى العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر فى العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل، وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره، ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود / وكتما ذلك، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد. وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، فإنه لم يثبت عن النبى ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما / أوجبه الله على المسلمين فى مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح شىء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى ﷺ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى

٣٢/١٢٧

٣٢/١٢٨

العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك، والذى يأمر بحفظ ذلك - وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً - فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل فى ذلك شيء من أخبار الآحاد، لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوى العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!.

٣٢/١٢٩ /ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة. والله أمر بالإشهاد فى الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضى إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه. لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأى: أمر الله بالإشهاد فى البيع دون النكاح، وهم أمروا به فى النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب فى النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيا. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

٣٢/١٣٠ /ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا - أيضا - لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون

معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبى حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعى. وقيل: فى المذهب لابد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛ فإن قدر فيه خلاف / فهو قليل. وقد يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب أحمد، ثم يقال: بما يميز هذا عن المتخذات أخدانا. وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا. ٣٢/١٣١

ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولى، فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته / قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ٣٢/١٣٢

وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المُشْركين حتَّىٰ يُؤْمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المُشْركين﴾، وقوله: ﴿ولا تَنكحوا المُشْركَات﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفى المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفى المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز ـ كأهل المدينة ـ على ما خالفها من الأقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم ـ رضى الله عنهم ـ قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله ـ سبحانه ـ فى ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم ، فآجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص / أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر، كما قال تعالى: ﴿وداوُدَ وسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ .فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

٣٢/١٣٣

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لا مفسد له إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه فى مواضع. وصححوا نكاح المحلل الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل. . .[1] أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

---

(١) بياض بالأصل.

ثم إن كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق / المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك ٣٢/١٣٤ فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا به الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها، فكان هؤلاء فى آصار وأغلال، وهؤلاء فى خداع واحتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله ـ سبحانه ـ أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه اللّه ـ عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

فأجاب:

الحمد للّه، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولا. وأما المتأول فلا يقتل، وإن كان مخطئا. وقد يقال: هذا مطلقا، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين، وفسقه / مالك وأحمد فى الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق، بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن فى هذه المسألة خلافا؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر فى زمنه، لم يظهر فى زمن السلف، فلهذا لم يعرفه.

١٣٥/٣٢

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا، حجتهم فى ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتا فى الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلى نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتا فى الشرع لم تدخل فى آية التحريم، فتبقى داخلة فى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة ـ عمة الأب؛ والأم، والجد ـ وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت، لا فى آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التى علق فيها الأحكام بالأنساب.

/ الثانى: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبى ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1]، وفى لفظ : «ما يحرم من النسب»[2] وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذى وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت فى حقها شيء من أحكام النسب ـ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ـ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائة؟! وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى. ٣٢/١٣٦

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال العلماء: احتراز عن ابنه الذى تبناه، كما قال: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ومعلوم أنهم فى الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله ـ تعالى ـ قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، علم أن لفظ «البنات» ونحوها، يشمل كل من كان فى لغتهم داخلا فى الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت فى حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما / وافق أكثر المنازعين فى ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء فى استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا، على قولين. كما ثبت عن النبى ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبى وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخى، عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابنى. فقال عبد: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراش أبى. فقال النبى ﷺ: «هو لك ياعبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبى منه ياسودة»[3]؛ لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها فى الميراث دون الحرمة. ٣٢/١٣٧

وقد تنازع العلماء فى ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين فى مذهب أبى حنيفة وأحمد.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم فى الرضاع (١/١٤٤٤، ٢)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١١)، ومسلم فى الرضاع (٩/١٤٤٥)، كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى فى الوصية (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، كلاهما عن عائشة.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن فى ذلك ضربًا من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد.. والله أعلم.

٣٢/١٣٨ **/ وَسُئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنا بامرأة فى حال شُبُوبِيَّته، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتًا، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هى منه أو من غيره، وهو متوقف فى تزويجها؟**

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزويج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

وَسُئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن زنا بامرأة؛ وحملت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ـ مع كثرة اطلاعهم ـ فى ذلك نزاعًا بين السلف، فأفتى أحمد بن / حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقيل له: إنه حكى فلان فى ذلك خلافًا عن مالك. فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أى: ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، هذا إذا كان للمرأة زوج. وأما البغى التى لا زوج لها، ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع. ٣٢/١٣٩

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنًا فى بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن فى باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت فى حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت فى حقها حرمة النكاح، والمحرمية. وأمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة فقط، لا فى المحرمية. فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى فى القرآن:/ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، يتناول كل ما يسمى بنتًا، حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه، بخلاف قوله فى الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقًا قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ليحرز عن الابن المتبنى ـ كزيد ـ الذى كان يدعى: زيد بن محمد؛ فإن هذا كانوا يسمونه ابنًا. فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣٢/١٤٠

فإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة، فبنته من الزنا تسمى بنته، فهى أولى بالتحريم شرعًا، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم. وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الزنا: هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، فهذه فيها نزاع قديم بين السلف. وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم ـ كالشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه ـ يبيحون ذلك. وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٤١ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا، فوفاها حقها، وطلقها، ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟**

فأجاب:

فى الحديث عنه ﷺ: «إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما خلق الجنة قال: وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث»[1]، والديوث: الذى لا غيرة له. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه»[2]، وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن الزانية لا يجوز تزويجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا.

٣٢/١٤٢ / **وَسُئِلَ عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع، دون الزانية التى زنى بها. والله أعلم.

---

(١) النسائى فى الزكاة (٢٥٦٢)، وأحمد ٢/ ١٣٤، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٨٠): «إسناده صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٢٣) ومسلم فى التوبة (٢٧٦١/ ٣٦).

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنى بامرأة، ومات الزانى: فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب:

هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.

/ وَسئلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟ ٣٢/١٤٣

فأجاب:

هو ديوث، ولا يدخل الجنة ديوث. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية تزنى: فهل يحل له وطؤها؟

فأجاب:

إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣]، عقدًا ووطأ، ومتى وطأها ـ مع كونها زانية ـ كان ديوثًا. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن حديث عن النبى ﷺ أنه قال له رجل: يارسول الله، إن امرأتى لا ترد كف لامس[1]، فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

٣٢/١٤٤ **/ فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبى ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال فى كتابه العزيز: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]. وفى سنن أبى داود وغيره: أن رجلاً كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبى ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية[2]. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التى تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التى يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها، لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء، فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]. فاشترط هذه الشروط فى

٣٢/١٤٥ الرجال هنا / كما اشترطه فى النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]؛ لأنه من تزوج زانية تزانى مع غيره، لم يكن ماؤه مصونًا

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

محفوظًا، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره. والفرج الذى يطأه مشتركًا وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطئ الزانى للمرأة التى يزنى بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين. لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخًا فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغيًا كان ديوثًا بالاتفاق. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث»[1] قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك فى النساء. فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة. وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ؛ ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبى قط، ولو كان تزوج البغى جائزًا لوجب تنزيه / الأنبياء عما يباح. كيف وفى نساء الأنبياء من هى، كافرة كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠، ١١]. وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا؛ لأن البغاء يفسد فراشه؛ ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصنًا غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغى لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

٣٢/١٤٦

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

فَصْــل

فى اعتبار النية فى النكاح، قد بسط الكلام فى غير هذا الموضع، وبين أن المقصود فى العقود معتبر. وعلى هذا ينبغى إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد / النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة، بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع، وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهذا لا يعطى مهرًا، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة فى تزويجها، بل قد يحلل الأم وبنتها. إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

٣٢/١٤٧

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا، فهذا فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز ـ وهو اختيار أبى محمد المقدسى، وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز ـ وروى عن الأوزاعى؛ وهو الذى نصره القاضى وأصحابه فى الخلاف. وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك. ولو تزوجها / بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط فى العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعًا؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبى ﷺ فى عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثة[1]، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن على كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان فى نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

٣٢/١٤٨

(١) البخارى فى البيوع معلقًا (الفتح ٤/٣٠٩)، وفى الصلح (٢٦٩٨٠)، والترمذى فى البيوع (١٢١٦)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥١).

وهذا ـ أيضًا ـ لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذى أقام به، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس فى هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة ـ وإن نوى طلاقها ـ من غير نزاع نعلمه فى ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثانى: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا، فهذا محل اجتهاد. كما اختلف فى / العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق ٣٢/١٤٩ إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدًا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوى عند العقد فى النكاح. وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التى يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح فى النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

٣٢/١٥٠ / وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبى ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»[1]، وقيل: إن الله قد

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢١٢)، وقال: «حديث صحيح»، وأحمد ٣/ ١٥٠، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ٥٧، كلهم عن أنس.

كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه، فقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا فى النكاح فى الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا. وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1]، وهذا مذهب الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له فى نكاحها البتة، بل فى كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من / جنس البغى التى يقصد وطأها يومًا أو يومين، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل. ٣٢/١٥١

فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أيامًا ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول: فهذا هو محلل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظيًا أو عرفيًا. سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٨) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١) .

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا « التحليل » الذى يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟

فأجاب:

التحليل الذى يتواطؤون فيه مع الزوج ـ لفظًا أو عرفًا ـ على أن يطلق المرأة، أو ينوى الزوج ذلك، محرم. لعن النبى ﷺ / فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار»، وقال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه فى العقد، وسموه «سفاحًا».

٣٢/١٥٢

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

فأجاب:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد ـ لفظًا أو عرفًا ـ فـهذا وأنواعـه نكاح التحليل الذى اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

٣٢/١٥٣ **/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته فى أيام النبى ﷺ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكى يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى وأقام معها أيامًا فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.**

فأجاب:

أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]. وأما حديث رفاعة فذلك كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثًا باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت / بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو الذى وطأها فى نكاح فاسد، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]. لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانًا ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

٣٢/١٥٤

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى : هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هى من صور التحليل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣ .

وَسُئِلَ عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٥

قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يارسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[٢]. واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان ـ مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم ـ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا اشترط التحليل فى العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرًا، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجًا وهو لا يدرى الجماع؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٦

ثبت فى سنة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[٣]، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك ـ كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم ـ حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوًا. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) ابن ماجه فى النكاح (١٩٣٦) .

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٩٨/١٠٦) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) .

أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذى لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة فى أن هذا لا يحلها. ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى. ونبينا ﷺ برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.

/ باب الشروط فى النكاح

٣٢/١٥٧

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فَصــل

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة كنكاح الشغار والمحلل والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحوذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذًا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه ـ كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

٣٢/١٥٨

/ والثانى: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع، وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولا فى مذهبه، حتى فى النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد، وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتهما. ورواية بفسادهما. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر، فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر. وهذا مذهب الشافعى ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالخرقى، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه ـ وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح، وإلا كان باطلاً كنكاح المتعة وكذلك نكاح التحليل إذا

قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى. وأبو يوسف يوافق الشافعى على قوله ببطلانه.

٣٢/١٥٩ / وأما نكاح الشغار فلهم فى علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك فى البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفًا من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم فى غير هذا الموضع.

وأما النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر فصححوه موافقة لأبى حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفى المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعًا آخر، وهذا أصل قول أبى حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة فى البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقى الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهى عن النكاح يقتضى فساده، كنهيه عن النكاح فى العدة، والنكاح بلا ولى، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى كتاب «إبطال التحليل»، فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

٣٢/١٦٠ / ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها، كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتج إلى سوى ذلك...[1] بالبيع والشراء فى صور متعددة. و «الثانى» المقابلة...[2] وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك، فالنكاح المشروط فيه شرطًا فاسدًا لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده

(١، ٢) خرم بالأصل.

بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجردًا عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا إلزامه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع، بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضى بطريق الأولى والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة / فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به. ٣٢/١٦١

ولهذا قال أصحاب أحمد ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره ـ : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد ـ على إحدى الروايتين عنه ـ فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقا؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد، فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له ـ أيضا ـ العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب. فأحمد ـ رضى الله عنه ـ يقول فى البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين، بل فى أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما فى فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى ـ فى إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى ـ ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح. . .[2] ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود فى العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

/ والشغار ، علله ـ هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز ـ بنفى المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهرأ للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعى. ٣٢/١٦٢

يبقى أن يقال: فكان ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما فى الشروط الفاسدة فى البيع. قيل: إن قلنا: إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية ـ كما يقوله أبو حامد

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/٦٣) ، كلاهما عن عقبة بن عامر.

(٢) خرم بالأصل.

والقاضى أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعى ـ وقلنا: إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى ﷺ لم نصححه؛ فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلا ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد فى المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازما ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبى حنيفة فى أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثا؛ عملا بقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]، فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحا لازما، ولا يحلونها / للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

32/163

وعلى هذا القول، لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هى وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ أم يكفى استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد فى البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلا وموقوفا على الإجازة؟ فيه قولان مشهوران[2]، وهما قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: أنه يقع باطلا، ولا يوقف، كقول الشافعى. الثانى: أنه يقف على الإجازة، كقول أبى حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين فى الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفا على حصول بعض شروطه، فهو كالوقف على زوال بعض موانعه. . .[3].

إذ جعلتموه زوجا مطلقا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به، وهذا خلاف الأصول والنصوص وأصح الأقوال فى هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجا، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجا: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك فى النكاح / على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه فإن شاءت أن ترضى به زوجا بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

32/164

---

(1) سبق تخريجه ص ٩.

(2) فى المطبوعة: «مشهوران» والصواب ما أثبتناه.

(3) خرم بالأصل.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحاق؛ ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط ـ أيضا ـ وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك؛ لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1] . وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط / فجعل النبى ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص فى مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هى هذه الشروط. ٣٢/١٦٥

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه ـ فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيما ومثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى، فلها فسخ النكاح. لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهدا فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به، كخيار المعتقة: يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى. وأصل

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم ـ أيضا؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى: أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

٣٢/١٦٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة، أو لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود، وهو وجه فى مذهب الشافعى: يخرج من مسألة صداق السر والعلانية. وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفى مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود، كالتوطؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه. وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع / مقيدا بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه، لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى مسألة التحليل. ٣٢/١٦٧

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك؛ علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولا واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعانى الشرعية توافق ذلك.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة ، فأخذها إليه، وأخلف[1] ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم / سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟ ٣٢/١٦٨

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب:

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ـ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً. فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف . واللّه أعلم.

---

(١) في المطبوعة: «واختلف» والصواب ما أثبتناه .

٣٢/١٦٩ / **وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل تزوج، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم فى المذاهب الأربعة؟**

فأجاب:

هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى. ولازم له فى مذهب أبى حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[1] . ولأن رجلا تزوج امرأة بشرط ألا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق. والثانى: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. والثالث ـ وهو أعدل الأقوال ـ: أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط له: فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

٣٢/١٧٠ / **وَقال الشيخ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل حلف بالطلاق: أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفى رجل تزوج امرأة، وشرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وإذا شرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحا لازما فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

/ باب العيُوب فى النّكاح
٣٢/١٧١

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب:

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعدها لم يسقط.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. واللّه أعلم.

/ وَسُئلَ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟ ٣٢/١٧٢

فأجاب:

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثانى: إن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة. وما يمنع

الوطء حسا: كاستداد الفرج. أو طبعا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد، كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر ، فلا شىء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها، كقول / الشافعى وغيره. وقيل: لا يجوز إلا الضرورة؛ ٣٢/١٧٣ وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج[1] امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب:

له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ـ وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «تزج» والصواب ما أثبتناه.

/ بَاب نِكَاح الكُفَّار

٣٢/١٧٤

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه ؟

فأجاب:

الحمد للّه، الحديث معروف من مراسيل على بن الحسين ـ رضى اللّه عنهما ـ وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شىء»[1] فكانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا ؟

فأجاب:

كانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح فى الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق / الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا. وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا. وأما كونه صحيحا فى لحوق النسب، وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]،

٣٢/١٧٥

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ١٩٠، والطبرانى فى الأوسط (٤٧٢٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/٢١٧ وقال: «فيه محمد بن جعفر بن على صحح له الحاكم فى المستدرك وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات»، وابن حجر فى المطالب العالية (٤٢٥٧)، كلهم عن على بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح...».

وقوله: ﴿امْرَأَتَ[1] فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل فى الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

وقال ـ رَحمه الله تعالى:

فى صحيح البخارى قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

٣٢/١٧٦ **/ثم ذكر فى باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾؟ [الممتحنة: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذلك بين النبى ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبى ﷺ وبين قريش.**

قلت:

حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

الثانى: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل

(١) فى المطبوعة: «وامرأة» والصواب ما أثبتناه.

زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول. وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

٣٢/١٧٧ / الثالث: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شىء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبى ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضا.

٣٢/١٧٨ **/ وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم ـ وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ـ وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة، وبقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل

قوله: ﴿إِنَّ الَّذين آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

٣٢/١٧٩ / فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد. فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعو الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨، والروم: ٤٠، والزمر: ٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد، لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾[1] بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

٣٢/١٨٠ / **الوجه الثانى**: أن يقال: إن شملهم لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء فى الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[2]، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

---

(١) فى المطبوعة: «والمشركات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٦/١٨٨، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١١٣٨/٢)، والحاكم فى المستدرك فى التفسير ٣١١/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ١٧٢/٧، كلهم عن عائشة.

وأما قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة. و «اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب ـ أيضاً ـ فى بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ [النساء: ٥١]، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً . أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]. ٣٢/١٨١

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن الإماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا[1] مأجورين.

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة فى ذلك مبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثانى؛ فإن اللّه ـ سبحانه ـ إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال فى آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة. ٣٢/١٨٢

(١) فى المطبوعة: «أفتونا» والصواب ما أثبتناه.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثانى: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبى ثور: أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أى دين كن. / وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن فى وطء الأمة الوثنية نزاعا. وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل فى التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

32/183

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس. فبقى حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله ﴿ولا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثانى: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، المعارج: ٢٩، ٣٠] يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاما فى صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

32/184

/ **الثالث**: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطء فى النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى.

وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع[1] بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد ابن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم»[2] فجوز /للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى. ٣٢/١٨٥

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعا من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج. فإذا كان المقتضى للوطء قائما، والمانع منتفيا، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل. فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضى للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضا، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبى ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا، بل هذه كانت سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذى كانت له أم ولد، وكانت تسب النبى ﷺ، فقام يقتلها، / وقد روى حديثها أبو داود وغيره[3]. وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبى ﷺ المدينة، ولم يكن ـ حينئذ ـ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وطلق عمر امرأته التى كانت بمكة [4]، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ ٣٢/١٨٦

(١) فى المطبوعة: «يستمع» والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٣ . (٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١) .
(٤) يعنى قريبة بنت أبى أمية التى تزوجها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك.

نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى أن النبى ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد[1] بن قيس: «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟»[2] فقال: ﴿ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3] على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفى هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

٣٢/١٨٧

/ فصـل

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضا، فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧]، فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التى [من] فيها سعيد فى الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ / وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [البقرة: ٦٢]، فى موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر

٣٢/١٨٨

(١) فى المطبوعة: «للحر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن جرير ١٠ / ١٠٤.

(٣) ابو داود فى النكاح (٢١٥٧).

الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضا، ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتابا، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ. فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ الآية [الروم: ١ـ ٤][1]. وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضا ، ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[2]، وهذا مرسل./ وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. ٣٢/١٨٩ وأما حذيفة، فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة، كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرفع. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبى ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣)،وقال: « حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٣٨٩/٢) وأحمد ٢٧٦/١، ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٢/٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٨)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٤٢/١٢، بنحوه.

ورواه مالك فى الموطأ فى الزكاة ٢٧٨/١ (٤٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ١٨٩/٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٥)، وابن أبى شيبة ٢٢٤/٣، ١٢/ ٢٤٣، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف. بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقط.

الكتاب»[1]، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روى مقيدا: «غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[2] فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس / عليهم غيرهم فى الجزية، ومن خصمهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذ لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. فعلى ـ رضى الله عنه ـ منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

٣٢/١٩٠

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثًا: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان / للعلماء:

٣٢/١٩١

أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثانى: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٩.

/ باب الصّداق

٣٢/١٩٢

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

السنة: تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»(١) وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقًا»(٢) وعن الحسن البصرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا فى المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا فى مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم النبى ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. قال الترمذى: حديث صحيح(٣).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال:/ إنى تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبى ﷺ: «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم فى صحيحه(٤). والأوقية عندهم أربعون درهمًا، وهى مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبى حدرد السلمى(٥): أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبى ﷺ يستعينه فى صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتى درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم». رواه الإمام أحمد فى مسنده(٦). وإذا أصدقها دينًا كثيرًا فى ذمته وهو ينوى ألا

٣٢/١٩٣

---

(١) أحمد ٦/٨٢، ١٤٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصداق ٧/٢٣٥.

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١١٠٠) ، وابن حبان (١٢٥٥) موارد ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/٢٨٤ وقال: «فيه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٠٦) ، والترمذى فى النكاح (١١١٤م) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٨٧)، والحاكم فى المستدرك ٢/١٧٦.

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٢٤/ ٧٥).

(٥) فى المطبوعة: «أبى عمرو الأسلمى»، والصواب ما أثبتناه من مسند الإمام أحمد.

(٦) أحمد ٦/١١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال: « فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

يعطيها إياه، كان ذلك حرامًا عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان دينًا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق»[1].

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

٣٢/١٩٤ /وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ فى الصداق، قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه : كان صداقنا إذ كان فينا رسول رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد فى مسنده[2]، وهذا لفظ أبى داود فى سننه، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم فى صحيحه[3]، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحوًا من ذلك[4]، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

٣٢/١٩٥ /والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض، فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ،فتزوج عبد الرحمن ابن عوف فى عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهى من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق

---

(١) البزار فى كشف الأستار (١٤٣٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤ وقال: «فيه محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف».

(٢) النسائى فى النكاح (٣٣٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٦٧.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٢٦/ ٧٨)، وأبو داود فى النكاح (٢١٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢١.

النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئًا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل فى ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

وَسُئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب:

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو / بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق ٣٢/١٩٦ المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ـ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ـ وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا ـ وإن لم تذكر حين العقد ـ فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و «بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

وَسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا، ولم يسمه فى كتاب الصداق، ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق.

فأجاب:

الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر ـ كما جرت به العادة ـ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها

كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

٣٢/١٩٧ **/ وسَئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟**

فأجاب:

إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه فى المذاهب الأربعة.

وسَئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا، وتحاكما إلى الحاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

فأجاب:

ليس له ذلك، بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

٣٢/١٩٨ **/ وسَئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟**

فأجاب:

إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم. وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق. وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب:

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟ ٣٢/١٩٩

فأجاب:

إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفى الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال.

فأجاب:

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

٣٢/٢٠٠ / وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثانى، فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ. فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء.

٣٢/٢٠١ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْـــل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها، لم يستقر مهرها فى مذهب الإمام أحمد ـ الذى ذكره أصحابه ـ كالقاضى أبى يعلى، وأبى البركات، وغيرهما ـ وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعى، وأبى حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئه لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن مملوك فى الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيرًا فى مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئًا: فهل يلزمه شىء أو لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج العبد بغير إذن سيده ـ إذا لم يجزه السيد ـ باطل باتفاق المسلمين، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1]، لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح فى / مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى. ٣٢/٢٠٢

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى ـ كقول مالك فى رواية؟ أو مهر المثل كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد فى رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى قول، وأظنه قول أبى حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعى فى الجديد، وقول أبى يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه حر تلبيس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب فى ذمة السيد، بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين ـ من قدر الجناية، أو قيمة العبد :فى مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما./ وعند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته فى أصح قولى العلماء. والله أعلم. ٣٢/٢٠٣

وَسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشترى، أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٨)، والترمذى فى النكاح (١١١١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ١٥٢/٢، وأحمد ٣٧٧/٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

فأجاب:

لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به، إذ أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشىء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشترى.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقى المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئًا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

٣٢/٢٠٤ / **فأجاب:**

ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا خالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثًا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر.

فأجاب:

إذا كان معسرًا لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت، بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر، فأقامت فى صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٠٥

حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل فى الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك، ففى قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقًا، وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع، وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثانى: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك.

/ بَاب وَلِيمَةِ العُرْسِ ٣٢/٢٠٦

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب:

أما وليمة العرس فهى سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهى جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله : هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما دعوة الختان فلم / تكن الصحابة تفعلها، وهى مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها ـ أيضًا. والله أعلم. ٣٢/٢٠٧

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبى ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له[1]: هل صح ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ فى اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤى فى المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وَسئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيرًا»

فأجاب:

الحمد لله، معناه: الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.

٣٢/٢٠٨ / وَسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن شرب النبى ﷺ ثلاثًا ـ يعنى تنفس ثلاثًا ـ فلو شرب أحد مرة هل يكون حرامًا؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة: أنه شرب مرة واحدة، وقد كتب فى هذا فتيا، وقالوا: إذا شرب مرة حرام، ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول، وقد ورد الحديث ـ أيضًا : أنه شرب ﷺ قائمًا، فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائمًا عليه إثم؟ وهل إذا شرب ـة واحدة هل يكون حرامًا؟

فأجاب:

الحمد لله، الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، فإن التنفس فى الإناء منهى عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز، فإن فى الصحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الإنـــاء ثلاثًا[2] وفى رواية لمسلم: كان يتنفس فى الشراب ثلاثًا، يقول: «إنه أروى وأمرى»[3]، فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا. وفى الصحيحين عن

---

(١) انظر: الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٣٥).

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٦٣١) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٢) .

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٣) .

بى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم / فلا يتنفس فى الإناء»[1]، فهذا فيه ٣٢/٢٠٩
لنهى عن التنفس فى الإناء. وعن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ نهى عن التنفس فى
لشراب، فقال الرجل: القذاة أراها فى الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى عن
نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك». رواه الترمذى وصححه[2]. فلم ينه النبى ﷺ
عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إنى لا أروى من نفس واحد قال: «أبن
القدح عن فيك» أى: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو
روى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز. وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب
التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد.

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى
شأنه كله[3] ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه
صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.

وأما الشرب قائمًا فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهى، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛
ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل
الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهى مثلها فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن الشرب
قائمًا[4] وفيه / عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[5]. قال قتادة: ٣٢/٢١٠
فقلنا: الأكل؟ فقال ذاك شر وأخبث.

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما فى الصحيحين عن على وابن عباس قال: شرب النبى
ﷺ قائمًا من زمزم[6] وفى البخارى عن على: أن عليًا فى رحبة الكوفة شرب، وهو قائم.
ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث
على هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء فى حديث ابن عباس، هذا كان
فى الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع
قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهى، وهذا
جار عن أحوال الشريعة: أن المنهى عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند
الحاجة، بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم
مباشرته ظاهرًا ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهى عن صفة فى الأكل
والشرب، فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٠) ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١) .
(٢) الترمذى فى الأشربة (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » .
(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم فى الطهارة (٢٦٨ / ٦٦ ، ٦٧) .
(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٣) .
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٢) .
(٦) البخارى فى الحج (١٦٣٧) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ ـ ١٢٠) .

والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم.

٣٢/٢١١ **/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأكل والشرب قائمًا: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيًا؟**

فأجاب:

أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم(١). فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إن النبى ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عمره، وقال الآخر: إن النبى ﷺ أكل العنب دو، دو؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: أكل العنب: دو، دو كذب؛ لا أصل له، وأما البطيخ فقد كانو يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ / الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: ٣٢/٢١٢ أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبى ﷺ، كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأمر بالأكل والشكر. فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى، فهو مذموم مبتدع، داخل فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. أى: شكر النعيم. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»(٢)، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٣). وكذلك الإسراف فى الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجورًا على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبى ﷺ فى الحديث

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٢) والترمذى فى القيامة (٢٤٨٦) وقال : « حسن غريب » .

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦) .

الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1]، وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك»[2].

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول النبى ﷺ: إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله، موسى كليم الله. لا إله إلا الله، عيسى روح الله. لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وأيضا من أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة فى الجنة؟ وأنه ﷺ قال لأبى هريرة: ألك قميصان؟ بع الواحد، وكل به بطيخا أصفر. وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟ ٣٢/٢١٣

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المتقدمة فى البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبى ﷺ فى أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح[3]. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتى بالأدم، فقال رجل: إذا حضر الخبز، قال النبى ﷺ: لا تنتظروا شيئا، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام، بقى بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبى ﷺ، وغرمت الرجل الخبز: فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا؟ ٣٢/٢١٤

فأجاب:

الحمد لله، لم يجئ فى هذا شىء عن النبى ﷺ ولكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وإنه يكتفى بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره، فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقى الأدم وحده،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٦) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٣/ ١٤٧)، كلاهما عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب.

فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه، أم لا؟

٣٢/٢١٥ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا كان فى الترك مفسدة ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم. وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف ـ فيما أظنه ـ وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع. ويرجح[1] بعضهم جانب الطاعة والمصلحة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا؟

فأجاب:

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا. والله أعلم.

٣٢/٢١٦ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند

(١) فى المطبوعة: «يرجع» والصواب ما أثبتناه.

أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق. قال أبو عمر ابن عبد البر إمام المغرب : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها ـ حينئذ ـ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ؛ يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1]، فجعل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله: /﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ [إِلَّا][2] قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبي ﷺ إن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف: قال سلمان الفارسي: إن الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين. وكذلك فسروا قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء في الحديث «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتني. وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني»[3].

٣٢/٢١٧

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء في السنن لأبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»[4]. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وإذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان / معروفان للعلماء: أحدهما: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي، وغيرهما.

٣٢/٢١٨

والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرًا حرام باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة

---

(١) مسلم في المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) والترمذي في الصلاة (١٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبراني في الأوسط (٣٠٩٥) ، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٧: « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . . . » .

(٤) أبو داود في الصلاة (٧٩٦) .

الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرما، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك. وصح عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج / فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[1] والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى. وكذلك النهى عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة.

٣٢/٢١٩

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه «تحريمها». وأما الشافعى فإنه قال: أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] فإذا كره الشطرنج. . .[3] وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم، وقال: لا يتبين لى أنها حرام، وما بلغنا أن أحدًا نقل عنه لفظًا يقتضى نفى التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة. قال ابن عبدالبر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير فى الشطرنج وغيرها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ / إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج

٣٢/٢٢٠

(١) أحمد ١/ ٢٧٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٧٧: «. . . رجال أحمد رجال الصحيح . . .».

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٢)، ومالك فى الموطأ فى الرؤيا ٢/٩٥٨(٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، كلهم عن أبى موسى.

(٣) بياض بالأصلين.

والنرد. فالأربعة تحرم كل اللهو.

وقد تنازع الجمهور فى مسألتين: إحداهما: هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد. ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج، كما ذكره الشافعى. والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك؛ ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر. واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر. وأما إذا اشتمل النرد على عوض، فالنرد شر. وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شرًا، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب؛ فإن الله ـ تعالى ـ حرم الميسر فى كتابه، وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض. قال غير واحد من التابعين، كعطاء، وطاووس ومجاهد، وإبراهيم النخعى ـ: كل شىء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب / الصبيان بالجوز. فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة، لو أخرج كل منهما السبق، ولم يكن بينهما محلل، حرموا ذلك لأنه قمار. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»[1] والنبى ﷺ حرم بيوع الغرر[2]؛ لأنها من نوع القمار: مثل أن يشترى العبد الآبق والبعير الشارد، فإن وجده كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

32/221

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى النرد فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض؛ ولهذا قال: أكرهها، للخبر. فبين أن مستنده فى ذلك الخبر، لا القياس عنده. وهذا مما احتج به الجمهور عليه، فإنه إذاحرم النرد ،ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن

(1) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٢/ ٥٠٥، كلاهما عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى .

(2) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) .

مثلها فليس دونها. وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما فى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو فى الشطرنج أكثر بلا ريب، وهى تفعل فى النفوس، فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم / وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة. وقليلها يدعو إلى كثيرها. فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة. وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول فى الشطرنج.

٣٢/٢٢٢

وتحريم النرد ثابت بالنص، كما فى السنن عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(١) وقد رواه مالك فى الموطأ، وروايته عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفى بعض ألفاظ الحديث عن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده، فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»(٢) فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضا، بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»(٣). وفى لفظ آخر: «فليشقص(٤) الخنازير»، فجعل النبى ﷺ فى هذا / الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه، وكالذى يشقص الخنازير: يقصبها. ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج»، ونحوهما.

٣٢/٢٢٣

أحدها: أن يقال: النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أحمد ٤/ ٣٩٢، وإسناده ضعيف، و ٤/ ٤٠٧، وصححه الحاكم ١/ ٥٠، ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الشعر (٢٢٦٠/ ١٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧.

(٤) فليشقص: أى فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال شقصه يشقصه. وبه سمى القصاب مشقصا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

تعوض أحد المتلاعبين أو أجنبى لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة كما فى الحديث: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»(١)؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قمارا. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»(٢). قوله: «من الباطل» أى مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

٣٢/٢٢٤ / وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به. فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك. ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمى بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»(٣)، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا»(٤)، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: «ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»(٥) فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة.

الوجه الثانى: أن يقال: هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ / وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾؟ [المائدة: ٩٠، ٩١]، ٣٢/٢٢٥ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾، كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله: ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على

(١) أحمد ٢ / ٢٥٦ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) .

(٢) أحمد ٤ / ١٤٤ والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) انظر السابق . (٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٩ / ١٦٩) .

(٥) مسلم فى الإمارة (١٩١٧ / ١٦٧) وأحمد ٤ / ١٥٧ .

تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبى ﷺ قد أمر بإراقتها[1]، وشق ظروفها، وكسر دنانها[2]، ونهى عن تخليلها[3] وإن كانت ليتامى. مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس فى الخمر شىء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبى ﷺ نهى عن الخليطين[4]؛ لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى. ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به، كالدباء، والحنتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب[5]. وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء[6]؛ لأن السكر ينظر: إذا كان فى الشراب انشق الظرف وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره. فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه.

٣٢/٢٢٦ /وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة، فهذا كله. . .[7] سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها. كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك.

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنه لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. وهذا المعنى نبه عليه النبى ﷺ بقوله: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[8]، فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

٣٢/٢٢٧ /وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٠٨ / ٤).

(٢) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠ / ٩).

(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٣ / ١١).

(٤) مسلم فى الأشربة (١٩٨٦ / ١٦).

(٥) مسلم فى الأشربة (١٩٩٢ / ٣٠-٣٣).

(٦) مسلم فى الأشربة (١٩٩٧ / ٥٧).

(٧) بياض بأحد الأصلين.

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠.

وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهى عنه بجعل، وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا جعل.

الوجه الثالث : أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو فى الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفى لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة / وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشرَّاب يكون ٣٢/٢٢٨ عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد. واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست بعد دست[1]، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له فى الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه. تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ[2]، والفرزان[3]، ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهى إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ للاعبيها: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟! [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل فى ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك.

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا؟! وهذا أصل مستمر فى أصول

(١) الدست: معربة، وهى الورقة فى الشطرنج يقال: تم عليه الدست: أى خاب فى القمار. انظر: متن اللغة مادة «دست».
(٢) الرُّخّ: من أدوات الشطرنج. انظر: القاموس مادة «رخ».
(٣) الفِرْزان : الشطرنج.

الشريعة، كما قد بسطناه فى «قاعدة سد الذرائع» وغيرها ،وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،/ فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر: فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفى سنن ابن ماجه وغيره، عن أبى ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبى ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»[١]. وقد بين ـ سبحانه ـ فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله ـ تعالى ـ يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما. وإن كانت تفيده / مقدارا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

٣٢/٢٢٩ ٣٢/٢٣٠

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرما. ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان فى الميسر؟! بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما فى الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و«المنافع» التى كانت، قيل هى المال وقيل: هى اللذة. ومعلوم أن الخمر

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٠٣، وأحمد ٥/ ١٧٨.

كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[1]. وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى:

٣٢/٢٣١ ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن الخسارة فى / المقامرة أكثر، والألم والمضرة فى الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هى حكمة النهى فقط، وهى تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب؟!

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبى ﷺ: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[2]. والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض. والصلاة حق الحق. والتحاب والموالاة حق الخلق. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن. وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح. ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات.

٣٢/٢٣٢ / وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى

---

(١) أحمد ٢ / ٩٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله.

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله ـ تعالى ـ الذى هو مطلوب لذاته، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله. فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق. ولما كان ذكر الله / يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر. ٣٢/٢٣٣

والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيرًا من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط فى غير هذا الموضع.

٣٢/٢٣٤ /وقوم من الخائضين فى أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذ تكلموا فى المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من

أنواع المعارف بالله ـ تعالى ـ وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا. . .[1] إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن / الصلاة. بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور: ٣٧]، فما كان ملهيًا وشاغلا عما أمر الله ـ تعالى ـ به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرما: كالبيع، والعمل فى التجارة، وغير ذلك.

٣٢/٢٣٥

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل، كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيوع الغرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد، وأن المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة، كما حرم شرب الخمر. وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى إحسان. فذكر فى آخر سورة البقرة حكم

(١) بياض بالأصلين.

٣٢/٢٣٦ الأموال ـ المحسن ، والعادل، والظالم ـ / ذكر الصدقة، والبيع، والربا. والظلم فى الربا. وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر، فإن المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده، فقال: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغنى، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم؛ فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم. فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار، ومع هذا فتأخر تحريمه. وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا، لتأخر تحريمه. وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك. وأما الربا فلم يبح منه. ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذا الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم. والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله. مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

٣٢/٢٣٧ / فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة فى المال، وهى أكله بالباطل، ومفسدة فى العمل، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا. وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا. ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله ـ تعالى ـ لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح[1]. وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر، كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذبذب الذى يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[1] وقد رفع إلى عمر بن /عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك. ٣٢/٢٣٨

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبى يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء. رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذورًا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء، لا فى اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر / ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما. ٣٢/٢٣٩

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله ـ تعالى ـ عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل

---

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) عن جابر وقال: «هذا حديث حسن غريب» رواه الطبرانى فى الكبير (١١٤٦٢) عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».

إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٢٤٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما: هى حرام. وقال الآخر: هى ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء ـ كمالك وأصحابه، وأبى حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه. والبيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصرهم للشافعى. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبى موسى، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال ٣٢/٢٤١ البيهقى: جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها / فى أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله. وروى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروى بإسناده عن على: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا

عاكفون﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن علي ـ رضى الله عنه ـ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم! وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبي موسى الأشعرى قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدرى كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يثبت عن صحابى خلاف ذلك. ثم روى البيهقى ـ أيضا ـ عن أبي جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقى: روينا فى كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس.

قلت: «والكراهية» فى كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض.

٣٢/٢٤٢ /وروى بإسناده عن جامع بن وهب، عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثنى عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرأيت الشطرنج ميسر هى؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس، عن عقبة بن عامر، قال: لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسى: وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد، قال ما أبالى ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن على بن أبي طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ ثابت عنه، يشبههم بعباد الأصنام، وذلك كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، و الميسر يدخل فيه النردشير ونحوه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[(١)]. وفى السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»[(٢)].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة / وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النردشير من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض، والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

٣٢/٢٤٣

ولهذا قيل: الشطرنج مبنى على مذهب القدر، والنرد مبنى على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومى ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل. فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض، أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو خير من النرد: فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد / فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[1] وقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] وثبت عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢] ، وروى أنه قلب الرقعة عليهم.

٣٢/٢٤٤

وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر. وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض. ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

وأما الشافعى وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعى فى النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا. وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال؛ لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم / بالإجماع إذا اشتملت على محرم: من كذب، ويمين فاجرة، أو ظلم، أو جناية أو حديث غير واجب، ونحوها، وهى حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض. وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس فى الآخر والله ـ تعالى ـ قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وفيها إيقاع العداوة والبغضاء؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر. وقد شبه أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، كما شبه النبى ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن فى الحديث الذى فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[١]. ٣٢/٢٤٥

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما. ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال صاحبا أبى حنيفة: يسلم عليه.

/ **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»؟** ٣٢/٢٤٦

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»، فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره[1]. واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع.

وسئل - رحمه الله - عن اللعب بالحمام.

فأجاب:

اللعب بالحمام منهى عنه، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[2]. ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهى عنه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٤٠)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، وابن حبان (٢٠٠٦) موارد، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩.

/ بَــابُ العشْرَة

وسُئــل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عارا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبى بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله ـ تعالى ـ فى هؤلاء؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، الصبى الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه، كالأب والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا / بينهم فى المضاجع»(١) إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»(٢)، قال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحم؟ قال: «الحم الموت»(٣) فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى مثل ذلك فى صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى فى الخمر: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وقد روى الشعبى عن النبى ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره، وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة»(٤). هذا وهو رسول

(١) أحمد ٢ / ١٨٧ وأبو داود فى الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥) .
(٢) أحمد ١ / ١٨ والترمذى فى الرضاع (١١٧١) ، وقال: « حسن صحيح » .
(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٣٢) ومسلم فى السلام (٢١٧٢ / ٢٠) .
(٤) السلسلة الضعيفة (٣١٣) .

الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التى فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روى: أن رجلا كان يجلس / إليه المردان، فنهى عمر ـ رضى الله عنه ـ عن مجالسته. ٣٢/٢٤٩ ولقى عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه؛ مع ما فى ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبيا يتولاه ـ مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه ـ فهو ديوث ملعون، و«لا يدخل الجنة ديوث»[1]، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكروه العلماء، لطال. سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا؛ فإن التقى يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين، وكل منهما له عصبية، وعلى من تعصب لهما، وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك، وما أشبههما أفتونا مأجورين.

٣٢/٢٥٠ **/ فأجاب:**

الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم. وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته؛

---

(١) أحمد ٢ / ١٣٤ ، وقال أحمد شاكر (٦١٨٠): « إسناده صحيح » .

فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات. ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه.

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا فى خف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق فى غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفى ذلك الحديث المعروف فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»[1]. وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد فى سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال فى سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات ـ كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام ـ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق. فإن النبى ﷺ / صارع ابن عبد يزيد [2]، وسابق عائشة ـ رضى الله عنه ـ وأذن فى السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثانى فلابد أن تكون المغالبة فى عمل مباح، وهذه ليست كذلك. وذلك يظهر بالوجه الثانى: ٣٢/٢٥١

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس فى ذلك، وتهييج ذلك فى القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها، فهو حرام؛ وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص فى شىء منه. وهذا من جنس القيادة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[3]، فنهى النبى ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل فى نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب فى الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التى تخرج القلب السليم، وتعمى القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم؟! وقد أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحى وتؤذى الميت، وتبيع عبرتها، وتبكى شجو غيرها، إنها لا تبكى على ميتكم، وإنما تبكى على أخذ دراهمكم. وبلغ عمر أن شابا يقال له: نصر / ابن حجاج تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون ٣٢/٢٥٢

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨)، والترمذى فى اللباس (١٧٨٤) وقال: «حديث حسن غريب»، عن ابن ركانة، أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن عبد الله بن مسعود.

عندى من تغنى به النساء، فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان، مع كثرة الفجور، وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفردًا أو مركبًا؛ لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه، بقولهم: ماعوا وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما مركباته، فإنه ليس من أوزان العرب، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب فى خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ـ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذى لا يهذى به الأقوم من الأعاجم الطماطم[1] الصميان؟!!

٣٢/٢٥٣ / الوجه الرابع: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التى تضرهم ولا تنفعهم، والله ـ سبحانه ـ حرم الخمر والميسر. والميسر هو القمار؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء. والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه. وقد قال ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2]؛ لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد، والشطرنج وإن كانوا فساقًا، فهم أمثل من هؤلاء، وهذا بين.

---

(١) الطماطم: يقال: رجل طِمطِم، وطِمْطِمى: أى فى لسانه عجمة . انظر القاموس، مادة «طمم».
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء، إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر، بل وجد حاذقهم منسلخًا من دين الإسلام، مضيعًا للصلوات، متبعًا للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلمًا كان فاسقًا مرتكبًا للمحرمات، تاركًا للواجبات. وإن كان الغالب عليهم، إما النفاق، وإما الفسق، كان حكم الله فى الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه فى الفاسق إقامة الحد عليه؛ إما بالقتل، أو بغيره والمخالط / لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائمًا؟ فقال: إبدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فنهى ـ سبحانه ـ عن القعود مع الظالمين، فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

٣٢/٢٥٤

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدى، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدى. والواجب على المسلمين المبالغة فى عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم، بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهى عن ذلك، بل لو نظمها فى غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها أبو الحسن التسترى فى وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها فى الفسق، كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظمًا نظم هذه الأزجال فى مكان حانوت، نهى؛ فإنها تفسد اللسان العربى، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

٣٢/٢٥٥

/ وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى فى المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا الحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعى وأحمد، بل قال مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربى ـ مفرده ومنظومه ـ

فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه، ويخنثونه، فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان. وتكميل نوع الإنسان وحرم ما ينير العقل من جميع الألوان، فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادو الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربى ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وصد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب: هل يجوز ذلك؟

٣٢/٢٥٦ **/ فأجاب:**

أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر، فإنه عاص لله ورسوله. وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «إن الذى يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ثم ويل له»[1] وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح فى جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئًا ثم لا ينجزه. وأما إن كان فى ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر فى الدين، فهو أشد تحريمًا من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التى تردعه عن ذلك. والله أعلم.

وقال شيخ ـ الإسلام رحمه الله :

فصـــل

التشبه بالبهائم فى الأمور المذمومة فى الشرع مذموم، منهى عنه، فى أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا فى اقتضاء الصراط المستقيم نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه، بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب ونحو ذلك فى أمور من خصائصهم، وبينا أن من أسباب ذلك / أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من ٣٢/٢٥٧

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٩٠)، والترمذى فى الزهد (٢٣١٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٥/ ٣.

أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما فى النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هى مذمومة؟! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهى عن التشبه بالبهائم مطلقًا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذمومًا بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيًا أو عجميًا خير من كونه كلبًا أو حمارًا أو خنزيرًا، فإذا وقع النهى عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين فى خصائصه؛ لكون ذلك تشبهًا فيما يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذمومًا ومنهيًا عنه.

الوجه الثانى: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله ـ سبحانه ـ إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله: ﴿**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. / سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**﴾ الآية [الجمعة: ٥]. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذمومًا، لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع، صار مذمومًا من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذمومًا من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه. يؤيد هذا:

٣٢/٢٥٨

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ فى الصحيح: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه، ليس لنا مثل السوء»[1]؛ ولهذا يذكر: أن الشافعى وأحمد تناظرا فى هذه المسألة، فقال له الشافعى: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة فى نفس الحديث؛ فإن النبى ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذمومًا، وإن لم يكن الكلب مذمومًا فى ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله ـ سبحانه ـ قد بين بقوله: ﴿**سَاءَ مَثَلاً**﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذمومًا بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب»[2] وقال: «إذا

(١) البخارى فى الهبة (٢٦٢١، ٢٦٢٢) ومسلم فى الهبات (١٦٢٢ / ٧، ٨).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٢).

٣٢/٢٥٩ سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا / سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا»[1] فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وإنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعى الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة ـ كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ـ حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»[2].

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

الوجه السادس: أن النبى ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3]؛ وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله فى أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهى، وإنما مواقع النهى الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التى هى من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التى هى

٣٢/٢٦٠ من خصائص الرجال ليس / للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التى هى من خصائص البهائم لا يجوز للآدمى التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك ـ كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات ـ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى، مع أنه فى الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده فى الذهن، لا فى الخارج.

وإذا كان كذلك فالله ـ تعالى ـ قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه فى الأمور التى تناسبه، وهى جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل فى فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٩ / ٨٢) .

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٧٤ / ٥٣) .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) وأحمد ١ / ٣٣٠ .

وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا ـ من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك ـ كما / دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى حديث الجبل الأحمر وفى السجود وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

٣٢/٢٦١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب:

الحمد رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[١]، وفى صحيح ابن أبى حاتم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[٢]، وفى الترمذى عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت / الجنة»، وقال الترمذى: حديث حسن[٣]، وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن[٤]، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق»[٥]. وفى المسند عن

٣٢/٢٦٢

(١) أحمد ٢ / ١٦٨ ومسلم فى الرضاع (١٤٦٧ / ٦٤) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٧٢٥) وصححه .

(٣) الترمذى فى الرضاع (١١٦١) وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤)، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٥٩) . (٥) أبو داود فى النكاح (٢١٤٠) .

أنس: أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»[1]! وفى المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل»، أى لكان حقها أن تفعل[2].

وكذلك فى المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت / المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»[3]، وعن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى، وقال: حديث حسن[4]، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء، فبات غضبانا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5]. والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان»[6]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

٣٢/٢٦٣

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان ، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة

(١) أحمد ٣ / ١٥٩ .
(٢) أحمد ٦ / ٧٦ ،وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٢) ، وضعفه الألبانى .
(٣) أحمد ٤ / ٣٨١، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) .
(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٦٠)، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٥) «موارد».
(٥) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٣٧) .
(٦) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١) .

والصداق بما / تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها فى طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها. ففى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١]. وفى حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[٢]. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في طاعة الله ـ مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟! ٣٢/٢٦٤

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[٣]، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه فى معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية؟! فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله، والشر كله فى معصية الله ورسوله.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولى الحكم فى امرأتى، ولى السكنى. فهل له ذلك؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٦٥

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين ـ عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٥٥)، وابن حبان فى صحيحه (١٣٢٠) موارد.

(٢) أحمد ٢ / ٤١٤ والترمذى فى الطلاق (١١٨٦) ، وقال: « غريب من هذا الوجه ليس إسناده بالقوى » .

(٣) أحمد ١ / ١٣١ ، وقال أحمد شاكر (١٠٩٥): « إسناده صحيح » .

وقال ـ رحمه الله تعالى :

فصـــل

وأما «إتيان النساء فى أدبارهن»، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك فى الكتاب والسنة، وهو المشهور فى مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال له ابن عمر: إنها نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل؛ فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء، وكانت / اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها ٣٢/٢٦٦ جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبى، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال: لما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية. والله أعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمز أنه قال. أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ينكح زوجته فى دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب:

وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

النساء فى / أدبارهن»[1]. وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها، لكن فى الفرج خاصة. ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم. ٣٢/٢٦٧

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «الوطء فى الدبر» حرام فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ـ فإن الله قال فى كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت فى الصحيح: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبى ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]. والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا فى الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ـ وهو موضع الولد ـ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثًا، وإنما رخص فى إتيان الحروث، والحرث إنما يكون / فى الفرج. وقد جاء فى غير أثر: أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن»[3] والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله ـ سبحانه ـ حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة فى فرجها، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة؟! ٣٢/٢٦٨

وأيضًا، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٦٤) عن على بن طلق، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٤) قال فى الزوائد: «فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحديث لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٤٥، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٩) «موارد»، كلهم عن خزيمة بن ثابت الخطمى.

(٢) البخارى فى النكاح (٤٥٢٨)، ومسلم فى النكاح (١١٧/١٤٣٥)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) الدارمى فى الوضوء (١١٤٤).

أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعًا فى ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فى ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر فى الشريعة. ومن وطئ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٥) .

(٢) أحمد ٢ / ١٦٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨١) .

/ باب القسم بين الزوجات

٣٢/٢٦٩

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها .

فأجاب:

الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[1]. فعليه أن يعدل فى القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما فى القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: **﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [النساء: ١٢٩]، أى: فى الحب والجماع، وفى السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[2]، يعنى: القلب.

٣٢/٢٧٠

/ وأما العدل فى النفقة، والكسوة ، فهو السنة أيضا، اقتداء بالنبى ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة، كما كان يعدل فى القسمة، مع تنازع الناس فى القسم: هل كان واجبا عليه أو مستحبا له؟ وتنازعوا فى العدل فى النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨] ، وفى الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٢) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٩).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٠)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٧١) ، وضعفه الألبانى .

المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقنى، وأمسكنى. وأنت فى حل من يومى، فنزلت هذه الآية[1]. وقد كان النبى ﷺ أراد أن يطلق سودة. فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة[2]، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك[3]، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

٣٢/٢٧١ / **فأجاب:**

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما فى القسم، فإن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[4]. وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب:

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠١).

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٤٠) عن ابن عباس.

(٣) الحاكم فى المستدرك ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٧٢

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل . والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شىء ، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الرجل النظر إلى شىء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة مطلقة وهى ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب:

أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن / ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم»[1]، فقد أخبر ﷺ: أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه. وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة. ٣٢/٢٧٣

وَسئل ـ رحمه الله تعَالى ـ عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟

---

(١) أحمد ٦ / ٣٦١ وأبو داود فى الطب (٣٨٨٢) والترمذى فى الطب (٢٠٧٧) .

فأجاب:

نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللّه ـ عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب فى الطعام: فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب:

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. واللّه أعلم.

/ باب النشوز

٣٢/٢٧٤

سُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟! حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»[١]. ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه»[٢]. فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها:/ فكيف يكون حالها إذ طلبها فامتنعت؟! وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٣]. وفى لفظ: «إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[٤]. وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة أى: مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

٣٢/٢٧٥

وليس على المرأة بعد حق اللّه ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبى ﷺ: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»[٥]. وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٩٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٦ / ٨٤) .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٨) وابن ماجه فى الصيام (١٧٦١) والترمذى فى الصوم (٧٨٢) .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٦٣، ١٦٤ .

فقال: «حسن فعل أحدكن يعدل ذلك»[1] أى: أن المرأة اذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء اللّه وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. واللّه أعلم.

٣٢/٢٧٦ **/ وَسُئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا امتنعت من الصلاة، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يحبها اللّه ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. واللّه أعلم.

وَسُئل ـ رحمه اللّه ـ عمن له زوجة لا تصلى: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب:

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال / تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم:٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم»[2]. ٣٢/٢٧٧

وينبغى مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب فى الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. واللّه أعلم.

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٩٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٤٤، كلاهما عن على موقوفا بنحوه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] ، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، النشوز فى قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

/ وأما النشوز فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]، فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أى نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. واللّه أعلم. ٣٢/٢٧٨

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له زوجة، وهى ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب:

الحمد للّه، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هى عاصية للّه ورسوله، وفى الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[1].

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

٣٢/٢٧٩ / **وَسُئِل شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله ـ عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه فى بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟**

فأجاب:

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما.

وَسُئِلَ عمن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر فى النفقة، وهى ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

٣٢/٢٨٠ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفى هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبى ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[1] فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

يطلقها ويعطيها الصداق، بل هى التى تفتدى نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطى صداقها فيفارقها»[1]. وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وَسُئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٨١

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

وَسُئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجىء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

فأجاب:

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية للّه ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٦).

/ باب الخُلع

٣٢/٢٨٢

وَسئل الشّيخ ـ رَحمَه اللّه تعَالى : ماهو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب:

الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه، فهذا الخلع محدث فى الإسلام.

وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما فى ذمته، ويخلعها، كما فى الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى، فأكرهه الولى على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرها، وهى لا تريد إلا الثانى؟

٣٢/٢٨٣

/ فأجاب:

إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق ـ مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثانى صحيحاً، وهى زوجة الثانى. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها فى العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه: فهل يكون ذلك مبطلا لحقها ؟ والإنكار الذى أنكرته عليه يستوجب إنكاراً فى الشرع؟

فأجاب:

قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها / حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين اللّه. ٣٢/٢٨٤

وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هى التي تعدت حدود اللّه وآذت الزوج فى فراشه، فهى ظالمة متعدية، فلتفتد منه. وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج، فإن الخلع جائز بكتاب اللّه وسنة رسوله، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. واللّه أعلم.

٣٢/٢٨٥ / وَسئل شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل

تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب:

إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتِنى فأنت طالق. فأبرأته. ولم تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب:

لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هى المتصرفة لنفسها. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك: فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟ ٣٢/٢٨٦

فأجاب:

إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقا بائنا. وكذلك لو قال لها: أبرئينى وأنا أطلقك. أو: إن أبرأتنى طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التى يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها. وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعى، ولكن هل لها أن ترجع فى الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر فى العادة إلا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منة ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٣٢/٢٨٧ / **وَسئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا، [قالت]: فإنه ابنى ربيته؛ فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج: إن أبرأتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم. فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبرأتنى من كتابك، ومن الحجة التى لك على، فأنت طالق؟ قالت: نعم. وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هى طالق ثلاثا، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثا على ما صدر منه: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث.**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفى كاللفظى. وقول هذا الذى من جهتها له: إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها؟ وقوله: اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته، ومجيئه بها بعد ذلك، وقوله: أنت إن أبرأتنى قالت: نعم. متنزل على ذلك، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها، بحيث لو قالت: أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء، فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال، والتقدير: أبرأتك بشرط أن تطلقنى.

٣٢/٢٨٨ / **وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقتها على درهم. فقال له ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها. فإذا وقع المنع: هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقا آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيا لا بائنا وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثانى إنشاءاً لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها. فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

/ وَسُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللّه تعالى ـ عن الخلع : هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ ٣٢/٢٨٩
وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولى الشافعى. واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث ـ كإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه ـ كطاووس، وعكرمة.

والقول الثانى: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، والشافعى فى قوله الآخر ويقال : إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقى وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس، إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعى وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته .

/ وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد. ٣٢/٢٩٠

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. واستدل ابن عباس بأن اللّه تعالى قال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تسريحٌ بإحسانٍ ولا يحلُّ لكُمْ أن تأخُذوا ممَّا آتيتُمُوهُنَّ شيْئًا إلاَّ أن يخافا ألاَّ يُقيما حُدُودَ الله فإنْ خفتُمْ ألاَّ يُقيما حُدُودَ الله فلا جُناحَ عليْهما فيما افتدتْ به تلْكَ حُدُودُ الله فلا تعْتدُوها ومن يتعدَّ حُدُودَ الله فأُولئكَ هُمُ الظَّالمُونَ . فإن طلَّقها فلا تحلُّ لهُ من بعْدُ حتَّىٰ تنكح زوْجًا غيْرهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. قال ابن عباس: فقد ذكر الله ـ تعالى ـ الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿فإن طلَّقها فلا تحلُّ لهُ من بعْدُ حتَّىٰ تنكح زوْجًا غيْرهُ﴾ وهذا يدخل فى الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقا، لكان الطلاق أربعاً. وأحمد فى المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

٣٢/٢٩١ /واختلف هؤلاء فى المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تستبرئ بحيضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر فى آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروى ذلك عن النبى ﷺ فى السنن من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها فى غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضى أنه جعلها تستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان فى الرواية الثابتة عنه التى يوافقه عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهى رواية جمهان الأسلمى عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما فى ذلك من خلاف النص والإجماع.

٣٢/٢٩٢ /وأما النقل عن على، وابن مسعود فضعيف جداً، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق. فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ ـ كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع

أن النبى ﷺ قال: «اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل»[1] وكان ما استنبطه فى هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه فى الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتيا. قيل للإمام أحمد: أى الصحابة أكثر فتيا؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة فى الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ـ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، ونحوهم ـ فى الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أى ما بلغ عشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة. ومعلوم أن خواص العالم / عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم، كما عند خواص الصحابة ـ مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم ـ من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبى ﷺ .

٣٢/٢٩٣

والمقصود بهذا: أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه فى هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذى جعله الله ثلاثا هو الطلاق الرجعى، وكل طلاق فى القرآن فى المدخول بها هو الطلاق الرجعى غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد فى أحد قوليه: تدبرت القرآن، فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعى. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعى وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمى طلاقا بائناً ولم يجعل من الثلاث، فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان الخلع طلاقا لما جاز فى الحيض؛ فإن الله حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز فى الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه فى الحيض، قالوا: والله ـ تعالى ـ إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل فى الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثا، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. والأصل فى الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم / ثم اختلف هؤلاء: هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال:

٣٢/٢٩٤

أحدها: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه،

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٣٤٧٧ / ١٣٨) .

فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ. وقد يقولون: إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع. والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ،كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا، وقال: الخلع فراق، وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسخا، ولا جاء فى الكتاب والسنة تسميته فسخا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسخا أحيانا؛ لظهور هذا الاسم فى عرف المتأخرين.

والثانى أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ وقع من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

٣٢/٢٩٥ / وهذا القول أشبه بأصولهما من الذى قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا فى باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية فى غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة.وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح فى الظهار، لاسيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع،وصريحة فى الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثانى لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد،وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هى مع العوض صريحة فى الطلاق، قيل: هذا باطل على أصل الشافعى؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لابد فيه من الشهادة، فإذا قال: ملكتكها بألف، وأعطيتكها بألف، ونحو ذلك، أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحًا؛ لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ

٣٢/٢٩٦ الفسخ إن كان طلاقًا مع / العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب

الشافعي: إنه صريح فى الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو ـ أيضًا ـ ضعيف.

القول الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص. وأما الشافعى فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كل ما أجازه المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوى ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا فى الخلع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس فى هذا / القول وبه اقتدى. وكان ٣٢/٢٩٧ أحمد يقول: إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم فى هذا الباب فى الكلام المبسوط.

وأيضًا، فقد روى البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس ـ وهو أول من خالع فى عهد النبى ﷺ، لما جاءت امرأته إلى النبى ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا، ولكن أكره الكفر بعد فى الإسلام، فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبى ﷺ: «أتردين عليه الحديقة؟» فقالت: نعم. قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1].

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبى ﷺ، وروى ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه أمرها بحيضة استبراء[2]. وقال: لا عدة عليك، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذى يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث، مع أن إبراهيم بن سعد قال له: عامة أهل اليمن الفداء، فقال له: ليس الفداء بطلاق، وإنما هو فراق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره، وابن عباس أطلق الجواب / وعمم، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ٣٢/٢٩٨ ولا عين له لفظًا، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣) .

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٥) .

لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له: خالع امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال: قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض فى أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقنى. فيقول لها: ابذلى لى فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول.

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع، ونصوص الشارع؛ فإن الاعتبار فى العقود بمقاصدهما ومعانيها، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحدًا لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقًا وإن شاء لم يجعله طلاقًا كان تلاعبًا وهذا باطل.

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا: فهى مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين / إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعى. وهذا مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقًا رجعيًا، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها طلاقًا، والمقصود فى الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه فى جعلها طلاقًا، أو غير طلاق، فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود فى الموضعين واحد.

٣٢/٢٩٩

وأيضا، فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيرا فى إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف.

وأيضا، فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور فى كتاب الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق فى القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقا / لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض

٣٢/٣٠٠

ويستحق فيه الرجعة. لكن قال طائفة: هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وليس عن أحمد في ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها. فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشترى، ونحو ذلك.

وأيضاً، فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم. والشافعي ـ رضى الله عنه ـ لم ينقله عن أحد، بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف. والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن. ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث، / وبلفظ ليس من الثلاث. فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو، ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه. كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، لما وجدو غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوى: أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعاً، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والمنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق. وإما جعله طلاقاً. وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازه المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظاً معيناً، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً، فيبطل القول الذى دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً؛ ولهذا عدل الشافعي ـ رضى الله عنه ـ عن ترجيح هذا القول، لما ظهر له أن أهله يفرقون.

٣٢/٣٠١

وأيضا، ففى السنن أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ: «طلق

أيتهما شئت» قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها. وهو حديث حسن[1]، فقد أمره النبى ﷺ أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعى وأحمد فرقة بائنة، وليست / من الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث.

٣٢/٣٠٢

ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال: قد طلقت هذه، كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى، خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه إذا قال لإحداهما طلقها، كان ذلك اختياراً لها. قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها، راغب عنها، فكيف يكون مختاراً لها، مريداً لبقائها؟!! وإنما أوقعهم فى مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء.

وأيضاً، فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا، بل إذا وقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة، والظاهرية. ولا يعرف فى ذلك خلاف عن السلف. فإذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات. فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحنى، أو سيبنى بألف، أو فارقنى بألف، أو خلنى بألف. فأى فرق بين هذا وبين أن تقول: فادنى بألف، أو اخلعنى بألف، أو افسخ نكاحى بألف. وكذلك سائر ألفاظ الكنايات. مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعياً، فهما من ألفاظ الكناية فى الطلاق. فأى فرق فى ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟!

٣٢/٣٠٣

/ وقد اختلف العلماء فى صحة الخلع بغير عوض على قولين: هما روايتان عن أحمد. أحدهما: كقول أبى حنيفة والشافعى، وهى اختيار أكثر أصحابه. والثانية: يصح، كالمشهور فى مذهب مالك، وهى اختيار الخرقى. وعلى هذا القول فلابد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسخاً على الروايتين، نص على ذلك أحمد - رحمه الله؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءاً ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث، وهذا لا يقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كما كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد. وهذا باطل.

وإن قيل: هو طلاق بائن، قيل: هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل: إنه لا يملك إلا الطلاق

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٣)، والترمذى فى النكاح (١١٢٩)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٣٢، كلهم عن فيروز الديلمى.

الرجعي ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

٣٢/٣٠٤ / فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال فى الطلاق البائن. فقيل: إن شاء الزوج طلق طلاقا بائنا، وإن شاء طلق طلاقا رجعيا، بناء على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. وأظنه رواية عن مالك. وقيل: لا يملك الطلاق البائن ابتداء، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى. وقيل: لا يملك إبانتها بلا عوض، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا، وليس فى كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعوض، لا بغير عوض، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث.

وأيضا، فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس فى لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول أنت: طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان/ ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفى قبوله فى الحكم نزاع. ٣٢/٣٠٥

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقنى بألف. فقال: طلقتك. كان هذا طلاقا مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثا. فاثبت له ثلاثة أحكام. وهذا ليس برجعى بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب ألا يجعل من الثلاث، وذلك لأن هذا لا يدخل فى مسمى الطلاق عند الإطلاق، وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر نذر اللجاج والغضب فيسمى نذراً مقيداً؛ لأن لفظه لفظ النذر، وهو فى الحقيقة من الأيمان؛ لا من

النذور عند الصحابة، وجمهور السلف، والشافعى وأحمد وغيرهما.

وكذلك لفظ الماء عند الإطلاق لا يتناول المنى، وإن كان يسمى ماء مع التقييد، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧].

وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع فى لفظ المسح على الخفين،/ ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبى ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص فى عرفات فى لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف. والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل فى مسمى الخف والسراويل عند الإطلاق.

٣٢/٣٠٦

وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمى بيعاً مع التقييد.

وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، لا يدخل فى مطلق الإيمان.

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤]. وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق فى كتاب الله يتناول الطلاق الذى يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها / كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

٣٢/٣٠٧

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز للأجنبى أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدى الأسيرة، كما يجوز أن يبذل الأجنبى لسيد العبد عوضاً ليعتقه، ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشرطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها فى ذلك، كما يفتدى الأسير. وفى مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه إذا قيل: إنه فسخ، لم يصح من الأجنبى. قالوا: لأنه حينئذ يكون إقالة، والإقالة لا تصح مع الأجنبى. وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه

فسخ هو فسح، وإن كان من الأجنبى، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبى إسحق الشيرازى فى خلافه وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد، لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها، فهو شبيه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة فى البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز ـ أيضاً ـ بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل / الإقالة المقصود بها تراد العوض. وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق فى خروجها من ملك الزوج هو المسمى فى النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة جائزة فى الأموال بالنص والإجماع. ٣٢/٣٠٨

وأما التجارة المجردة فى المنافع: مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه: يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعى. والثانى: لا يجوز كقول أبى حنيفة. قالوا: لأنه يدخل فى ربح مالم يضمن. والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التى تورث قد تنوزع فى جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التى لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهى عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة، فالإقالة فى كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

/ وهذا القول الذى ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأى لفظ كان هو الصحيح الذى عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث فلا يكون كناية فى الخلع. قيل: إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك، فهو صريح فى حكم المقيد، كما إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من الهموم والأحزان، فإن هذا صريح فى ذلك، لا فى الطلاق من النكاح. وإذا قال: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت، فهو مقيد بالعوض. وهو صريح فى الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ مالا يحتمله، كما لو نوى ٣٢/٣٠٩

بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فنيته هذا الحكم باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلا، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا، والإيلاء طلاقا، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم فى الإيلاء بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم فى الظهار بأنه إذا عاد كما قال، كفر قبل المماسة، ولا يقع به الطلاق.

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا، أو جعل التحريم الذى فى معنى الظهار طلاقا، قوله مرجوح، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً، بخلاف من / فرق بين حقيقة الظهار، وحقيقة الإيلاء، وحقيقة الطلاق، فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله، فلم يدخل فى الحدود ما ليس منه، ولم يخرج منه ما هو فيه. ٣٢/٣١٠

وكذلك الافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث: فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء، ولا حقيقة الافتداء فى حقيقة الطلاق، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر، أو نوى بأحدهما حكم الآخر، فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة، أو الخلع: أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فنية هذا الحكم باطل، وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل، فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك. وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلا بالسنة، فيرد إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة: هو جاهل بالسنة، فيرد إلى السنة.

وقول النبى ﷺ للمخالع: «وطلقها تطليقة»[1] إذن له فى الطلقة الواحدة بعوض، ونهى له عن الزيادة.

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن الطلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يراجعها، أو يدعها حتى تنقضى عدتها، وأنه متى طلقها / ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأصحابهما، وأحمد فى آخر قوليه، واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. وذكر ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر ، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد ٣٢/٣١١

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط فى موضعه.

وذكرنا الحديث الآخر الذى يوافقه الذى رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فلما أتى النبى ﷺ قال له النبى ﷺ: «فى مجلس؟ أم مجالس؟» قال: بل فى مجلس واحد، فردها عليه [1]. وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة. أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ استحلفه: «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة، فردها عليه[2]. فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم / من أئمة الحديث حديثهم، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح، والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه، كما أفتى طاووس، وعكرمة، وابن إسحق: أن الثلاث واحدة. وقد قال من قال منهم: هذا أخطأ السنة، فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية البتة، فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول. فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الإفتاء بلزوم الثلاث: أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه، فجعل عقوبة لهم.

32/312

وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث: هل فعله من فعله من الصحابة؛ لأنه شرع لازم من النبى ﷺ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازما، ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة / شرعية، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم. فأما من لم يعلم بالتحريم، ولما علمه تاب منه: فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة، هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.

32/313

فأما إذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم، فلا يحل له أن يوقع الثلاث ـ أيضا ـ بالعوض، كما أمر النبى ﷺ أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر، لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد، هو فدية، وفرقة بائنة، ليس هو الطلاق

(1) أحمد 1 / 265 وقال أحمد شاكر (2387): «إسناده صحيح».

(2) أبو داود فى الطلاق (2206) وابن ماجه فى الطلاق (2051)، وضعفه الألبانى.

المطلق فى كتاب الله، فإن هذا هو الرجعى. فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض، وقيل: إن الثلاث بلا عوض واحدة، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرماً، والثنتان محرمة، والواحدة مباحة، ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث؛ لأنها فدية، وليست من الطلاق الذى جعلها الله ثلاثاً، بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث.

وجماع الأمر أن البينونة نوعان: البينونة الكبرى وهى إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذى تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره. والبينونة الصغرى وهى التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد / جديد فى العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البينونة الصغرى، دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضى العدة، ثم يتزوجها بعقد جديد. وله أن يراجعها فى العدة. وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع.

٣٢/٣١٤

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد، فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه. ولو أوقع الثلاث إيقاعا محرماً: فهل يقع الثلاث أو واحدة؟ على قولين معروفين للسلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى، بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا: إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره فى هذه الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ / دون الكبرى. وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد، لكن إن صرحت ببذل العوض فى الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فقد بذلت العوض فى غير البينونة الصغرى، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض فى الخلع بشرط الرجعة. فإن اشتراطه الرجعة فى الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه، وهو فى هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعى. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٣١٥

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فَصْـــل

فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث، والتى لا تكون من الثلاث، فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ـ فيما أظن ـ فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما / ـ كالمصاهرة ـ كانت فرقة تعتبر طلاقاً، لكن تنازع العلماء فى أنواع كثيرة من «المفارقات» مثل: الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب فى الرجل مثل جب، أو عنة، ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث، أم ليس من ذلك؟ ٣٢/٣١٦

وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره. ومذهب الشافعى وأحمد فى هذا الباب أوسع من مذهب أبى حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما فى الخلع: هل هو طلاق أم ليس بطلاق؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق، كقول ابن عباس، وطاووس، وغيرهما، وهو أحد قولى الشافعى، لكن فرق من فرق، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره. فإن كان بلفظه، فهو طلاق منقص. وإن كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق ـ أيضاً. وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته فهو محل النزاع. وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق، كما يحتاج مناط الفرق إلى تحرير، فإن هذا يبنى على أصلين:

أحدهما: أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعدود.

الثانى: تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود، ويحتمل معنى آخر، ونوى / ذلك المعنى، لم يقع به الطلاق المعدود. وقد قال الفقهاء: أنه إذا قال: أنت طالق ونوى من وثاق، أو من زوج قبلى، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين معروفين، هما روايتان عن أحمد. فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعنى به الطلاق المعدود، ويعنى به ٣٢/٣١٧

غير ذلك. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة، كما يروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا دنيا قد طلقتك ثلاثاً، لا رجعة لى فيك. ومثل الشعر المأثور عن الشافعى: اذهب فودك من ودادى طالق.

والمنع من ذلك، لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة، ولا يكون من الطلاق المعدود، كما روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة ـ أبو داود، والنسائى، وابن ماجه ـ من حديث يزيد بن أبى حبيب، عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان قال: «طلق ايتهما شئت»[1]، هذا لفظ أبى داود قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب.

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن خميصة ابن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا». / ورواه ابن ماجه ـ أيضا[2]. وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه ـ واللفظ له ـ: أن ابن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «خذ منهن أربعا»[3]، قال الترمذى سمعت محمد يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان. . . . فذكره . . . . . . وفى لفظ الإمام أحمد: فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تملك إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[4].

٣٢/٣١٨

وقد روى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا[5]، وقد رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما[6] فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عن[7] معمر، عن الزهرى مرسلا، لكن بين الإمام أحمد وغيره أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ـ غندر ـ وغيره ، على الغلط ، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٢).

(٣) الترمذى فى النكاح (١١٢٨)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٣)، وأحمد ١٣/٢، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣.

(٤) أحمد ٢/ ١٤ وقال أحمد شاكر (٤٦٣١): « إسناده صحيح ».

(٥) مالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٨٦ (٧٦).

(٦) الشافعى فى مسنده فى النكاح ٢/ ١٦ (٤٣)، وأحمد ٢/ ١٣، وقال أحمد شاكر (٤٦٠٩) : « إسناده صحيح».

(٧) فى المطبوعة: «عند» والصواب ما أثبتناه .

على الصواب.

ففى حديث فيروز: أن النبى ﷺ قال له: «طلق أيتهما شئت»[1]، ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعى وأحمد وغيرهما، بل المراد / منه فراقا ليس من الطلاق المعدود؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء الله. وهكذا ما جاء فى حديث غيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[2]. وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد...[3].

٣٢/٣١٩

والدليل على أن النبى ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل أراد المفارقة: وجوه:

أحدها: أنه قال فى الحديث الآخر: «خذ منهن أربعاً»[4]، فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق فى البواقى فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه، كما لو قال: والله لأطلقن إحدى امرأتى. فإنه لابد أن يحدث لها طلاقاً، فلو قال: أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى. اللهم إلا أن يقال: هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية.

الثانى: أن يقال: ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق، لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين.

/ **الثالث:** أن يقال: إن الله قد ذكر فى كتابه خصائص الطلاق، وهى منتفية من هذه الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها فى العدة، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن فى العدة، إلا أن يقول قائل: له فى العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها، وهذا لا أعلمه قولاً.

٣٢/٣٢٠

الرابع: أن الله قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له فى ما زاد على الأربع إذا فارقهن، إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل.

الخامس: أن الله قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا الفراق

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص١٩٠، ص ١٩٨.

(٣) بياض آخر الصفحة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨.

لا يقضى على العدة، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع. وهذا دليل ظاهر.

السادس: أنه قال: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه المفارقة ليست كذلك.

السابع: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه ليست كذلك.

٣٢/٣٢١ / الثامن: أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا. والله لم يوجب الطلاق عيناً قط، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان.

التاسع: أن الطلاق مكروه فى الأصل؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا فى ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛ عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلا فى الجنس الذى يكرهه الله ورسوله؟! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشارع منها فى الثلاث. فأما الهجرة المأمور بها ـ كهجرة النبى ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة ـ فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً فى الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة. فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً، فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه فى ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التى يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذى يكرهه الله ورسوله ورخص منه فى ثلاث للحاجة.

والخلع من هذا الباب، فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ٣٢/٣٢٢ ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين،/ ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1]، فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما: أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث، قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق. وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبى يذهب إلى قول ابن عباس. وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وداود

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

وأصحابه، غير ابن حزم. وروى عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه: أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق فى الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن طاووس، قال: كان أبى لا يرى الفداء طلاقا، ويخير له بينهما. وقال ابن جريج: أخبرنى عمرو ابن دينار: أنه سمع عكرمة، سمع ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق، فهذا عكرمة يقول: إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث، وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة فى كتاب الله / والفدية ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس، مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخارى من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس، كما تقدم. . .[1].

٣٢/٣٢٣

قال: وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا. قال أبو بكر عبد العزيز: هو ضعيف مرسل، فيقال. هذا فى بعض طرقه، وسائر طرقه ليس فيها إرسال. ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه. وفى مثل هذا يقضى المسند على المرسل. وقد روى هذا الحديث الحاكم فى صحيحه المسمى بالمستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2] غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وخرجه القشيرى فى أحكامه التى شرط فيها أن لا يروى إلا حديث من وثقة إمام من مزكى رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار.

قال: وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى ، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو أصح عنه.

فيقال: أما المنقول عن عمر وعلى. . .[3] وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة. . .[4] ومما بين ذلك أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض / وتتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[5]. فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه استبراء بحيض. والنزاع فى هذه المسألة معروف.

٣٢/٣٢٤

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/٢٠٦.

(٣ ، ٤) بياض بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٧.

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائى: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبى، حدثنا على بن [المبارك][1] عن يحيى بن أبى كثير، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته[2]. ورواه النسائى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى عمى، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق[3]. ورواه ابن أبى عاصم، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران، عن الربيع بنت معوذ. ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابورى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، حدثنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ـ وكلاهما يزعم أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ـ فأتت النبى ﷺ بعد الصبح ـ وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبى ﷺ، فأرسل إليه، فقال له: «خذ الذى لها عليك، وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[4]. أى بعد حيضة. ورواه / أبو داود فى سننه[5]، والترمذى فى جامعة وأبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب الطلاق له: ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادى، حدثنا على بن يحيى القطان أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب[6]. ورواه الحاكم فى صحيحه[7]. وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرازق، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن النبى ﷺ، وروى الترمذى ـ أيضاً ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة[8] وقال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وروى النسائى وابن أبى عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: اختلعت من زوجى، ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة. ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده، حتى تحيضى حيضة. وأما النسائى، وابن أبى عاصم، فلم

٣٢/٣٢٥

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من سنن النسائى. (٢) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٧).

(٣) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨). من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

(٤) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).

(٥) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩).

(٦) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥م).

(٧) الحاكم فى المستدرك ٢/٢٠٦.

(٨) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥).

يقولا: عنده. قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى المعالية، كانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه[1].

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعها أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، ورواه أبو بكر / ابن أبى عاصم فى كتاب الطلاق من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق، فيكون للحديث خمسة طرق، أو ستة: ذكر حديث الربيع الذى فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذى فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة. ٣٢/٣٢٦

وقد صححه ابن حزم وغيره، ذكر: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان ابن أبى سليمان، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع: أن النبى ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة[2]. وقال أيضاً: حدثنا محمد ابن سنليمان حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النظر ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشىء، وكان رجلا فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ فكلمته، فأرسل إلى ثابت، ثم إنه قبل منها الفدية فافتدت منه، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة[3].

قال أبو بكر ابن أبى عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ، لا طلاق: ما ثبت به الإسناد، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز / ـ هو يحيى بن سعيد ـ عن عمرة، عن حبيبة بنت سهيل، قالت: امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان فى خلق ثابت شدة، فضربها، فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. قال: فلم يكن إلا أن جاء ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ضربتها؟» قال: نعم. ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها» فقالت يا رسول الله: إن عندى كل شىء أعطانيه. فقال: فأخذ منها، وجلست فى بيتها. قال ابن أبى عاصم: ولم يذكر «طلاقا». قال: وفى حيضة واحدة دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك فى عدتها فى بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة. ٣٢/٣٢٧

(١) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).

(٢ ، ٣) ابن حزم فى المحلى ١٠/٢٣٨، ٢٣٩.

قلت: هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقا، كما هو قول أبى محمد عن جمهور أهل الحديث، وداود. وابن أبى عاصم يوافقهم على ذلك: مذهبه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قال ابن أبى عاصم: وممن قال تعتد بحيضة: عثمان بن عفان، وابن عمر وممن قال: فسخ، وليس بطلاق: ابن عباس، وابن الزبير.

قلت: وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل. أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفا لقول ابن عباس.

٣٢/٣٢٨ / وقد ذكر الشيخ أبو محمد فى مغنية هذه الرواية التى ذكرها أبو بكر عبد العزيز فى الشافى عن أحمد، منه نقلها أبو محمد، وهى موجودة فى غير ذلك من الكتب، فقال: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة ـ ومنهم سعيد بن المسيب. ومنهم طائفة من العلماء منهم مالك والشافعى. قال: وروى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر: أن عدة المختلعة حيضة. وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة رواه النسائى[1]، وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك، رواه النسائى وابن ماجه[2]. قال: ولنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، كالخلع.

فيقال: أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضى على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتى لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة.

وأما القياس المذكور، فيقال لا نسلم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا نسلم الحكم فى جميع صور الناس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء.

٣٢/٣٢٩ / وأما الرواية: هل هى جميلة بنت أبى؟ أو سهلة بنت سهيل؟ أو أخرى؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية، فأما أن يكونا قصتين، أو ثلاثا، وإما أن أحد الراويين غلط فى إسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته. وقصة خلعه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠٢.

لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم.

وقد روى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست في أهلها[1].

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحيضة في حجة من يقول إن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسخ، ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبد الرزاق المرسل، وقال: أما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل،/ وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخاري. وذكر ما تقدم من قول النبي ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2]، قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد على ما في حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها. 32/330

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق: إنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذي: من حديث همام بن يوسف مسنداً، كما تقدم، ومن أصلك: أن هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذي. وأما قولك عن عمرو بن مسلم، فيقال: قد روى له مسلم في صحيحه والبخاري في كتاب أفعال العباد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن معين في رواية إبراهيم ابن المسند: لا بأس به، وقال أبو أحمد بن عدي: وليس له حديث منكر جداً.

وأما الحديث الآخر، الذي اعترفت بصحته، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض، فهو نص في المسألة، حيث أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها[3].

/ وأما ما ذكرت: أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، 32/331

---

(1) أبو داود في الطلاق (2227)، والنسائي في الطلاق (3462)، وأحمد 6/433، 434، ومالك في الموطأ في الطلاق 2/564 (31)، والشافعي في المسند 2/50 (163).

(2 ، 3) سبق تخريجهما ص 187 .

والمطلقة تجب عليها العدة،فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلا قوله: أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله: أمرها بحيضة واحدة، فكيف وقد قال: «وتلحق بأهلها»[1]؟!

وأيضًا، فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس.

وأيضًا، فلو قدر أنه قال فى الرواية الأخرى: أمرها أن تعتد بثلاث حيض[2]، لكان هذا تعارضًا فى الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين. فكيف وليس فيه إلا قوله: «وطلقها تطليقة»؟! والراوى لذلك هو ابن عباس وصاحبه، وهما يرويان ـ أيضا ـ «أنه أمرها أن تعتد بحيضة»[3] وهما ـ أيضا ـ يقولان: الخلع فدية، لا تحسب من الطلقات الثلاث.

وقوله: «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظا من كلام النبى ﷺ مع ما قبله، فلابد من أحد أمرين: إما أن يقال: الطلاق / بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا مخصوصًا من لفظ القرآن. وإذا قيل: هذا فى الطلاق بعوض، فهو فى الخلع بطريق الأولى. وإما أن يقال: مراده بقوله: «طلقها تطليقة» هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا يعود إلى المعنى الأول. وبكل حال، فإنه إذا لم يجعل الشارع فى ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

٣٢/٣٣٢

وأيضًا، فهذا إجماع فيما نعلمه، لا نعلم أحدًا نازع فى هذا وقال: إن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه. وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره. وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهى تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر: ولعثمان خيرنا ،

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٢٠٢.

وأعلمنا. قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة، وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى فى الفسخ عدة.

٣٢/٣٣٣ / فإن قيل: فقد نقل عن عثمان وابن عمر: أنه طلاق، كما روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك، وقال: هى واحدة؛ إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو على ما سميت. وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. وقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد[1]، وهكذا رواه ابن أبى عاصم: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ فى بريرة بأربع قضايا: أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد. وقال: حدثنا الحلوانى، حدثنا عمرو بن. . .[2]، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبى ﷺ قال: أحسبه قال فيه: «تعتدى عدة الخلع»، فهذا فسخ أوجب فيه العدة؛ ولهذا قال ابن حزم: إنه لا عدة فى شىء من الفسوخ، إلا فى هذا؛ لأنه لا يقول بالقياس، وليس فى النص إيجاب العدة فى فسخ.

٣٢/٣٣٤ / لكن لفظ الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة، كما فى حديث المختلعة من غير وجه أمرها أن تعتد بحيضة وقالت عائشة فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، والمراد بها: الاستبراء؛ فإن المسبية لا يجب فى حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3]، وقال فيه: فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهكذا فى الحديث المعروف عن أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس من رواية أبى الخليل. . .[4] «حلال إذا انقضت عدتهن»، وفى هذا قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[5] وأبو سعيد روى هذا وهذا. وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة وقال عمرو بن عاصم: وأحسبه قال: تعتد عدة الحرة. شك لا تقوم به حجة.

وعن أحمد فى عدة المختلعة روايتان: ذكرهما أبو بكر فى كتاب الشافى قال أبو بكر فى الشافى: باب عدة المختلعة والملاعنة وامرأة عصبى، وروى بإسناده عن الأثرم، وإبراهيم بن

---

(١) أحمد ١ / ٢٨١، وقال أحمد شاكر (٢٥٤٢): « إسناده صحيح »، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣٣) .

(٢) خرم بالأصل

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٤) خرم بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨ .

الحارث؛ أنه قيل لأبى عبد الله: عدة كل مطلقة ثلاث حيض؟ قال: نعم، إلا الأمة. قيل له: المختلعة، والملاعنة وامرأة المرتد؟ قال: نعم. كل فرقة عدتها ثلاث حيض. وعن أبى طالب أن / أبا عبد الله قال فى المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض. وروى عن أحمد ابن القاسم قال أبو عبد الله: عدة المختلعة حيضة. قال عبد العزيز: والعمل على رواية الأثرم، والعبادى: أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض، وحديث المختلعة أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف ؛ لأنه مرسل عن رسول الله ﷺ ، وبما قلت أذهب ، وهو قول عثمان بن عفان.

٣٢/٣٣٥

قلت: ابن القاسم كثيرًا ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التى رجع إليها، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم، وذكر أنه رجع عن قوله: إنه مباح، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيا. وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده فى المختلعة فرجع إليها، فقوله: عدتها حيضة، لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث، وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه. ولأصحاب أحمد فى وطء الشبهة وجهان، وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً: إن عدتها ثلاث حيض، فلما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة رجع إليه ابن عمر.

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة، والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عباس، وآخر القولين عن ابن عمر، ولم يثبت عن صحابى خلافه، فإنه روى خلافه عن عمر وعلى بإسناد ضعيف، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة، وإسحاق ابن راهويه، وغيره من فقهاء الحديث.

٣٢/٣٣٦

/ وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم[1].

ففى هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت، حل لها النكاح، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا بثلاثة قروء، وهى معتدة من وطء زوج، لكن زال نكاحه عنها بإسلامها. ففى هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراءًا بحيضة: وهى فسخ من الفسوخ، ليست طلاقا. وفى هذا نقض لعموم من يقول: كل فرقة فى الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء. وهذه حرة

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٨٦).

مسلمة؛ لكنها معتدة من وطء كافر.

/ وقد تنازع العلماء فى امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء؟ على قولين مشهورين، ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها. ٣٢/٣٣٧

وما فى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين، فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها، فهذا أحد الأقوال فى المسألة، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجل الفرقة مطلقا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول، ومنها هذا الحديث، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت فى الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين، كما رواه أحمد فى مسنده، ورواه أهل السنن: أبو داود وغيره، والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب على أبى العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا. وفى رواية: بعد ست سنين[١]، وفى إسناده ابن إسحاق، ورواه الترمذى وقال: ليس بإسناده بأس، وروى أبو داود والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى كنت أسلمت، وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[٢]. وفى إسناده سماك.

/ فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه. ولم يستفصله: هل أسلما معا؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضى العدة؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق فى كل ما تتناوله صور السؤال؛ وهذا لأنه متى أسلم على شىء فهو له. وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام، ولو أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه، واستمتاعه بإمائه: أم ولده، وغيرها والاستخدام، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم، والدوام أقوى من الابتداء، ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة ـ أيضا ـ كذلك، فإن النبى ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك؛ ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما. وقياس ٣٢/٣٣٨

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠) والترمذى فى النكاح (١١٤٣).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٩) وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٨)، وضعفه الألبانى.

ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ قال فى السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1]. وهذا الحديث يقتضى أنه لا يجب فى الاستبراء إلا الحيض، أو الحمل فى الصغيرة التى لا تحيض، والأمة لا يتصور هذا فى حقها، فليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض / وإيجاب ذلك بعيد عن القياس؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض.

٣٢/٣٣٩

وأيضًا، فلم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالاستبراء فى غير هذا؛ لأنهن كن موطوءات لهن أزواج. وأما الإماء اللاتى كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن فى العادة، بل كن للاستخدام فى الغالب. وهذا يقتضى أن الأمة التى لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت، فإذا لم يجب فى التزويج، ففى التسرى أولى وأحرى، وقد قال ابن عمر: لا استبراء على المسلمة؛ وذلك لأنها توطأ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطأت بملك اليمين، وكذلك قال الليث بن سعد قال: إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض، ومن لا تحمل، فهذا موافق للنص. وقال أبو حنيفة: إذا استبرؤها...[2] استبراء عليه، وقال مالك: إذا كانت فى يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ، لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها[3]، وكذلك الذى قال: لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة. وإليه مال الرويانى.

٣٢/٣٤٠

/ والذى يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملا، فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتى لا تعلم حالهن. فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء. وحديث ابن شهاب الذى فى الموطأ مرسل.

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزنى بها. فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، كما هو أحد الروايتين عن أحمد فى المختلعة، وفى المزنى بها. والموطوءة بشبهة، دون المزنى بها، ودون المختلعة. فبأيهما ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة، كما هو أحد الوجهين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) خرم بالأصل.

(٣) كذا بالأصل.

والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة، وسكنى فى زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج، ليتمكن من ارتجاعها فى تلك المدة، كان هذا مناسبا، وكان له فى طول العدة حق، كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ / مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ٣٢/٣٤١ [الأحزاب: ٤٩]، فبين ـ سبحانه ـ أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها، وكان له الرجعة عليها، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى، كما لها متاع لأجل الطلاق. أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع، ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة، كما يحصل فى المملوكات، وكونها حرة لا أثر له، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء، كما هو قول ابن عمر وغيره، وهى حرة: فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها. والتى فورقت بغير طلاق، وليست لها نفقة، ولا سكنى، ولا رجعة عليها، ولا متاع هى بمنزلتها.

فإن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة، ومع هذا تعتد بحيضة؟ قيل: هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين، وكثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعى، وكثير من فقهاء الحجاز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبى حنيفة وغيره، فلابد لها من متاع، أو سكنى عند عامة العلماء. فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك، كان فيه من المناسبة ما ليس فى إيجابها على من لا متاع لها ولا نفقة ولا سكنى. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس / لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن ٣٢/٣٤٢ تعتد[1]، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك[2].

والحديث وإن لم يكن فى لفظه أن تعتد ثلاث حيض، فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعا، فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثا إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض، فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب فى كونها جعلت ثلاثة قروء. فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ، وليس فى ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول، لا يخالفه، وكذلك ليس فى ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه. فأى القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن. والمعروف عند العلماء هو

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .

الأول، بخلاف المختلعة فإن السنة مضت فيها بما ذكر، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف، وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم، وليس فى القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه، فلا يقاس هذا بهذا. والمعانى المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها وإلا فيكفينا اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة.

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتى يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبى سعيد الذى فيه: إن الله أباح وطئهن للمسلمين لما تحرجوا من / وطئهن، وأنزل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال فيه: إن أجل وطئهن إذا انقضت عدتهن. وروى أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[١]، وروى: «حتى تحيض حيضة»[٢]. ٣٢/٣٤٣

والعلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب، ووطؤه محترم وإن كان كافرًا حربيًا، فإن محاربته أباحت قتله، وأخذ ماله، واسترقاق امرأته. على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن مائه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، بل قد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك، كما فى الحديث الصحيح فى مسلم: أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «لعل سيدها يلم بها». قالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستعبده وهو لا يحل له؟!»[٣] ونهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره[٤].

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره، لا بطلاق؛ ولا غيره، لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك. فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء. ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته،/ لألزمناها بثلاثة قروء، فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقا، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء. فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج فى الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع. ٣٢/٣٤٤

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٨.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٤١/ ١٣٩)، عن أبى الدرداء.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٨.

فَصــل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة ـ كعثمان وغيره ـ من أن عدة المختلعة حيضة واحدة يزول به الإشكال فى مسألة تداخل العدتين، كما إذا تزوجت المرأة فى عدتها بمن أصابها؛ فإن المأثور عن الصحابة ـ كعمر وعلى ـ : أنها تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول، وعدة للثانى. وبه أخذ جمهور الفقهاء، كمالك والشافعى، وأحمد. واختلف عمر وعلى: هل تباح للأول بعد قضاء العدتين؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وبه أخذ مالك. وقال على: هو خاطب من الخطاب. وبه أخذ الشافعى. وعن أحمد روايتان. وأما أبوحنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى، وتدخل فيها بقية عدة الأول، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود، لكن لم نعرف لذلك إسنادا. فنقول بتداخل العدتين، فإن العدة حق له؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك، فدخل بعضها فى بعض ـ كالحدود؛ ،والكفارات ـ فإنه / لو سرق، ثم سرق لم يقطع إلا يد واحدة، وكذلك لو شرب، ثم شرب، لم يكن عليه إلا حد واحد. فالحدود وجبت فى جنس الذنب، لا فى قدره. ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتجب بشرب القليل والكثير؛ لأن الموجب له جنس الذنب، لا قدره. فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره فى القدر لم يفترق بين واحده وعده؛ فإن الجميع من جنس القدر، وكذلك كفارة الجماع فى رمضان إذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر. فمن قال بتداخل العدتين قال: عدة المطلقة من هذا الباب، فإن سببها الوطء، ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد، وهى تجب مع قليل الوطء وكثيره، فإن الموجب لها الجنس الوطء، ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحدًا أو اثنين. ٣٢/٣٤٥

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء واحد، وإن كان الواطئ جماعة. وقد نوزعوا فى هذه الصورة. فقيل: بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراءً واحدًا إذا كانت فى ملكهما. فأما إذا باعاها لغيرهما، فهنا لا يجب على المشترى إلا استبراءً واحدًا، ولم يقل أحد علمناه: فإن الأمة المملوكة بسبى أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعدد الواطئين. وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرأها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحدًا. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها، ويوجبونه إذا لم يعتقها،

بخلاف العدة فإن سببها الرق. والكلام فى عدة الاستبراء له موضع آخر.

٣٢/٣٤٦ /والمقصود هنا أنه لا يتعدد، وما علمنا أحدًا قال: يتعدد، وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه؛ فإن النبى ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[1]، فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق. وإذا كان الاستبراء من جنس العدة، ولا يتعدد بتعدد الواطئ، فالعدة كذلك. هذا ما يحتج به لأبى حنيفة ـ رحمه الله.

وأما الجمهور فقالوا: العدة فيها حق لآدمى واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] ، وقالوا: فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدة فى هذا الموضع، وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن فى نفى أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفى أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقا محضا لله لم يقل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾، إذ لا عدة لهم لا فى هذا الموضع ولا غيره، ولو كانت العدة نوعين نوعًا لله، ونوعًا فيه حق للأزواج، لم يكن فى نفى عدة الأزواج ما ينفى العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج، وحينئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين، لم يدخل حق أحدهما فى الآخر؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل، كما لو كان لرجلين دَيْنَان على واحد، أو كان لهما عنده أمانة، أو غصب، فإن عليه أن يعطى كل ذى حق حقه، فهذا الذى قاله الجمهور من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم.

٣٢/٣٤٧ /واحتجوا على أبى حنيفة بأنه يقول: لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقا محضا للزوج؛ لأن الذمية لا تؤاخذ بحق الله؛ ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذميا، وهم لا يعتقدون وجوب العدة، وهذا الذى قاله له الأكثرون: حسن، موافق لدلالة القرآن. ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح؛ لأن النبى ﷺ قال: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2].

لكن من تمام كون العدة حقا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأمرهن

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦).

بالتربص، وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص، وليس فى القرآن طلاقا إلا طلاق رجعى، إلا الثالثة المذكورة فى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها، فكيف تباح بالرجعة؟! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فإن زوجها أحق برجعتها فى العدة بدون عقد، وليس فى القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها، بل متى كانت حلالا له كان أحق بها.

٣٢/٣٤٨ /وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل، فإنه يستحق بها الرجعة، بخلاف ما إذا أوجبت فى الطلاق البائن التى تباح فيه بعقد؛ فإنه هنا لا حق له، إذ النكاح إنما يباح برضاهما جميعا، ولهذا طرد أبو حنيفة أصله، لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى بائن، ورجعى، وله أن يوقع البائن بلا رضاها، جعل الرجعة حقا محضا للزوج، له أن يسقطها، وله ألا يسقطها، بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها، فلا تكون حقا له.

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق، فإنه موجب للتسوية. ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون فى الطلاق، بل عليها استبراء بحيضة؛ فإن الاستبراء بحيضة حق الله؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه فى كل موطوءة، سواء وطئت بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بملك يمين، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وكذلك يجب على أصح قولى العلماء على الموطوءة بالزنى؛ لأجل ماء الواطئ الثانى؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزانى. وهذا مذهب مالك وأحمد. وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة، فعلى المنكوحة نكاحًا فاسدًا أولى؛ فإنه لا رجعة عليها ولا نفقة لها.

فإن قيل: ففى حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول، ثم اعتدت للثانى. وكذلك عن على: أنه قضى أنها تأتى ببقية عدتها للأول، ثم تأتى للثانى بعدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح.

٣٢/٣٤٩ /قيل: نعم. لكن لفظ العدة فى كلام السلف يقال على القروء الثلاثة، وعلى الاستبراء بحيضة، كما تقدم نظائره. وحينئذ ـ فعمر وعلى إن كان قولهما فى المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة ـ فيكونان أراد أنها تعتد بحيضة. وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء، فيكون هذا فيه قولان للصحابة؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة. وإن قيل: بل قد نقول: تعتد المختلعة بحيضة، والمنكوحة نكاحا فاسدًا بثلاثة قروء، فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين.

فإن قيل: فقد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وقال

على: إذا انقضت عدتها ـ يعنى من الثانى ـ فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح. ولو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع، بل يعتزلها حتى تعتد، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء؟.

قيل: أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة، أو كانت بتربص ثلاثة قروء، هذا وارد فى الصورتين. ولا ريب أن الزوج المطلق الذى اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلا يمكنه أن يراجعها فى عدتها منه، وأما إن فارقها فرقة بائنة ـ كالخلع ـ ونكحت فى مدة اعتدادها منه، مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة، فهنا إذا أراد أن يتزوجها فى عدتها فإنما يتزوجها بعقد

٣٢/٣٥٠ /جديد، وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة، لا من وطء شبهة، ولا نكاح فاسد، بل ولا زنى؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه، بل يجتنبها حتى يستبرأها، ثم يطأها.

وإذا قيل: فهذه معتدة من الوطء، فكيف يمنع من نكاحها فى العدة؟

قيل أولاً: هذا لا يتعلق بقدر العدة.

وقيل ثانيا: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح فى عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك فى مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح. فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره، فهنا المانع كونها معتدة من غيره، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه؛ فإن الخلية من عدتها له أن ينكحها، وإذا كان بعدة من الغير لم يكن له ذلك. فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر، ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده. وهذا غلط. وأما إن كان الطلاق الأول رجعية، فارتجاعه إياها فى بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة فى عدتها من الطلاق الرجعى، لا فرق بينهما.

٣٢/٣٥١ /وكذلك الذى قضى به على: أن الثانى لا ينكحها حتى تنقضى عدتها منه وهو ظاهر مذهب أحمد. وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثانى أن ينكحها فى عدتها منه، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها فى عدتها منه.

وأحمد له فى هذا الأصل روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة، وماء المباح المحض.

والثانية: يجوز كمذهب الشافعى؛ لأن النسب لاحق فى كليهما. وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه، كما هو قول الشافعى، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية.

ومنهم من أنكر نصه، وقال هنا: كان يذكر فيها عدة من الواطئ الأول، وهذا الواطئ الثانى لم تعتد منه عقب مفارقته لها، بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول، وهى قد وجب عليها عدتان لهما، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه، وإلا فلو وضعت ولدًا ألحق بالثانى لكانت عدة الثانى متقدمة على عدة الأول، فهى فى أيام عدة الأول عليها حق للثانى، وفى الاعتداد / من الثانى عليها حق الأول؛ بدليل أنها لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثانى عرض على القافة. فإذا كان للأول حق فى مدة عدتها من الثانى لم يكن للثانى أن يتزوجها فى مدة العدة. ٣٢/٣٥٢

فهذا أشهر الأقوال فى هذه المسألة، وهو المأثور عن الصحابة، وهو نص أحمد، وعليه جمهور أصحابه، وقد تبعه الجد ـ رحمه الله ـ فى محرره.

وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين فى المختلعة فإن لم يكن بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسدًا فرق شرعى، وإلا وجب أن يقال فى المنكوحة نكاحا فاسدًا: إنما تعتد بحيضة، كما مضت به السنة. والله أعلم.

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقنى. فقال: إن أبرأتينى فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعى المذهب.

فأجاب:

نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

٣٢/٣٥٣ / وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قالت له زوجته: طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى عليك، وآخذ البنت بكفايتها، يكون لها عليك مائة درهم، كل يوم سدس درهم، وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة: فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك، أم لا؟

فأجاب:

إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته. ولا تطالبه بنفقة، صح ذلك عند جماهير العلماء، كمالك، وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقته، فقد انعقد سبب وجوده وجوازه، وكذلك إذا قالت له: طلقنى وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته. وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود.

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع ـ كالحاكم المالكى ـ لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسدًا، ولا يجوز له أن يفرض له / عليه بعد هذا نفقة للولد، ٣٢/٣٥٤ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولى العلماء. والحاكم من متى عقد عقدًا ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخًا جاز فيه الاجتهاد، لم يكن لغيره نقضه.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لصهره: إن جئت لى بكتابى وأبرأتنى منه فبنتك طالق ثلاثا، فجاء له بكتاب غير كتابه، فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟ فقال: أبو الزوجة:اشهدوا عليه أن بنتى تحت حجرى، واشهدوا على أنى أبرأته من كتابها، ولم يبيّن ما فى الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له: أى شىء قلت يا زوج؟ فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثا، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح: فهل يقع؟ أم لا؟

فأجاب:

قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثانى فهو إقرار منه، بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثانى شىء.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه، وضربها، وقال لها أبوها: أبريه، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفا من أبيها: فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟ ٣٢/٣٥٥

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به. وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز فى أحد قولى العلماء، كما فى مذهب مالك وقول فى مذهب أحمد.

وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج: إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق ثلاثًا، فمن شدة الضرب والفزع أوهبته، ثم رجعت فندمت: هل لها أن ترجع. ولا يحنث أم لا؟

فأجاب:

إذا أكرهها على الهبة، أو كانت تحت الحجر، لم تصح الهبة، ولم يقع الطلاق. والله أعلم.

٣٢/٣٥٦ / وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ـ مثل مصاغ، وحلى، وقلائد، وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة ـ وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذى ذكره عندها، والثمن يلزمه، ولم يكن له بينة عليها؟

فأجاب:

إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك، لكن إن كانت الكارهة لصحبته، وأرادت الاختلاع منه، فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه إليها، والباقى فى ذمته، ليخلعها، كما مضت سنة رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما أعطاها[1].

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به، كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه، ونحو ذلك، لا على وجه التمليك للعين، فهو باق على ملكه، فله أن يرجع / فيه متى شاء، سواء طلقها أو لم ٣٢/٣٥٧ يطلقها، وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك، أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضى له بها، لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك، فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل باع شيئا من قماشه، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه، وحصل بينهما شنآن عليه، وهم فى الخصام، وجاء ناس من قرابتها، فقال الرجل للناس الذين حضروا: هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج. ثم قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل: فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب:

إذا كان مقصوده ـ إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجردًا ولم تبرئه منه، لم

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

يقع به الطلاق. وإذا قال: كان مقصودى الإعطاء فى ذلك؛ إذ لا غرض له إلا فى الإبراء، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجرد إيداعه فلا غرض له. والله أعلم.

/ وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل مالكى المذهب حصل له نكد بينه ٣٢/٣٥٨ **وبين والد زوجته فحضر قدام القاضى، فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق. فقال والدها أنا أبرأتك. فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها: فهل يقع الطلاق أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شىء من مال ابنته، سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لكونه يلى مالها. وروى عنه: أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقا؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروى عنه: يخالع عن ابنته مطلقا، كما يجوز له أن يزوجها بدون / مهر المثل للمصلحة، ٣٢/٣٥٩ وقد صرح بعض أصحاب الشافعى وجها فى مذهبه أنه يجوز فى حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشىء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه:

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن فى الخلع معاوضة.. وأحمد يقول: له التطليق عليه؛ لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضا، فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشىء من مالها بدون إذنها، ويطلق على الزوج بدون إذنه، كمذهب / مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن ٣٢/٣٦٠ يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده فى إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن

يسقط نصف الصداق. ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق، جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها فى الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج / مثل الصداق عند أبى حنيفة، ٣٢/٣٦١ ومالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. وعنده فى الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء. فقال له: إن أبرأتنى فهى طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره، وهو إحدى الروايتين فى مذهب أبى حنيفة، وفى الأخرى لا يقع شىء. وهو قول الشافعى. وهو قول فى مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الإبراء. وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء، فإنه يقع، لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعى لا يضمن له شيئًا؛ لأنه لم يلزم شيئًا. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء، كان لها أن تطلب نفقة الحمل. ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم / يدخل فى ذلك نفقة الحمل؛ لأنها ٣٢/٣٦٢

تجب بعد زوال النكاح، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء، كأجرة الرضاع. وفى الآخر هى للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدًا، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المباراة، بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

آخر المجلد الثانى والثلاثين

فهرس المجلد الثانى والثلاثين

الموضوع | الصفحة

باب أركان النكاح وشروطه

باب المحرمات فى النكاح

باب الشروط فى النكاح

باب العيوب فى النكاح

باب نكاح الكفار

باب الصداق

باب وليمة العرس

باب العشرة

باب القسم بين الزوجات

باب النشوز

باب الخلع